***بسم الله الرحمن الرحيم***

 **(( وقل رب زدني علماَ ))**

**مفردات الخطة الدراسية لمادة (النظم السياسية في الوطن العربي ودول الجنوب) المرحلة الثالثة- – كلية العلوم السياسية / الجامعة المستنصرية.
أستاذ المادة : الأستاذ المساعد الدكتور: ناظم نواف إبراهيم الشمري**

 **المحاضرة الاولى**

 **تعريف النظام السياسي**

 تتكون النظم السياسية من مجموعةِ من القواعــد القانونيــة، والأُسس الدستوريـة والبنــى السياسية، والتي من خلالِها تتوضح إرادة أي سلطــة، ومن السلطــةِ تستمدُ الدولـة بقائها واستمرارها.

***وموضوع دراستنا :***النظم السياسية في الوطنِ العربي**،** وزِعَ على الشكلِ الآتــي، حيث مهدنا له، بمقدمةٍ، وستة فصول، تليها الخاتمة، معززين ذلك بدراسةِ الدساتيــر والمؤسسات السياسية، والأحداث والإجراءات القانونية لممارسة العمليات السياسية، إذ أغنينا الدراســة بحديثٍ مفصلٍ عن توزيعِ السلطات السياسية، ومهامها الدستورية المؤثرة في الشؤونِ السياسية العامة لموضوع الدراســة.

**أهمية دراسة النظـم السياسية في الوطنِ العربي :**

إنً النظـــم السياسية بتعريفها الموجز: يقصدُ بها أشكــال الحكومات المختلفــة، والتي تباشر السلطة في المجتمعاتِ الإنسانية.

 فقـد كانت دراســة النظــم السياسية في مراحلِها الأولــى، تقتصرُ على شكــلِ وتوزيع السلطات، ونوع الحكومـة، ولا تتعدى تلك الدراسات نشاطات السلطات بمختلفِ جوانبها الاجتماعية والاقتصادية.

 وفي ضوءِ ذلك، تطور الاهتمام بدراسةِ النظم السياسية في الوطنِ العربي، وغيرها من الأنظمةِ السياسيةِ في العالم. فأصبحت تلك الدراسات تهتمُ بدراسةِ تلك المنظمات والتنظيمات الرسمية وغير الرسمية، وجميع الجماعات والتجمعات التي تُسهم في التأثيرِ سلبــاً أو إيجابــاً فــي

 النظام السياسي، بصورةٍ علنيةٍ أو سريةٍ، سواء أكانـت أحزاب سياسية أو منظمات أو جماعات ضغط... وغيرها.

 كما أن دراسة النظم السياسية لم تعــد تقتصرُ على الجوانبِ القانونيــة فحسب، بل إمتدت الى تحليلِ أسلوب عملها، وإبراز دورهـا عملياً وواقعياً، ومكانتهــا الحقيقية في داخلِ المجتمع لكل نظام سياســي.

كذلك فأن لكل نظام سياسي أُسس يقوم عليــها، وخلفيــة تاريخية يرجع اليها، وقاعدة حضارية وثقافيــة يستندُ إليهــا، وتطور اقتصادي يؤثر سلباً أو إيجاباً في المعطياتِ الروحيــة والماديــة لذلك النظام.نظرياً يمكن القول: بأن عالمنا مدار ومحكوم بواسطةِ تعايش وتواجــد عدة أنظمــة مجتمعية، وأن لكل منها ذاتية محددة، بحيث يعمل كل نظامٍ من هذه الأنظمــة على حدهِ، وهنا يطرح السؤال ***: ماذا نعني بالنظام السياسي***؟
يعد تحديد مصطلح ( النظم السياسية ) من الامور المعقدة ، فضلا عن صعوبة الوصول الى تعريف دقيق الى النظام السياسي ، وذلك بسبب ما يثيره مصطلح السياسة من غموض وبعد عن التحديد . تتكون عبارة ( النظم السياسية ) لغةً من كلمتين ، هما : ( النظم ) و ( السياسية ). و النظم هي جمع نظام ، والنظام هو ترتيب الامور على نحو معين ، لتحقيق هدف محدد . وتتركز افتراضات النظام System في النظرية العامة للنظم ، بما يأتي :
1-ان النظام هو مجموعة من الأجزاء المترابطة .
2-ان اجزاء النظام تتفاعل فيما بينها .
3-ان كل جزء من اجزاء النظام يمكن ان يتصف بدرجة معينة من الاستقلال عن الأخرى المرتبطة به .
وعلى اساس تلك الافتراضات ، يكون النظام عبارة عن ( وسط مترابط نتيجةً لسبب او مدخل Input نحو مخرج Output )
أما السياسية فهي صفة مشتقة من السياسة Politics، وهي تتضمن استخدام السلطة من جانب الحكام ليتمكنوا من قيادة من يسوسون من المحكومون ، تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع
فالسياسة لغةً : هي القيام على الشيء بما يصلحه ، والوالي يسوس رعيته . وفي الحديث الشريف ( كانوا بنو إسرائيل يسوسهم أنبيائهم ) ، أي تتولى أمورهم
ولكن مدلول مصطلح السياسة مختلفا في اللغة القانونية ، فضلا عن عدم اتفاق الفقهاء على معنى واحد لها . فحين استخدمت لأول مرة في التعبيرات القانونية كان لها معان متعددة : فهي تستخدم احيانا بمعنى المواطن الفرد وتطلق على صفة المواطن وحقوقه او حياة المواطن بوصفه مواطنا . وقد يقصد بها حياة رجل الدولة واشتراكه في الشؤون العامة . وكثيرا ما تفهم بمعنى الاجراءات التي تتخذها السلطة العامة ، أو دستور الدولة ونظام الحكم فيها . ورغم ذلك فإن هنالك قدرا من الاتفاق على ان السياسة تتعلق بالسلطة في الدولة شكلا وموضوعا : تنظيمها و أشكال ممارستها ، وعملها ومجالات نشاطها . وبهذا يكون النظام السياسي على أساس الجانب الشكلي ، بمثابة نظام الدولة وما يتضمنه من تنظيم الحكم فيه ونشاط حكامها .
غير ان نشاط السلطة قد تطور في العصور الحديثة ، حتى اصبح هذا الجانب الموضوعي معيارا اساسيا في تعريف النظام السياسي . بعد ان كان مدلوله التقليدي يقصد به شكل الحكومة ، لأنها تعني ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة
وعلى الرغم مما تقدم ، فان هنالك العديد من التعاريف قد قدمت من قبل الفقهاء والمختصين والمهتمين ، الى النظام السياسي ، وكما يأتي :
-د. حسان شفيق العاني ، عرفه على انه : ( محصلة الظروف والمبادئ السياسية التي تفرض اتخاذ سلوك وظيفي تعقيبي في اتخاذ القرارات الملزمة بالمجتمع كليا )
- د. ثروت بدوي ، عرفه على انه : ( مجموعة من القواعد والاجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها ، تبين نظام الحكم ، و وسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته قبلها ، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها ، والدور الذي تقوم به كل منها ) .
ومن الجدير بالذكر ان عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة ، لدى د. ثروت بدوي لم تكن من طبيعة واحدة بل من طبائع مختلفة : قانونية واقتصادية واجتماعية ، فإنها ترتبط ببعضها البعض ارتباطا وثيقا يكون منها مجموعة متناسقة متفقة . واذا كانت النصوص الدستورية لا تحقق مثل هذا الارتباط فان العرف كفيل بتحقيقه .
وبعبارة اخرى يلزم وجود ارتباط وثيق وتفاعل متبادل بين الاجهزة المختلفة التي يتكون منها النظام السياسي الواحد . فكل صورة من صور الجهاز التشريعي مثلا تقابلها وترتبط بها صورة معينة من صور الجهاز التنفيذي ، كما ان الارتباط لابد ان يقوم كذلك بين نظام الاحزاب وبين طريقة تشكيل الحكومة ... وهكذا .
-د. صالح جواد الكاظم ، و د. علي غالب العاني ، عرفوا النظام السياسي على انه : ( مجموعة عناصر مهمتها الابقاء على المجتمع من حيث هو كيان حي قائم بذاته ، تديره سلطة سياسية ) .
وان العناصر الأساسية التي يتألف منها النظام السياسي لديهم ، هي : التنظيمات السياسية ، والقواعد السياسية ، والعلاقات السياسية ، والوعي السياسي . ويؤثر كل من هذه العناصر في الاخر ويعتمد عليه . كما تعد من عناصر النظام السياسي مؤسسات الحياة الاجتماعية ، والجماعات ، والقواعد ، والوظائف ، والأدوار ، التي تتفاعل والادارة السياسية تفاعلا وثيقا.
- جابريل إيه .ألموند ، جي بنجهام باويل ، عرفوه على انه : ( مجموعة هامة من المؤسسات الاجتماعية التي تعنى بصياغة الاهداف العامة لمجتمع ما ، او لمجموعة ضمن هذا المجتمع ، والعمل على تنفيذها . وتدعم قرارات النظام السياسي عادة بالشرعية القسرية ، ويمكن فرض الخضوع لها بالقوة . ) .
ومن اجل النهوض بنشاطاتها ، فان لدى النظم السياسية مؤسسات او وكالات او بنى مثل الاحزاب السياسية والبرلمانات ( الهيئات التشريعية ) والدوائر الحكومية ( الهيئات التنفيذية ) والمحاكم ( الهيئات القضائية ) ، التي تقوم بنشاطات محددة او تنجز وظائف ، والتي بدورها تمكن النظام السياسي من صياغة سياساته .
- د. ماجد راغب الحلو ، يعرفه اصطلاحا على انه : ( أنظمة الحكم وانواعه وطرائقه في الدول المختلفة . ويحدد نظام الحكم في كل دولة طبقا لقانونها الدستوري . ) .
- د. زهير المظفر عرفه على إنه : ( مجموع المؤسسات والقواعد المتعلقة بتنظيم السلطة السياسية وممارستها ) .
- د . صادق الأسود عرفه على إنه : ( الأطر القانونية للنشاط السياسي ، وهو مجموعة المؤسسات التي تحتوي النشاطات التي لها علاقة بالسلطة ، سلطة تنظيم المجتمع ) .
- د. محمد نصر مهنا عرفه على إنه : ( الأنماط المتداخلة والمتشابكة الخاصة لصنع القرار السياسي في الجماعة السياسية ) .
ويمكن تعريف النظام السياسي على انه : مجموعة عناصر مجتمعية متفاعلة فيما بينها ، وفق نمط سياسي وقانوني معين ، في بيئة محلية واقليمية وعالمية ، من خلال مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية ، لتحقيق اهداف تنموية وأمنية قريبة ومتوسطة وبعيدة المدى .
وعلى الرغم مما تقدم ، يرى د. حسان العاني ، ان التعريف الاكثر شمولا للنظام هو الذي يقرر احتواء النظام على عناصر من ناحية واعتماد هذه العناصر بعضها على بعض من ناحية اخرى بحيث اذا تحول احد هذه العناصر في النظام فان العناصر الاخرى وبالنتيجة سوف تتحول .
**-خصائص النظام السياسي :**
يتميز النظام السياسي بالخصائص الاتية :
1-امتلاك النظام السياسي سلطة عليا في المجتمع ، ومن ثم تكون قوانينه وانظمته وقراراته ملزمة للكافة .
2-تحكم علاقات عناصر النظام السياسي قواعد قانونية وسياسية ، ومن ثم فهو يتمتع باستقلال ذاتي نسبي اكثر من اي نظام فرعي اخر من انظمة المجتمع .
3-يكون تأثير النظام السياسي في المجتمع ، اكثر من اي نظام فرعي اخر .
4-يتفاعل النظام السياسي مع النظم الفرعية الاخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كونها البيئة التي يتحرك فيها وعلى اساسها .
-وظائف النظام السياسي :
يؤدي النظام السياسي الوظائف الاتية :
1-تحديد اهداف المجتمع والدولة التي تتركز حول الرفاهية والامن .
2-تعبئة طاقات المجتمع وضمان مشاركة ابنائه في تحقيق الرفاهية والامن.
3-دمج العناصر التي يتألف منها المجتمع ، او توحيدها ، لتعزيز عناصر قوة الدولة ومن ثم ضمان مصالحها وتحقيق اهدافها .
4-المطابقة بين الحياة السياسية ، كما هي ممارسة ، مع القواعد القانونية والسياسية الرسمية ، أي اضفاء المشروعية على العملية السياسية ومن ثم النظام السياسي نفسه .
5-تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين .

**المحاضرة الثانية :**

 ***السمات المشتركة للمجتمع العربي***

 هناك عــدد كبير من الأبحاثِ النظرية، الأجنبية منها والعربية على حدٍ سواء، كانت وما زالت تُسهب في وصفِ المجتمع العربي، معتبرة إيــاهُ في غالبيتها، أنه فسيفسائي متنوع، يتألفُ من جماعاتٍ متنافرةٍ ومتنافسة، وأنه متخلف يرفض الدخول في مرحلةِ العولمة. أو أنه ديني سلفي في توجهاتهِ ومنطلقاتهِ، أو أنه قبلي تُهيمن عليه الجماعات القرابية ( المحسوبية ) الأبوية الاستبدادية، فضلاً عن الصراع بين الحضر والبدو، أو بين الطبقات أو العائلات الحاكمة، أو بين الجماعات الطائفية والعرقية والمذهبية أو القومية...الخ.

وعليه يمكن وصف المجتمع العربي المعاصر، بأنه تاريخياً كان وما يزال **يقوم على ما يأتي:**

***1ـ***إنه يعيش حالة إنتاجية تجارية ـ زراعية متمركزة حول العائلة يوافقها ظهور نظام ريعي في البلدانِ المنتجة للنفط .

***2ـ***يعاني المجتمع العربي من حالةِ التخلف والتبعية؛ أثر اندماجه في النظامِ العالمي الرأسمالي. وقد تفاقمت التبعية في زمنِ العولمة.

***3 ـ***شديد التنوع في بُنيتهِ، وانتماءاته الاجتماعية.

***4 ـ***مجتمع أبوي يُعاني النزعة الاستبدادية على مختلفِ المجالات.

***5 ـ***مجتمع مرحلي ـ انتقالي ـ تُراثي تتجاذبهُ الحداثة والسلفية.

***6 ـ***يتسمُ المجتمع العربي بالشخصانيةِ في علاقاتهِ الاجتماعية.

***7 ـ***أنه تعبيري في توجهاتهِ، وإن كانت له محرماتهِ ومكبوتاتهِ الصارمة.

***أولاً:*** يمكن وصف المجتمع العربي المعاصر بأنه **تجاري ـ زراعي**. يتمركز في تنظيمهِ الاجتماعي والاقتصادي حول العائلة، والعلاقات الوشائجيه ما تزال شبه رعويه في العديدِ من المناطقِ البدوية والريفية. ويعيش المجتمع العربي في القرنِ الحادي والعشرين، في مرحلةِ ما قبل المرحلة الصناعية والتكنولوجية. وبالتالي في مرحلةِ ما قبل الحداثة وما بعدها، والتي تعيشها أوربا واليابان وأمريكــا.

 أيضاً النظام الاقتصادي العربي، ما يزال مُتعدداً في أنماطِ إنتاجهِ، إذ تتعايش فيه مختلف وسائل الإنتاج ونظمها. فهو شبه إقطاعي، لاسيما إن العائلات الحاكمة تُهيمن على السلطةِ، ومصادر المال والثروة. وكذلك شبه رأسمالي، وشبه برجوازي يجمعُ بين ما بعد الإقطاعية وما بعد الرأسمالية، وبين الملكية الخاصة وملكية الدولة والعائلات الحاكمة، وبين وسائل الإنتاج التقليدية والحديثة.

 فليس النظام العربي نظاماً إقطاعياً أو رأسمالياً أو اشتراكياً، بل أنه نظام مركب يجمعُ بين الملكية العامة والملكية الخاصة... وما تزال العائلات، لا الشركات الكبرى والمؤسسات، هي التي تُشكل مركز وعصب الإنتاج الاقتصادي.وإن معظم المجتمع العربي في المشرقِ والمغرب العربي، لا يزال بدائياً مركنتيلياً كما كان بعضه الآخــر، وما يزال الى حدٍ بعيدٍ زراعياً بالدرجةِ الأولى مثل ( المغرب ومصر، والسودان وسوريا، والعراق واليمن ).وتكونت في النصفِ الثاني من القرنِ العشرين المجتمعات الريعية المنتجة للنفط ، وأصبحت تعتمدُ عليه كُلياً ؛ الأمر الذي أنتجَ الفروقات والفجوات الكُبرى بين البلدان العربية الغنية والفقيرة ، وبين الأغنياء والفقراء داخل كل بلدٍ عربيٍ .

 أما بالنسبةِ الى الصناعةِ، فقد كانت في مُختلفِ البلدان العربية تقتصرُ على الصناعاتِ الحرفية والمواد الاستهلاكيــة التحويليــة ( المواد الغذائية ، المشروبات والمنسوجات )، وأصبحت في بعضِ البلدان استخراجية ( النفط، والغاز والفوسفات... وغيرها ). وبدائيــة تُعاني التبعية للخارج، لاسيما في مجالاتِ تأمين المواد الغذائية والتكنولوجية المتطورة، وهنا يصبح من السهلِ في زمنِ العولمة مُحاصرة أي بلــد عربي لا يتفق والمصالح الغربية، وجعلهُ خاضِعاً أو تابعاً للجهات الغربية ـ الأجنبية ـ بعد أن كان يهدفُ الى الاعتماد على الــذاتِ والتنمية المستقلة الشاملة.

ولابُــدَ من الإشارةِ الى أن النشاط الإقتصادي كان وما يزال الى حــدٍ كبيرٍ يتمحور حول العائلة، ويتصفُ بالمحسوبيةِ والقرابة والمحلية والزبائنية، وإبتعاده عن العالميةِ. وفقاً لذلك كان للنظام الإقتصادي آثــار كبيرة لترسيخ الطائفيــة والولاءات الفئوية والحزبية، بما في ذلك العصبيات العرقية والقبلية والتي يعتقد البعض أنها ترجع للتنشئة الثقافية والدينامية التأريخية، متناسين جذورها الاقتصادية والاجتماعية السائدة حتى الوقت الحاضر..

***ثانيــاً:*** يُعاني المجتمع العربي من حالــةِ التخلف والتبعية؛ أثــر اندماجه في النظامِ العالمي الرأسمالي، ورسوخ بُنيــة هرمية مُتــعددة التراتــب، وفقاً لذلك أخــذ المجتمع العربي يُناضل ويُكافح بوسائلــه الخاصة؛ للتحرر من هيمنةِ الاستعمار بأشكالــهِ العلنيــة والخفيــة، ومن هيمنــة العائلات الحاكمة والنُخب الاقتصادية لتنمية مواردهِ الإنسانيــة باستقلاليــةٍ عن القوى المتحكمة والمسيطرة على حياةِ المجتمعات وتقريــر مصيرها... ومن بين ظواهــر التخلف الرئيســة التي تُعانيها المجتمعات العربية ما يأتي:

1. ظاهـــرة التبعيــة.
2. ظاهـــرة البُنيــــة الطبقية والهرميـة ( الفقــر وتزايــد التفاوت الطبقــي ).

**أ ـ ظاهــرة التبعيــة :**إن اندماج الوطن العربي في النظامِ الرأسمالي الأوربي، خلال القرن التاسع عشر؛ قــد حولــه الى مجموعةٍ من بلــدانِ الأطــراف أو الهامــش المرتبــط ببلــدانِ المركز الصناعي أو التكنولوجي المتقــدم، ومرحلــة الثــورةالإعلاميــة والهيمنــة الكونيــة.

 وقــد فـرض النظام العالمي ما يُعرف بنظامِ توزيــع العمــل الخــاص، بحيث تنتج بلــدان الأطــراف المـواد الخــام ( كالقُطــن والفحــم ) في السابــقِ، أو ( النفــط، والغــاز ) في الوقــتِ الحاضــر، فيما تنتج بلــدان المركــز ( التكنولوجيــا، والبضائــع الصناعيــة ) وغيرهــا.

وقــد أتصفت العلاقــات بين المركــز والأطــراف، بغيــابِ التوازن والتـساوي، وليس على أساسِ التعــاون الصحيــح ( الحـر ) بين مجتمعات يحترم بعضها الآخــر، وتأخذ المصالح المتبادلــة كمعيــار لمنهجـها في الحيــاةِ. وقــد تحكمت بهـذه العلاقــات الشركــات المتعــددة الجنسيات العابرة للقارات، والتي عمدت الى تحويــلِ الأرباح الى صالحِ المركز، وإجبار دول الأطراف على اتخاذِ قرارات اقتصاديـة وسياسيــة لا تخـدم مصالح شعوبهــا، بـل تخـدم مصالح المركز.

**ب ـ ظاهــرة البُنية الطبقية والهرمية ( الفقر وتزايد التفاوت الطبقي ) :** لابــد من الإشارة الى أنــه لا توجــد فجوات بين الطبقات الثرية والميسورة والمحرومة ( الفقيرة ) فحسب، بل أن هذه الفجوات تزدادُ إتساعاً وعمقاً، ففي الوقتِ الذي يمتلك العرب ثروات ضخمة ( بشرية ومادية )، إلا أنه تسود حالة من الفقرِ الساحق في الشعبِ العربي؛ بسبب البُنية الطبقية الهرمية، والتي تحتكر فيها القلــة السلطة، وتُهيمن على ثرواتِ البلاد، ذا يُعاني الشعب العربي حالة التبعية الداخلية شبيهة ومتممة للتبعية الخارجية، من خلالِ ممارسة مختلف الأنواع والطرق للاستغلال والهيمنة والفقـر والعُنف والفساد والإذلال اليومي، وعليه يُعاني الشعب تبعية مزدوجة، إذ يُهيمن الغرب على الكثيرِ من البلدانِ العربية بمساعدةِ الطبقات والعائلات الحاكمة، والتي تُهيمن بدعــمٍ وحماية بعض الدول الغربية ( التابعة لها ) على الطبقاتِ الفقيرة والكادحة في البلــدان العربية.

***ثالثــاً :*** المجتمع العربي شديــد التنوع في بُنيتهِ وانتماءاته الاجتماعية : يتصف المجتمع العربي بالتعدديةِ في تركيبتهِ الاجتماعية، أو شديــد التنوع من حيثِ الانتماءات والعصبيات القبلية والطائفية والقوميــة والجهوية المحلية. وبحسبِ البيئة والاقليــم ونمط المعيشة ومستواها، والنظام العام والوضع الاقتصادي والموارد الطبيعية والأزياء، واللهجات والتجارب التاريخية وبُعدها وقربها من المجتمعاتِ والحضارات الأخــرى. وقــد تركزَ اهتمام المستشرقين على هذه التعددية الاجتماعية وبالغوا في اهتماماتِهم بها، من منظورِ مصالحهم وحضاراتِهم ومجتمعاتِهم؛ لذلك صوروا المجتمعات العربية وبقيــة شعوب الشرق الأوسط، على أنها مجتمعات فسيفسائية ( متنوعة ) في تركيبتها وهويتِها. ومن أجلِ البحث في طبيعةِ التنوع أو التعددية الاجتماعية في المجتمع العربي، نرى تحليلهُ باعتمادِ نموذج منهجي ذي بُعدين أساسيين. على أن نؤجل البحث في الانقساماتِ الطبيعية التي لا يمكن فصلها عن بقيةِ الانقساماتِ الاجتماعية الأخرى...

 **وهُنا يمكن تصنيف المجتمع العربي وفقاً لتنوعاته وتركيباتهِ الاجتماعية وبالشكلِ الآتي :**

***1 ـ***تُصنف المجتمعات العربية من حيثِ شــدة تنوع انتماءاتها القبلية، والدينية والطائفية والعرقية وغيرها من الجماعاتِ، ومدى الانسجام القائـم بينها، وبحسبِ موقعها التاريخي في امتدادٍ صيروريٍ متدرجٍ يقعُ في أقصى أحــد قطبيـه، ما يمكن تسميتهُ المجتمع الشديــد التجانس، ويستوجب أن يكون التضامن والولاء للمجتمع أو الأمـة. كما ويقع في أقصى قطبهِ الآخــر المقابل، ما يمكن تسميته، المجتمع الفسيفسائي الشديــد التفسُخ، ويغلب فيه الولاء للجماعات، ويتوسط هذيــن القطبين ما يُسمى بالمجتمعِ التعددي، الذي يُوازن بين الولاء للجماعات والولاء للمجتمع، أما البعض الآخــر من المجتمعاتِ يكون أقرب الى حدٍ ما من المجتمعاتِ النموذجية الثلاثـة منها الى غيرِهــا.

***2 ـ***ممكن أن نُحلل طبيعة العلاقات القائمة بين الجماعات التي يتألفُ منها المجتمع من حيث درجة ميلها الى النزاع، والمتمثل بتغليبِ مصلحة الجماعة على مصلحةِ المجتمع، وبالنتيجة تسود حالات التوترات والاختلافات والتجاذبات السياسية، ومن ثم الحروب الأهليــة في ظلِ ظروفٍ يشوبها الفساد والإرهاب وأجواء متشابكة ومعقدة داخلياً. أو ميلها الى التعايش المتمثل بالتمسكِ بالهويةِ الخاصة، والتعاون نوعاً ما في إطارِ المجتمع. وأخير الميل نحو الانسجام والانصهار المتمثل بتغليبِ الهوية المجتمعية أو القومية على الهوياتِ الفرعية الفئوية، والتقليل من أهميةِ الفروق والتمايزات فيما بينها، ومكافحة التمييز بين شرائح المجتمعات كافة.

 لذلك عندما يتم النظر الى طبيعةِ العلاقة بين البُعدين الأول والثاني والتداخل بينهما، أي بين درجتي التنوع والانصهار، يمكننا أن نستنتج أن عملية الانسجام والانصهار تسود في المجتمع المتجانس، فيما تسود حالة التعايش في المجتمعِ التعددي، وتسود عملية التراوح بين النزاع في الأزماتِ والتعايش في المجتمعِ الفسيفسائي. بعبارةٍ أخرى، نجـدُ أن العلاقات بين البُعدين المذكورين، بأن المجتمع المتجانس يكون التجانس نسبي وليس مطلق. أما بالنسبةِ للعلاقات بين الجماعات وليس من حيثِ التكوين الطبقي هو المجتمع الذي تنصهرُ فيه اجتماعياً وثقافياً فتتوحـد الهوية الخاصة والعامة في هويةٍ موحدةٍ مشتركةٍ وجامعة. أيضاً تسود في مثلِ هــذا المجتمع عمليــة الانصهار وينشأُ فيه نظام مركزي مُهيمن، ونظام تربوي موحــد، بحيثِ من السهولـةِ الوصول فيه الى نوعٍ من الإجماع حول القضايا المهمة الأساسية المرتبطة بمصيرِ الأمــة، وعلاقتها بالعالمِ الخارجي.

***رابعاً :* يتصف المجتمع العربي تقليدياً بالأبويةِ أو البطركية والنزوع الى الاستبدادِ على مختلفِ المستويات.**

 يُعاني الإنسان في المجتمعاتِ العربية من سلطويةِ واستبدادية الأنظمة السياسية السائدة وأزمة في المجتمع المدني، ويُرجع البعض الكثير من الفوضى والأمراض الاجتماعية والانهزامات العربية الى التركيبةِ الاجتماعية الخاطئة ( البطركية ) وهيمنة السلطة الأبوية وليست العائلة فحسب، بل في مختلفِ مجالاتِ التربية والتعليــم والعمل والدولة.

وتتضح نزعة الهيمنة والاستبداد على مستوى العائلة في أساليبِ التنشئةِ الاجتماعية، حيث تكون الشخصية البطركية من أبرزِ ركائزها في النظرةِ الدونية للمرأة، وقد أصبح تحريرها شرطاً لتحرير المجتمع من تخلفهِ واستبدادهِ،وكذلك من سماتِ المجتمع الأبوي هو في سيطرةِ الأب على العائلةِ ، إذ يُعــد الأب المحور الذي تنتظم حوله الأسرة ( العائلة ) بشكلِها الطبيعي والوطني ؛ لذا تكون العلاقة بين الأب وأبنائهِ وكذلك بين الحاكم والمحكوم هي علاقة هرمية،

فإرادة الأب في كلِ من الإطارين هي الإرادة المطلقة. ويتم التعبير عنها في العائلةِ والمجتمع بنوعٍ من الاجتماعِ القسري الصامت المبني على الطاعةِ والقمعِ. بحسبِ هذا المنظور يكون المجتمع العربي بمجموعهِ مجتمعاً بطركيا، ذا نمط خاص من التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، سابق للرأسمالية، ونمط معين من التفكيرِ والعملِ سابق للحداثــة.

 أما ظاهرة الدولة التسلطية، يرى البعض أنها تنطبقُ على المنطقةِ العربية بأكملِها، وربما على نطاقٍ واسعٍ للعالم الجنوبي جميعه، وتُعرف الدولة التسلطية بأنها ( الشكل الحديث والمعاصر للدولة المستبدة، كالإقطاعية، والسلطانية، والبيروقراطية، وتسعى الى احتكارِ مصادر القوة والسلطة في البلدِ، وتحويل مؤسساتهِ الى تنظيماتٍ تضامنيةٍ تعمل كامتداد لأجهزة الدولة ).

ومن خصائصِ الدولة التسلطية، هيمنتها على القطاعِ الاقتصادي وإلحاقه بها، أما عن طريقِ التأمين، أو توسيع القطاع العام والهيمنة البيروقراطية الكاملة على الحياةِ الاقتصادية، ثم تعتمد في شرعيتِها على أساليبِ العنف والفساد والإرهاب، أي استخدام القوة السافرة تحت غطاء القانون والدولة.لذلك نجد أن الأنظمة والمؤسسات والبنى والاتجاهات القيمية السائدة في البلادِ، لا تشجع ولا تفسح المجال لاشتراك كافة النخب وشرائح المجتمع في مختلفِ النشاطات الإنسانية من اجلِ المساهمة في تنميةِ واستقرار البلاد. وبالتالي في صنعِ القرار وتحقيق المصير، بل على العكسِ من ذلك سوف يحصل، بل إنها تعتدي على حقوقِهِ الإنسانية المتعددة، وتساهــم في تعطيل دوره، في تحسين أوضاع الإنسان العربي، وتجاوز حالة التخلف والتبعية، فيصبح الإنسان العربي كائن عاجز مغلوب على أمرهِ، مرهق بمهماتِ تحقيق وتأمين حاجاته اليومية، ومنشغل عن قضاياه الكبرى.

 أما مسألة الإنقياد للسلطة فأنها تنقسم الى شقين: **الأول** الامتثــال الطوعي، **والثاني** الامتثــال القسري. حيث يقوم الامتثال الطوعي عند الاضطرار، والامتثــال الاستبطاني، الذي يقوم على قناعاتٍ داخلية نتمسك بها، بغضِ النظر عن حضورِ السلطة أو غيابها، وفقاً لهذا إن السلطة القمعية السياسية منها والاجتماعية والتي تؤدي الى حدوثِ امتثال قسري، لا امتثـــال استبطــاني، ويؤدي ذلك بدورهِ الى حصولِ حلقة مفرغة من السلطاتِ السافرة ينجم عنها امتثال قسري يشكل مبرراً لمزيد من التسلطِ والاستبداد.

***خامساً :* يمكن أن نصف المجتمع العربي بأنه مرحلي ـ انتقالي ـ تراثي تتجاذبه الحداثة والسلفية.** إن المجتمع العربي ما يزال يمرُ في مرحلةٍ انتقاليةٍ منذُ مطلع القرن التاسع عشر وحتى الوقت الحاضر في أواخر القرن العشرين، فهو تراثي في ثقافتهِ التي ترجع الى ما قبل ظهور الإسلام، الذي تسبب بتوسعها وانتشارها وتفاعلها مع ثقافاتِ العالم الآخر، المعروفة أيضاً بقدمها ورسوخها في بلدانِ الوطن العربي في تأريخهِ المعاصر، ولأنه مجتمع تراثي يمر في مرحلةٍ انتقاليةٍ؛ كان وما يزال موزعاً بين أفكار ومفاهيم وتقاليد عالمهِ القديم وعالمهِ الحديث ( المعاصر ) وما بين كيف سيكون في المستقبلِ؛ لذا فهو يعيش في حالةِ عدم استقرار وتأزم مستمر. فيعيش صراعاً ( مريراً ) تتجاذبه قوى الوعي التقليدي، وقوى الوعي الحداثي ( المنفتح ) وقوى اليمين وقوى اليسار، والقوى التقدمية، والقوى الرجعي، والقوى العلمانية، والقوى الثيوقراطية الغيبية ( الدينية )، وقوى الماضي والحاضر والمستقبل وغيرها.

***سادساً :*يتسم المجتمع العربي بالشخصانيةِ في العلاقاتِ الاجتماعيةِ**، على هذا الأساسِ يتمُ تغليب مفهوم الجماعة على الفردِ كما على المجتمعِ، ومن المعلوم أن الولاء للجماعة غالباً ما يتعارض مع الولاءِ للمجتمع والأمة. وأن كثيراً ما يتم الحساب على أساسِ الجماعة في تشكيلِ الوحدة المتداولة في العلاقاتِ والالتزاماتِ الإجتماعية، كما أنها تُشكل ( الجماعة لا الفرد ) الى حدٍ كبيرٍ النقطة المركزية في تنظيمِ النشاطات الإنسانية والاقتصادية. باعتبار الجماعة الأهم في نسيجِ العلاقات والنشاطات المختلفة، وأيضاً العلاقات الاجتماعية في المجتمع العربي لا تزال في غالبِيتها علاقات أولية " Primary Group Relations " أي علاقات شخصانية، تعاونية حميمية، ووثيقة نوعاً ما، مشحونة بالعواطفِ، ويستمدُ منها الفرد اكتفاءاً وطمأنينة نفسية. ولأن الجماعة علاقاتها وطيــدة، لذا تكون الصداقة والمحبة في حالةِ التزام كبير، ويكون العداء والعتب عند التخلي عن تلك الالتزامات التي تنبثقُ من روحِ الجماعة. وتتعارض العلاقات الأولية مع العلاقاتِ الثانوية " Secondary Group Relations " السائدة في المجتمعاتِ الصناعية وما بعــد الصناعة والحداثة معاً، فيما يُسمى العصر التكنولوجي ـ لاسيما ذات الأنظمة الرأسمالية ـ . وهي علاقات لا شخصانية رسمية، تعاقدية، تقتصرُ على جوانبٍ ومهمات محدودة، تنافسية في كثيرٍ من الأحيانِ، دون الإلتزامبالآخر، فيستمدُ الفرد اكتفائهِ الذاتي ليس من العلاقاتِ الشخصية الحميمية، بل من إنجازاتِ عملهِ، وإظهار نفوذهِ الواضح ومن مقتنياتهِ بالدرجةِ الأولى.

***سابعاً :* المجتمع العربي تعبيري في توجهاتهِ، وعفوي في ثقافتهِ.**

إن المجتمع العربي تعبيري وعفوي في توجهاتهِ الثقافية، وأن تكُن له مكبوتاتهِ ومحرماتهِ، التي يتخوف الناس من التحدثِ حولها علناً، لاسيما في مجالاتِ الدين والسياسة والجنس. ما نقصدهُ بالنزوعِ التعبيري في الثقافاتِ العربية: هو أن الأفراد والجماعات يعبرون عن أنفسهم تعبيراً عفوياً قد يكون بأسلوبٍ مهذبٍ أو سلبيٍ ( شراسة ) وفقاً للظروف ولاسيما ما يرتبط بمشاعرِ المحبةِ والحُزنِ والرضا والتفاؤل أو التشاؤم والانسجام والنفور. مما يوحي بنزوعٍ نحو العاطفة أكثر منه نحو العقلانية في التعاملِ مع الأحداثِ.

 وقد يأتي هذا التعبير في بعضِ الحالات من دونِ تدقيق منهجي يربط بين المسببات والنتائج بحسبِ خطةٍ مدروسةٍ، ومن دونِ الكثير من الكبتِ والرقابةِ. وقد ينتجُ عن ذلك القيام بالكشفِ عن مكنوناتٍ يكون من الأفضلِ عدم التصريح بها، أو أن نكبتُ ما قد يكون من الأفضلِ الإفصاح عنهُ، وإذا ما حللنا هذه الظاهرة من منظورِ العلاقاتِ الأولية وعلى صعيدٍ أعمقٍ قد يكون من بين الأسباب لهذه النزعة التعبيرية من منظورِ العلاقات الأولية، أو الرغبة بتعزيزِ مثل هذه العلاقات الشخصانية.

***المحاضرة الثالثة***

**السمات المشتركة للنظــم السياسية العربية .**

أن النظام السياسي لأي دولة يُفترض أن تكون له طبيعتهِ الخاصة، فضلاً على تشابهِ المؤسسات الدستورية، إلا أنه لا يمكن بيان الصورة الكاملة لأي نظام سياسي، وتزداد الصعوبة عند دراسةِ نظام عربي معين، الذي يحاول أن يجمع ما بين الحداثة والتقليد في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهذا الحال يتطلبُ منا البحث في دراسةِ آلية صنع القانون بطريقةٍ دستوريةٍ، من خلالِ دراسةِ المؤسسات الدستورية مع دراسةِ ظاهرة الفصل بين السلطات، وفقاً لذلك توجد العديد من الخصائصِ والسمات المشتركة التي يمكن أن تكون مشتركة في أغلبِ أنظمة الحكم في الوطنِ العربي، وأن كان البعض يرى في هذه السمات بأنها جُزء من سلسلةِ خصائص، تشترك فيها المجموعة العربية مع دولِ عالم الجنوب والذي تُعدُ بلدان الوطن العربي جزءاً منها،**وهنا سنبحث وبشكلٍ أكثرُ تحديداً السمات المشتركة بين الأنظمة السياسية في الوطنِ العربي وعلى النحو الآتي:**

***أولاً :* المباعدة بين النصوص الدستورية والواقع العملي.**

***ثانياً :* عدم رسوخ مفهوم الدولة وأزمة الهوية.**

***ثالثاً :* غياب التعددية السياسية والحريات العامة.**

***رابعاً :* تقييــد الإرادة السياسية نتيجة للتبعية الاقتصادية.** وسوف يتم توضيح هذه الفقرات بالشكل الاتي :

***أولاً :*المباعدة بين النصوص الدستورية والواقع العملي :**

في البدايةِ لابــد من تعريفِ الدستور على أنه (عبارة عن مجموعةِ قواعدٍ قانونيةٍ مهمتها تنظيم كيان الدولة والمجتمع البشري الذي يعيشُ ضمن حيز جغرافي معين )، ولكن عملية التنظيم لم تقتصرُ على الكياناتِ السياسية المُعاصِرة بل شهدتها المجتمعات القديمة، فالقواعد القانونية مرافقة للإنسان وتتطور مع تطورهِ، كما في المجتمعاتِ القديمة ( ما قبل الإنسان المتحضر ) أي الإنسان العاقل، أيضاً في المجتمعاتِ الحديثة تتماشى القواعد القانونية للإنسان وتنظم سلوكه وتصرفاته وعلاقاته مع غيرهِ وتطوره مع تطورِ المجتمع البشري الذي تعيشُ فيه.

 إن الدستور والقواعد القانونية في حركةٍ مستمرةٍ؛ لأن الإنسان دائم الحركة والتطور، ومن هنا على الدستورِ، أن يعكس طموحات الشعب وآماله وأمانيه، وأن يتضمن الدستور حقوق الإنسان وواجباته. وعليه، فأن الوثيقة الدستورية في بلدٍ ما، هي التي تضع الإطار العام لنظام الحكم فيها. إذ توضح ما هي الدولة، وما هي سلطاتها ؟ وكيف يمكن أن تتكون سُلطات الدولة، وبيان علاقاتها ببعضها وعلاقاتها بالمواطنينِ، وما هي اختصاصات كل منها، وكيفية إيجادالتوازن بين تلك السلطات، بحيث تقوم كل منها باختصاصاتِها، ولا تتعدى على الاختصاصاتِ الأُخرى...أيضاً من المهماتِ الرئيسة للدستور في الدولِ الحديثة، إقامة التوازن بين مقتضيات السلطة والحرية، والغالبية العظمى من البلدانِ العربية، لديها دساتير مكتوب، وغالبية هذه الدساتير تُحدد سلطات رئيس الدولة، سواء كان ملِكاً أو رئيس جمهورية.

 وفقاً لذلك ـ فأن الغالبية العظمى من تلك الدساتير، إن لم نقل جميعها، تضم العديــد من النصوصِ المختصة في الحقوقِ الأساسية للمواطنين، وتتناول حرية الاعتقاد والرأي والحق في تكوين أُسرة، وتكوين الأحزاب المنتظمة بقانون، وأن لا يجوز التجاوز على أي مواطن ما وما الى ذلك من الحقوقِ والحرياتِ العامة.ومع وجودِ هذه النصوص الواضحة، نجد أن الإنسان العربي في الغالبية العظمى من أقطارِ الوطن العربي، يعيش تحت وطأة الحرمان والقهر والتهميش والإذلال؛ بسبب سوء استخدام السلطات التعسفية في تطبيقِ تلك القوانين على الشعبِ.

 وعلى سبيلِ المثال ـ في جمهوريةِ مصر ـ ينص الدستور في المادة خامساً، بعد تعديلها على حريةِ تكوين الأحزاب، ثم تأتي القوانين لتضع قيوداً خلافاً لما نص عليه الدستور. وعليه فالدساتير العربية كلها تتضمن وتتحدث عن حقوقِ الإنسان وحرياته العامة أمام القانون، وجميع هذه الشعارات قد تبناها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام **1948م**.

 ومع ذلك فالمواطن العربي ينظر لتلك القوانين أنها لم تكن الحامي والضامن لحقوقه ضد التهميش والقهر والفساد والقضاء على الخوفِ من المستقبلِ المجهول للشعوب العربية، ... الأمر الذي أصبح في إدراكِ المواطن العربي أن تلك الدساتير والقوانين هي مجرد شعارات براقة ولافتات توجد معلقة في كلِ مكانٍ، ولا تعني له من شيءٍ؛ لانعدام الثقة بالحكوماتِ وقوانينها، ووجود حواجز عدة بينهما لأن إدارتها لم تكن من جميعِ فئاتِ الشعب، بل تُدار من قبلِ أما عائلة أو حزب، ومجموعة لها ارتباطات مصلحية خاصة بعيداً عن المصلحة العامة.

 لذلك أن هذه الظواهر والأفكار الخطيرة والموجودة في الغالبيةِ العظمى في الوطنِ العربي، هي إحدى الأسباب الرئيسة لعدم الاستقرار السياسي، وأحد مظاهر أزمة الشرعية والديمقراطية في الوقتِ نفسه.

# *ثانياً :*الدولة بين عدم رسوخ المفهوم وأزمة الهوية :

لم تعد الدولة مجرد ( شعب وإقليــم وحكومة ) وإنما هنالك معيار أساسي للدولة الحديثة، ذلك هو معيار وجود المؤسسات الدائمة، وإعتبار الدولة نفسها ، مؤسسة المؤسسات وإعتبار الحكام ممارسين لإختصاصات محددة سلفاً، وليسوا ( مُلاكاً ) لسلطة الدولة فهم يمارسون سلطة الدولة، وفقاً لقواعد معينة ولكنهم لا ( يملكون ) سلطة الدولة.

 فقد كان لويس الرابع عشر يقول ( أنا الدولة )، فكان يُعبر عن حقيقية سائدة في وقتهِ، وفي العصور السابقة عليه، فقد كان الفقه الدستوري يعبر عنها بشخصية سلطة الدولة، بمعنى التصاق سلطة الدولة بشخصية الحاكم واعتبارها ( مُلكاً ) له، وليست مجرد اختصاص يمارس. وأتصل بذلك وأرتبط به، وأن ميزانية الدولة لم تكُن منفصله عن أموال الحاكم، بل أن ذمة الحاكم كانت هي ذمة الدولة والعكس بالعكس.

 ومما يقوله فقهاء القانون الدستوري، أن الدولة بمفهومها الحديث وجدت عندما انفصلت ذمة الدولة عن ذمةِ الحاكم أو الملك، وعندما أصبحت السلطة ( اختصاصاً ) وليست ( ملكاً ) أو ميزة شخصية. ولعل الأمثلة الحديثة التي توضح المعنى من ذلك للقارئ، ما أثاره الاتحاد السوفيتي عقب نجاح الثورة البلشفية عام 1917م، واستقرار النظام الجديد من عدم مسؤوليتهِ عن الديون التي عقدها القياصرة، وقد رفضت المحاكم الدولية والفقه الدولي هذا الرأي، باعتبارِ أن شخصية الدولة القانونية مستمرة مع تغير الحكم ومع تغير الأنظمة السياسية مهما كان عمق التغيير ومداه...

 ولو كان ذلك المدى يتمثل في الانتقال من النظام القيصري الى النظام البلشفي؛ وذلك لكون شخصية الدولة وذمتها المالية مستقلة عن الأشخاصِ الممارسين للسلطة أو أصحاب الحق في التصرفِ في أموال الدولة. فمعيار الدولة بالمفهومِ الحديث، أصبح الآن قضية مفروغاً منها في الفقهِ الدستوري، والدساتير العربية في نصوصِها تقـر هذا المفهوم، ووجود الدستور يهدف أساساً الى تحديدِ وكيفية وجود الممارسين للسلطات وحدود سلطتهم واختصاصاتهم.

 وفي ظلِ عدم وجود مؤسسات مستقرة ومستمرة، وغياب القانون وسيادة الولاء العشائري، تنتفي الغاية من وجودِ الدولة بمفهومِها الحديث، وهذا الحال هو الغالب في الدولِ العربية، ولابــد من أن ينعكس ذلك نفسه على نظامِ الحكم؛ لأنه سيصبح في الأغلب الأعــم نظاماً عشائرياً، لا يقوم على أُسس وحدود دستورية واضحة...

 أما في البلاد ذات المؤسسات الدستورية فيتم تداول السلطات سلمياً... ؛ لأن فكرة المؤسسات السياسية والسيادة الوطنية، وسيادة القانون تمثل فيها أُسس وبناء أي عملية أو لعبة سياسية والتي يقوم أو يستند عليها أي نظام سياسي، والتي يتداول فيها الحكام اختصاصات حددها الدستور.

 وفقاً لما تقــدم يمكن القول ـ بأن الحاكم العرب منهم من يحاول أن يمارس ما قال لويس الرابع عشر " الدولة أنا وأنا الدولة ". وفيما يخص هوية الدولة، فتتضمن جميع الدساتير العربية على أن الإسلام هو دين الدولة ـ باستثناءِ الدستور اللبناني الصادر عام 1926م، والدستور المصري الصادر عام 1958م، والذين جاءا خاليين من هذا النص. وعليه فأن دين الدولة يقترن بتوضيحِ دوره في العمليةِ التشريعية، إذ ينص الدستور الصادر عام 1971م، والمعدل عام 1980م على أن " الإسلام دين الدولة ومبادئه التشريعية الإسلامية، المصدر الرئيسي للتشريع ".

 أما الدستور السوداني الصادر عام 1988م فينص على أن " الشريعة الإسلامية والعرف مصدر التشريع "، ولما كان النظام السوداني يقيم شرعيته على أساسٍ ديني إسلامي، فقد ترك ذلك أثره الواضح في صياغةِ كثير من مواد الدستور ـ فتنص المادة التاسعة على أن الإنسان مستخلف ومسؤول عن عمارةِ الكون وعبادة الخالق والحكم أمانة، والمادة الثالثة عشر على أن " الزكاة فريضة مالية تُجبيها الدولة... "وينص الدستور القطري الصادر عام 1972م على أن " قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس لتشريعها... ". اما تونس فأن دستورها الصادر عام 1959م قد تميز بالغموضِ في تلك النقطة، حيث تُشير مقدمة الدستور الى أن " الشعب التونسي مصمم على تعلقهِ بتعاليمِ الإسلام "، أيضاً الدستور العراقي الصادر عام 1970م ينصُ على أن " الإسلام دين الدولة "لكنه لم يتعرض لوضع الشريعة الإسلامية بين مصادر التشريع في الدولةِ.

 وفي بعض الأحيان يُعزز الدستور الانتماء العربي، بالنص على أن الشعب ( جزء من الأمةِ العربية يعمل على تحقيقِ وحدتها الشاملة ) كما في الدستور المصري. أيضاً تحرص الدساتير في دولِ المغرب العربي على تأكيدِ روابطها الإقليمية فيشير الدستور التونسي ـ مثلاً ـ على أن " الشعب التونسي مصمم على تعلقهِ بوحدةِ المغرب العربي الكبير " وكذلك التأكيد على " انتمائهِ للأسرة العربية ". فضلاً على ذلك تشير الدساتير العربية أحياناً الى الروافدِ الأخرى التي تُغذي هويتها فتحدد ديباجة الدستور الجزائري خمس دوائر مختلفة للهوية الجزائرية بالنصِ على " أن الدولة المغربية بيما فيها من سلطة وشعب واقليم تعد جزءاً لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، كما وهي بلد ينتمي الى البلادِ المتوسطية والأفريقية ".

***ثالثاً :*غياب التعددية السياسية والحريات العامة الأخرى :**

 تتسم بلدان الوطن العربي بحالة من غياب التعددية السياسية، فضلاً على غيابٍ تام أو شبه تام للحريات العامة منها. وفقاً لذلك سيتم البحث عن الحالتين وبالصيغةِ الآتية :

***1ـ*** بلاد عربية تسمح فيها، تكوين الأحزاب السياسية من الناحيةِ الدستورية النظرية، لكن نجدها من الناحيةِ العملية الواقعية، توضع عراقيل وقيود في طريقِ تكوين تلك الأحزاب، سوى بأدوات تشريعية، أقل من الدستور أو بوسائلٍ عملية، وقد ينتهي الأمر أحياناً الى وجودِ حزبٍ كبيرٍ وهو ما يسمى بالحزب المهيمن، الذي تسانده السلطة والى جوارهِ أحزاب صغيرة، غير فعالة ولا مؤثرة على الساحة السياسية كما في مصر...

***2ـ***بلاد تأخذ بفكرة الحزب الواحد، وهذا هو الحال في مصر، الجزائر، ففي مصر للفترة من 1953ـ 1976 وفي الأخيرة ( مصر ) يسمى تحالفاً، أما في الجزائر فيسمى جبهة.

***3ـ*** بلاد تأخذ بفكرة الحزب القائد، والسماح شكلياً بوجودِ أحزاب صغيرة الى جوارهِ، وهذا الحال في سوريا وفي العراق قبل التغيير السياسي في عام 2003.

***4ـ***بلاد ترفض الأحزاب جملة وتفصيلا، مثال ذلك السعودية وليبيا. لا سيما أن البلدين مختلفين وبينهما تناقض حاد. وفي غيابِ التعددية الحزبية تغيب المعارضة وبغياب الأخيرة يتم تركيز السلطة من جانبِ، والتمسك بها من جانبٍ آخر، وتصبح الطريقة الوحيدة لتغيير السلطة هي الانقلابات والمؤامرات والثورات، أما ما يتعلق بحقوقِ الإنسان وحرياته العامة، نجد أن سائر الدساتير العربية تنص على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات. مثلاً الدستور القطري الصادر عام 1972م ينص على " الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ودون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الدين "، أيضاً ينص الدستور المصري الصادر عام 1971م على المبدأ نفسه، بأن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوقِ والواجبات العامة ودون تمييز في ذلك، بسبب الجنس او اللغة او الدين او العقيدة "، لكن الممارسة تكشف في بعضِ الأحيان عن فجوة بينهما وبين النصوص القانونية من خلالِ احتكار أقليات سياسية او حزبية او سُلالية للسلطة وممارسة التمييز ضد بعض الفئات الاجتماعية والأقليات الأخرى، كما يحدث أحياناً كثيرة أن تأتي القوانين المقيدة لما أباحه الدستور وعلى سبيل المثال أن الدستور الكويتي قد نص في المادة 29 منه على أن " الناس سواسية في الكرامةِ الإنسانية وهم متساوون أمام القانون في الحقوقِ والواجبات العامة دون تمييز بينهم، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ". وفي الوقتِ نفسه يمثل قانون الجنسية الكويتي انتهاكاً صريحاً وصارخاً لنص تلك المادة آنفة الذكر. فلو تأملنا أحكام هذا القانون الصادر عام 1959م وبتعديلاتهِ المختلفة، أي قبل صدور الدستور لوجدناه يُقسم المواطنين الى ثلاثِ فئات وهي كالآتي :

**الفئة الأولى :**أصحاب الجنسية بالتأسيس ويمثلها أولئك الذين عاشوا في الكويت منذ عام 1920م، وهو عام تكاتف فيه ابناء الكويت، لبناء سور لحماية المدينة، ويتمتع المنتمون لهذه الفئة بكل حقوق المواطنة بما فيها الحقوق السياسية.

**الفئة الثانية :**فئة أصحاب الجنسية بالتجنيس ويمثلها العرب الذين أقاموا في الكويت لمدة عشرة سنوات متصلة، وكذلك غير العرب الذين اقاموا فيها لمدة خمس عشرة سنة، ولا تتمتع هذه الفئة بالحقوق السياسية للمواطنة فلا يجوز لها الترشيح لعضوية البرلمان، اوانتخاب أعضائه، كما لا يحق لها أن تتقلد المناصب الوزارية...

**الفئة الثالثة :** فئة أصحاب الجنسية بالتجنيس الاستثنائي. وقد استقرت التعديلات على اعتبارهم اولئك الذين ادووا الخدمات المهمة للبلاد من بين العرب الذين ولدوا في الكويت من أمهاتٍ كويتيات، واقاموا في الدولة من دون انقطاع حتى بلوغهم سن الرشد وتنطبق على هذه الفئة شروط الفئة السابقة نفسها، أي انها لا تتمتع بمباشرة حقوقها السياسية. على أن أخطر من ذلك هو في وجودِ فئة يُطل عليها أسم ( البدون )، أي بدون جنسية، لاسيما انهم عاشوا في الكويت طيلة حياتهم، ومن ناحيةٍ أخرى، يلاحظ على تنظيم الدساتير العربية للحقوق والحريات السياسية، أنه يتم احيانا وبطريقة تعسفية، فنجد فيما يرتبط بحرية التعبير والرأي مثلاً، أن الدساتير العربية تتخذ مواقف مختلفة. فهناك دساتير تكفل هاتين الحريتين معاً، لكنها تقتصرهما على الالتزام بأيديولوجية الدولة، وهناك دساتير تسمح بحريةِ التعبير، ومجموعة ثالثة من الدساتير لا تتضمن أي إشارة للحريتين معاً كما في الدستور القطري.

 وفقاً لما تقدم يمكن القول أن هناك عوائق تقف أمام تحقيق حقوق الإنسان وحرياته العامة، **أولها :** الاعمال القانوني أو الفعلي لقوانين الطوارئ. **والثاني :** هو محدودية المواثيق والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي تنظم اليها الدول العربية. بداية بقوانين الطوارئ فأن هناك دولاً تعلن العمل بها رسمياً مثل سوريا منذ عام 1963م، ومصر منذ عام 1981م، والجزائر منذ عام 1992م، وهناك دولاً تزاول العمل بها فعلياً من دون اعلان التزامها بذلك مثل العراق والبحرين، إذ لا تختلف الممارسات في الحالتين بكل ما تنطوي عليه من توسيع قاعدةِ الاشتباه، وتشكيل المحاكم الاستثنائية مع عدم توفر ضمانات العدالة لمحاكماتها، وتقييد حريات التعبير والرأي العام، وترد احدى وجهات النظر على المنطق الداعي الى العملِ بقانونِ الطوارئ، على أساس ضعف الوضع الأمني والخوف من شيوع ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، وانهيار أركان الدولة.

**رابعاً :تقييد الإرادة السياسية نتيجة للتبعية الإقتصادية:**

من المعلوم أن بلدان الوطن العربي منها بالغة الثراء؛ نتيجة للثروة النفطية، وبعضها الآخر يعاني من أزمات اقتصادية طاحنة، وفي الوقت نفسه، تتسم المجموعتين بالتخلف والتبعية الاقتصادية. فمسألة التخلف فقد تحدثنا عنها سابقاً. أما الآن فنحن بصدد بحث الارتباطات الاقتصادية وهذه سمة جميع أو اغلب دول عالم الجنوب والبلدان العربية تقع ضمن هذا الحال، لذلك فالتبعية تبدو أكثر وضوحاً في أمرين هما:

**1 ـ الأمن الغذائي.**

**2 ـ الأمن الحربي.**

 وإذا كان كُلا الأمنيين ـ الغذائي والحربي ـ تابعين للغير، وهنا لا يمكن تصور وجود إرادة سياسية حرة وبالنتيجة يكون هنالك حالة من عدم الاستقرار ومن ثم فقدان السيادة، وهذا حال اغلب بلدان الوطن العربي والتي تعيش حالة التبعية الاقتصادية والتي انعكست على تقييد الارادة السياسية.

 وفي عالمنا المعاصر وعلى حدِ تعبير الفقيه الفرنسي موريس ( دوفرجيه ) من أنه لا توجد غير الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية ( الاتحاد السوفيتي سابقاً ) يتمتعان بالسيادةِ الكاملة بالمعنى التقليدي. وأن جميع الدول في العالمِ تعيش في ظلِ سيادة مفتوحة على نحوٍ أو آخر، ولكن ذلك شيء والتبعية الاقتصادية التي تؤدي الى تبعية سياسية أو بالأقلِ الى قيودٍ متفاوتة ولكنها موجودة على إرادتها السياسية شيء آخر.

 **المحاضرة الرابعة**

 **أنواع رئاسة الدولة في الوطن العربي .**

عند دراسة انواع رئاسة الدولة في الوطن العربي، وجدنا من الضروري البحث أولاً في مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد المعيار الأساسي لقياس مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية القائمة من عدمِها، سواء كان النظام ملكياً أم جمهورياً.

**أولاً :فكرة الفصل بين السلطات في الدولة.**

إن فكرة الفصل أو تعدد الهيئات ( السلطات ) في الدولةِ قديمة جداً، إذ تناول بالحديثِ فلاسفة الإغريق مثل ( **افلاطون وآرسطو** ) عن سلطات الدولة، وقد حصرها ( **آرسطو**) بثلاثِ سلطات أو هيئات هــي :

**1ـ الهيئة التشريعية :** وهي عبارة عن جمعيةِ الشعب، مهمتها تشريع القوانين ومداولتها، ومراقبة السلطة التنفيذية، واقرار الموازنة والبيانات الختامية لها.

**2ـ الهيئة التنفيذية :**وتتألف من الأشخاص الذين تعينهم جمعية الشعب. وتتولى تنفيذ القوانين، وسير العملية السياسية.

**3ـ الهيئة القضائية :** وهي مجموعة المحاكم والقضاة الذين يقومون بتطبيقِ القانون.

 والقول بوجودِ هذه الهيئات في الدولة لم يكن القصد منه ضرورة الفصل التام بينهما، ولكن من وجود قواعد التعامل والتعاون فيما بينهم. أن فكرة الفصل بين السلطات كانت سلاحاً لمحاربة الاستبداد والدكتاتورية والملكية المطلقة التي كانت تجمع كل الصلاحيات في يدِها.

 وفي وقتِنا الحاضر تراجعت نظرية الفصل بين السلطات لتحل محلها فكرة سلطة الشعب (وحدة السلطة ) التي تمارس بواسطةِ ممثلين يختارهم الشعب بكلِ حريةٍ مع الاعتراف بوجودِ هيئات متخصصة كما ذُكرت سابقاً. أولها تعمل في التشريع، وتعمل الثانية بالتنفيذ، وتختص الثالثة بالقضاء...، وتقوم عدة أنظمة سياسية على أساسِ الفصل بين السلطات غير أن تطبيق المبدأ يختلف من نظامٍ الى آخر، إلا أنها جميعها تشترك في وجودِ برلمان منتخب ( هيئة تشريعية )، وحكومة أو وزارة ( هيئة تنفيذية )، وهيئة ثالثة يفترض أن تكون مستقلة، وتقوم بتطبيق القانون بكلِ حرية واستقلال وتعرف باسم السلطة أو الهيئة القضائية، ومن خلالِ تطبيق تلك الهيئات للمبدأ بالشكلِ الصحيح؛ **سوف يتم تحقيق العديد من المزايا منها :**

**1ـ صيانة الحريات العامة ومنع الاستبداد.**

**2ـ المساهمة في تحقيق دولة القانون.**

**3ـ جني فوائد تقسيم وظائف الدولة.**

***1ـ صيانة الحريات العامة ومنع الاستبداد :***

يتضح للجميع من خلالِ البحث في مضمون الفصل بين السلطات وكما أوضحهُ العديد من السياسيين والمختصين بهذا الشأن، بأن هذا الفصل سوف يؤدي الى عدم تركيز السلطات في يدِ هيئةٍ واحدةٍ من أجلِ عدم الإساءة في الممارسةِ السياسية، أيضاً تقوم كل سلطةٍ بمراقبةِ السلطات الأخرى؛ لكي توقفها عند حدها إذا ما حصل تجاوز حدود سلطاتها أو أساءت استعمالها، لذلك يعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية من الضماناتِ التي تكفل الحرية وتصونها من كلِ اعتداءِ على حقوقِ الأخرين، ووسيلة همة لمنع استبداد الهيئات العامة وتعسفها في استعمالها لسلطاتها المختلفة.

**2ـ المساهمة في تحقيقِ دولة القانون :**

إن اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، يعدُ تكريساً مهماً في سبيلِ ادارة الدولة، واعلاء القاعدة القانونية والمحافظة على سيادةِ الدولة لتكون أسمى من المؤسساتِ والأفراد وبذلك تكون ضمانة اساسية تكفل قيام دولة القانون، قولاً وفعلاً.

3**ـ جني فوائد تقسيم وظائف الدولة :**

إن توزيع الوظائف العامة في الدولة بين السلطات الثلاث آنفة الذكر، يؤدي الى جني الفوائد التي تعود من تطبيقِ مبدأ تقسيم العمل والتخصص فيه. إذ ينتج عن هذا التقسيم إتقان كل سلطةٍ لعملها على أحسنِ حال، مما يحقق في النهاية الوجه الأفضل في سير العمل في جميع المجالات الرئيسية في الدولةِ التشريعية، والقضائية والتنفيذية. وليكون الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث هو الغاية المبتغاة في الدولةِ، مع القيام بجانبٍ من التعاونِ فيما بينها لتنفيذ وظائفها بشكلٍ من التوافق والانسجام ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطةٍ عند حدودها المخصصة لها دون تجاوز أو تعدي على السلطاتِ الأخرى...

**ثانياً :تقسيمات رئيس الدولة في الوطن العربي .**

 أهتــم العديــد من الفلاسفة والمختصين بشأنِ دراسة الحكومات والدول منذ القدم بدءاً من ارسطو وافلاطون حتى وقتنا الحاضر، وبالتالي تنوعت تقسيمات الحكومات والدول وفقاً لنظرية كل منهم الى الحكومة... ولسنا هنا في معرضِ الخوض في دارسة التقسيمات التي طرحها كل كاتب أو مختص، اعتقاداً منه أنها الطريقة المثلى، مما جعل كل فريقٍ على أن يتحمس للاتجاه الذي يراه على أنه الصحيح، ولكن علينا الإشارة الى أن النظم السياسية على مر عصورِها كانت عرضة للتغيير والتبدل لتلائم كل فترةٍ وكل جيلٍ وكل بيئةٍ. انطلاقاً من مبدأ أن نظام الحكم هو ذلك الذي تتفاعل معه البيئة التي يولد فيها... وكان ذلك التطور في الأنظمة السياسية ونظم الحكم انعكاساً لوعي الشعب وانتشار الثقافة وأدى الى نقل النظم السياسية من اطارها التقليدي الى واقعها المعاصر... فبعــد أن كان النظام الملكي هو السائد في الماضي اخذ النظام الجمهوري بالظهور على انقاضهِ، كما تقلص وجود الحكم المطلق ( الفردي ) ليحل محله الحكم الديموقراطي. وسيتم هنا تناول التقسيمات الرئيسة الشائعة والمألوفة للحكومات في وقتنا الحاضر والتي تقسم الى ما يلي:

1. **الحكومات القانونية والحكومات الاستبدادية :** وذلك من حيثِ خضوع الحكومة للقانون من عدمهِ.
2. **الحكومات المقيدة والحكومات المطلقة :** وذلك من حيثِ تركيز السلطة وتوزيعها.
3. **الحكومات الملكية والحكومات الجمهورية :** وذلك بالنظر للكيفية التي تمارس بها رئاسة الدولة.
4. **الحكومات الفردية والحكومة الأقلية :** وذلك من حيثِ مصدر السلطة.
5. **الحكومات الديموقراطية :** ممثلة بالحكومات المنتخبة من قبلِ الشعب وممثلة عن الشعب، وتمارس تدول السلطة سلمياً، والشعب مصدر السلطة.

 لا يمكن تصور وجود دولة، وكونها أعلى مؤسسة إنسانية، بدون أن تكون هناك حكومة تعد أعلى المؤسسات السياسية. فالحكومة( **Government**) هي المؤسسة التي من خلالِها تتحول ارادة الجماعة، وباسم الدولة الى قواعدٍ شرعيةٍ عامة ملزمة... بمعنى سيادة مبدأ الشرعية، والذي يعني خضوع جميع أنواع نشاط الدولة وما يتفرع عنها من قواعدٍ قانونيةٍ. وبحسب الأستاذ **ثروت بدوي** في كتابة النظم السياسية 1964م، بأنه يقصد بكلمة الحكومة الهيئة الحاكمة أو مجموع السلطات العامة في الدولة. إلا أن استخدام مصطلح الحكومة جاء في معانٍ مختلفة:

1. الحكومة بالمعنى الواسع ـ وبحسب ما جاء به ( **جورج بوردو** ) في كتابهُ " العلوم السياسية الجزء الرابع " بأنها ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة. وبالتالي يكون معنى الحكومة: في نظام الحكم في الدولةِ، بمعنى كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة العامة وشكل الحكم فيها.
2. والحكومة تأتي بحسبِ " **موريس دوفرجيه** " في كتابهِ " القانون الدستوري والتنظيم السياسي ": بأنها مجموعة الهيئات الحاكمة والمسيرة للدولة أي السلطات العامة للدولة وهي ( التشريعية، التنفيذية، القضائية ).
3. كما استعملت الحكومة بمعنى الاشارة الى الوزارة، خصوصاً في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني ( بريطانيا مثلاً ). فإذا قيل بأن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، فأن الحكومة هنا تنصرف الى معنى الوزارة، أي أن الوزارة مسؤولة أمام البرلمان. كما أن رئيس الحكومة في النظام البرلماني يُقصد به رئيس الوزراء...
4. أيضاً يشير الى الحكومة بالإدارة ـ مثلاً ـ الإدارة الأمريكية.

ورغــم هذا التعدد في الاستعمالاتِ لكلمة الحكومة، فأنها تعني جميع الهيئات الحاكمة في الدولة ( التشريعية والتنفيذية والقضائية )، والتي تعني طريقة استخدام السلطة وممارسة الحكم بالاعتمادِ على الدساتيرِ في هذا الخصوصِ. وعلى الرغـمِ من أن هناك العديــــد مــن هـــــــذه التقسيمات وفقاً لما تقدم، والتي تنطبق الى حدٍ ما على الأنظمة السياسية في الوطنِ العربي، إلا أننا سنركز على الحكومةِ الملكية، والحكومة الجمهورية، على اعتبار أن أغلب الأنظمة السياسية العربية تقع تحت هذا التقسيم وهي بالآتي:

1. **الحكومة الملكية.**
2. **الحكومة الجمهورية.**

**1ـ الحكومة الملكية :**

 يُشار الى أن الحكومة الملكية ( **Monarch Government** ) على أنها الحكومة التي يتولى زمامها ملك أو سلطان، أي آلية الحكم وطريقة التوارث بحيث يُعتبر أرثاً له ووقفاً عليه مدى الحياة بدون منازعة من أحــد، وفي هذا النظام أو الحكومة يمارس الملك وحده، جميع اختصاصات الدولة وعلى رعاياه الطاعة، ولقد عبرَ لويس الرابع عشر ملك فرنسا عن هذا المفهوم بقولهِ " أنا الدولة، والدولة أنا "، وفي هذا النوع من الأنظمةِ السياسية يرسم الملك السياسة التي يتبعها ويمارس السلطة بالشكلِ الذي يريد. وبمرورِ الوقت، تطابقت في بعضِ الأحيان مصلحة الملك ومصلحة الجماعة، مما دفع بعض الكتاب والمختصين الى القولِ بأن بعض الملوك وخاصة في القرن الثامن عشر، قد مارسوا صلاحياتهم المطلقة باتجاهٍ يخدم المصلحة العامة للجماعة[[1]](#footnote-2). كما وأن الأنظمة الملكية الحالية، أصبحت مقيدة بشكلٍ أو بآخر وبدرجاتٍ متفاوتةٍ.

**2ـ الحكومة الجمهورية :**

 تقوم هذه الحكومة على أساس أن الحاكم يكو منتخباً من قبلِ الجماهير ولمدة محددة يحددها الدستور في كلِ بلدٍ ونظامهِ.

**فهناك فوارق بين الحكومتين ( الملكية والجمهورية ) يمكن إجمالها بما يأتي:**

بالنسبة الى ملك الدولة في النظام الملكي، فهو يستند في سلطتهِ الى المبدأ الوراثي في الحكمِ، بناءاً على ما ورثه من أسرتهِ الحاكمة، فيظل الحكم محصوراً فيه وفي ذريتهِ من بعدهِ.

أما النظام الجمهوري، فهو يساوي بين الأفراد، حيث يمنحهم حق الترشح لهذا المنصب، بعد توافرِ شروط معينة، فهو يستمد سلطته من إرادة المواطنين، وهذا الأمر يقودنا الى معرفةِ المدة التي يبقى فيها الرئيس أو الملك في الحكمِ، فحكم الملك يبقى مدى الحياة لقيامه على مبدأ الوراثة، وما يعنيه ذلك من ديمومةِ العرش، أما رئيس الجمهورية، فيرتقي سدة الحكم لمدة محدودة، وهذا ما تكشفُ عنه الدساتير المختلفة. وبينما نجــدُ الدساتير في الأنظمةِ الملكية تُعنى بطريقةِ توارث وتوازن العرش، والقواعد المنظمة له، نجــدُ الدساتير الجمهورية من جهةٍ أخرى تهتم بالكيفيةِ التي يتــمُ بها انتخاب رئيس الجمهورية، وتحديد فترة الرئاسة، وإمكانية إعادة انتخاب الرئيس من عدمهِ.

 ومن الفروق الجوهرية أيضاً تلك المتصلة بالمسؤولية. فالدساتير الملكية تقرُ قاعدة مفادها: إن ذات ( شخصية ) الملك مصونة لا تُمس واحترامه واجب، وتبعاً لها لا يُسأل الملك عن أعمالهِ وتصرفاتهِ، حتى لو كانت هذه الأعمال مما يدخل في عداد الجرائم الجنائية، سواء تعلقت بوظيفتهِ أو لا، وهذه القاعدة أو العرف نشأت في بريطانيا، والأخير طبقاً لهذه القاعدة أيضاً غير مسؤول سياسياً؛ لأن وزرائه يتحملون عنه تبعات المسؤولية السياسية، وبهذا المبدأ أخذ الدستور المصري الصادر عام 1923م على سبيل المثال.

**أما الدساتير الجمهورية،** فهي تقرر مسآئلة الرئيس جنائياً عن كلِ عملٍ ليس من وظيفتهِ، فقد يؤدي تماديه فيها الى اقترافِ جرائم ضد الدولة كالخيانة، وتمتد هذه المسائلة الجنائية أيضاً لتشمل الجرائم العادية التي يرتكبها، ولا علاقة لها بوظيفتهِ، مثل أي فرد من أفراد المجتمع.

 ولا تتفق الدساتير فيما بينها حول هذه المسؤولية، فبعضها يكتفي بتقريرِ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو إعفائه من المسؤولية السياسية، في حين تسير بعضها على قاعدةٍ ثابتةٍ تترتب بمقتضاها بعزل الرئيس في حالِ ثبوت تورطه حتى ولو لم تنتهي الفترة الرئاسية لمقررة له. ومن هذه الدول التي لا تزال تطبق خصائص النظام الملكي : المملكة العربية السعودية، والأردن، والأمارات العربية، قطر، البحرين، الكويت، المملكة المغربية العربية. والملاحظ أن هذا العدد لا يُعــدُ كبيراً نسبياً، لا سيما مع إنحسار النظم الملكية على مستوى العالم، بل وعلى مستوى المنطقة العربية ذاتها، حيث شهدت الفترة بين 1950ـ 1970، سقوط خمسة نظم ملكية في كل من : مصر وتونس والعراق واليمن وليبيا.

 ويرجع سبب أرتفاع نسبة النظم الملكية في المنطقة العربية، بأن تلك النظم قد أستفادت في واقعِ الأمر من مجموعةٍ من العواملِ المؤاتية، ومن أبرزها وبأستثناءِ كل من ( الأردن والمغرب ) متمثلة بأعتمادِأقتصادها على النفطِ، وتتمتع من ثم بفوائضٍ ماليةٍ تؤمن بها دعم مواطنيها، ومنها انحسار المــد القومي الذي شهدته المنطقة في عقدي الخمسينات والستينات، ومن ثم تعلمها من تجارب النظم الملكية السابقة، وسعيها لتطعيم المصادر التقليدية لشرعيتها بمصادرٍ أخرى، مثل العقلانية القانونية، وتشترك النظم الملكية العربية في العديدِ من الخصائص :

إن الوراثة فيها تسير في خطِ الأبوة وليس الأمومة. بمعنى أن صلة النسب تتحدد عن طريقِ الأب. كما أن تلك الوراثة تنحصر في خطِ الذكور وليس الأناث، والملاحظ ان من يقع عليه الخيار ليصبح ملكاً، لابد من ان يحضى بمبايعةِ الأسرة المالكة له بالولاءِ أولاً. كما تشترك الملكيات العربية جميعاً في غلبهِ الطابع العشائري ـ القبلي عليها، وأنها وثيقة الصلة بالغربِ ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية، كما أنها تتميز بالتجاور الجغرافي ( عدا المغرب ) التي تقع على ساحلِ البحر المتوسط في الجناحِ الشرقي للمنطقة العربية. والملاحظ أن الملكيات العربية تختلف في بعضِ الخصائص الأخرى من بينها : إختلاف خط الوراثة من نظامٍ الى آخر، ففي السعودية ـ مثلاً ـ يكون خط الوراثة من الأخ الى الأخ من أبناء الملك عبد العزيز آل سعود، أما في المغرب وقطر والبحرين وسلطنة عمان يكون من الأب الى الأبن. وفي الكويت تناوبي دائري، أما في الأردن فهو يجمع بين وراثة الأبن لأبيه ( الملك عبد الله فالملك طلال فالملك حسين )، والأخ لأخيه ( الأمير الحسن ولي عهد الأردن شقيق الملك حسين حتى عام 1999، عندما أنتقلت ولاية العهد الى الأمير عبد الله بن الحسين الذي أصبح ملكاً بعد وفاةِ أبيه. وأصبح شقيقه الأمير حمزة ولياً للعهــد. إن عــدد أفراد الأسرة المالكة يختلف من دولةٍ لأخرى، وذلك بدءاً من درجاتِ التعقيد والتشعب كما في السعودية وإنتهاءاً بأكثرِ درجات الوضوح والتحديد كما في الأردن والمغرب، ولكن على صعيدٍ آخر أختلفت النظم الجمهورية فيما بينها من حيثِ نمط إنتقال السلطة وتداولها سلمياً. بمعنى آخر أن هناك من الدولِ قد أعتمدت في الأساسِ على نقلِ السلطة عن طريقِ الإنقلابات العسكرية. وقد برزت تلك الإنقلابات أساساً في الفترة التالية للأستقلال. وذلك بعد إن فرضت حالة الفوضى والاضطرابات التي شهدتها البلاد، وضرورة الاستعانة بالجيشِ، لمنع تدهور الأوضاع فنجد ـ مثلاً ـ في سوريا قد شهدت عام 1949م ثلاث انقلابات عسكرية، قادها كل من ( حسين الزعيم، وسامي الحناوي، وأديب الشيشكلي ) على التوالي.

 كما شهدت الفترة التي تلتها ستة انقلابات، وبهذا يمكن القول أن سوريا كانت تعاني من حالةِ عدم الإستقرار السياسي، أما بالنسبةِ الى ليبيا فقد شهدت محاولتين أنقلابيتين، بعد ثورة الفاتح في أيلول 1969م، وبعد أقل من ثلاثةِ شهور من اعلان العقيد معمر القذافي مبادئ الثورة ( الوحدة والحرية والأشتراكية ). وقعت المحاولة الانقلابية الفاشلة الأولى، ثم عام 1970م وقعت المحاولة الانقلابية الفاشلة الثانية لإعادة الملكية الى ليبيا. وآخرها الأحداث التي شهدتها الساحة العربية من تغييراتٍ والتي إنتهت بإزاحةِ رأس النظام الليبي ( **معمر القذافي** )، ومن ثم مقتله على أيدي المنتفضين من الشعب الليبي.

 أيضاً هناك مجموعة من الدولِ العربية لم تعرف نمطاً واحداً لتداول السلطة، ومن هذه الفئة النموذجان المصري والجزائري، فلقد شهدت مصر خلال الفترة من عام م1952 وحتى عام 1999م، نمطين أساسيين لتداول السلطة، هما التدخل العسكري الذي أطاح بالنظام الملكي، ومن ثم الأستفتاء الذي جاء بالرئيسِ الراحل أنور السادات، ومن بعده محمد حسني مبارك الى السلطة، ومن ثم إزاحة الأخير بثورةٍ جماهيريةٍ أجبرته على التخلي عن السلطةِ.

كما تقدم الجزائر نموذجاً خاصاً لأنتقال السلطة في النظم السياسية العربية، ففي حين تعاقب على رئاستها ثلاث رؤساء منذ الاستقلال في 1062م وحتى 1991م، شهدت على مدى ثماني سنوات فقط، تعاقب أربعة أشخاص على رئاسةِ الدولة. فبعد إقالة ( **الشاذلي بن جديد** ) في كانون الثاني 1992م، تكون المجلس الأعلى للدولة برئاسةِ ( **محمد بوضياف** ) ثم بعد أن تم إغتيال الأخير في تموز من العام نفسه، تولى ( **علي كافي** ) السلطة، لكن مع عدمِ قدرته على أيجادِ حلول للأزمة في الجزائر.

 وقد أجريت أنتخابات رئاسية للمرة الأولى في الجزائر، أسفرت عن فوز ( **الأمين زروال** ) برئاسةِ الدولة. ومن ثم عجز الأخير عن وقفِ أعمال العنف المدمرة، دعى لأنتخابات رئاسية مبكرة أسفرت في عام 1999م عن فوزِ ( **عبد العزيز بوتفليقة** ).

ومن الممكن توجيه انتقادات أساسية لتصنيف النظم العربية من منظورِ شكل رئاسةِ الدولة. وذلك أن كون الوراثة هي النمط المعروف لتداول السلطة في النظم الملكية. لم يمنع أستخدام القوة لتغيير شخص الحاكم وذلك من خلالِ وذلك نتيجة خلافات أو صراعات داخل الأسرة الحاكمة، وبالمثل فأن كون الأنتخابات المباشرة وغير المباشرة تعد الأساس لتداول السلطة في النظامِ الجمهوري. فأن ذلك لم يحل دون وصول الكثير من الحكام العرب الى مناصبِهم عن طريق الأنقلابات العسكرية. وعلى صعيدٍ آخرٍ ليس ثمة ما يضمن أن يكون النظام الجمهوري أكثر أحتراماً للحريات العامة وحقوق الإنسان من النظام الملكي.وفي الوقت الذي تشهد فيه بعض الملكيات قيام هيئات برلمانية، فأن بعض الجمهوريات لا تتردد في كثيرٍ من الأحيان في خرق الشرعية الدستورية.

 وختاماً، ففي شأن التفرقة بين النظامين الملكي والجمهوري في الوطنِ العربي. نجد أن الفارق بينهما أصبح في سند أسناد السلطة السياسية على أساسِ أن النظام الجمهوري وخلافاً للنظام الملكي. يعتمدُ على الأنتخاباتِ لكن حتى فيما يخص هذا الفارق فقد تضاءلت أهميته على ضوءِ تحول الممارسة العربية في النظم الجمهورية من الأنتخاب الى التعيين ( من خلالِ أختيار الرئيس للنائب الذي يخلفه )، الأمر الذي جعل البعض يتحدث عن جمهورياتٍ ملكيةٍ، في تعبيرٍ عن غيابِ أطر مؤسسية مستقرة لتداول السلطة السياسية، وهذا ينطبق على جميع الأنظمة الحاكمة في الوطن العربي.

 **المحاضرة الرابعة :**

 **العامل الاقتصادي والاجتماعي .**

يُجمع المفكرون على اختلافِ نزعاتهم ومناهجهم على أن العوامل الاقتصادية تلعبُ دوراً بارزاً في تحريكِ الصراع السياسي، ليس فقط على الصعيدِ الداخلي، بل على الصعيدِ الدولي أيضاً. لذلك فأن لهذه العوامل أبلغ الأثر في استقرار المجتمع من عدمهِ، فكلما كانت الأوضاع الاقتصادية للمجتمع مستقرة؛ ساعـد ذلك على تحقيقِ الاستقرار السياسي فيه. والعكس بالعكس، أي إذا كانت الأوضاع الاقتصادية للمجتمع غير مستقرة ومتردية؛ فأن ذلك لا يساعــد على تحقيقِ الاستقرار السياسي فيها، وهذه الأوضاع تعكس حالة التخلف الاقتصادي الذي تتصف به هذه البلدان.وتكمن جذور التخلف في نوعينِ من العواملِ **أولهما :** يتمثل بالظروفِ الداخلية التي تعيشها المجتمعات العربية مثل ضعف التراكم الرأسمالي الضروري لأي تطور اقتصادي، والدور السلبي الذي لعبته الطبقات والبُنى الاجتماعية المتخلفة، أضافة الى بعضِ القيــم والشروط الثقافية والنفسية التي سادت فترات طويلة في هذه المجتمعات. **أمـا الثاني :** فهو خارجي يتمثل بدورِ الاستعمار الذي عمل على الدمجِ القسري لاقتصاديات البلدان المتخلفة، وجعلها تابعة لاقتصاديات القوى الاستعمارية من خلالِ نهب المواد الأولية من أجلِ تثميرها في العمليةِ الانتاجية، وجعل هذه البلدان أسواقاً لتصريف المنتجات الصناعية.

وبعد حصولِ البلدان العربية على الاستقلالِ أستمرت حالة التخلف فيها، ويعود ذلك الى نوعينِ من الاسبابِ : **النوع الاول** خارجي مرتبط بالنظام العالمي الذي يضمن للدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة مضاعفة احتكاراتها عن طريقِ أستغلال الدول النامية، والإبقاء على أوضاعِها الراهنة، أي أن تبقى مورداً أساسياً للمواد الخام والمواد الغذائية، وسوقاً رئيسية للمنتجات الصناعية الرأسمالية، وأن تضل أخيراً موطناً أساسياً لاستثمار رؤوس الأموال الأجنبية. **أماالنوع الثاني** من الأسبابِ فيتعلق بطبيعةِ الدول العربية وبناءاتها واستراتيجياتها، أي مرتبط بقدراتِها على تحقيقِ الاستقلال الاقتصادي، وإلغاء التبعية الإقتصادية لرأس المال الأجنبي، وإجراء تغييرات إجتماعية حقيقية تلائم مقتضيات التنمية الإقتصادية.

إن حالة التخلف والتبعية موجودة في كافةِ مجالات الحياة الحياةالإقتصادية في البلدان العربية سواء في القطاع الزراعي الذي يُعــد القطاع الأهــم، أم في القطاع الصناعي الذي هو بمثابةِ حجر الزاوية في عملية التنمية، أم في القطاعِ التجاري. وتتميزالهياكل الإقتصادية في الدولِ العربية بإعتمادها بدرجةٍ عاليةٍ على الروابطِ الخارجية، فالإنتاج الإقتصادي مُشَكل بصورةٍ تلبي الحاجات والطلب الخارجي، كما يتميز هذا الإنتاج بدرجةٍ عاليةٍ من التركيزِ السلمي من أجلِ التصدير. فضلاً عن ذلك تُشكل ظاهرة المديونية إحدى سمات التبعية والتخلف في كثيرٍ من البلدان العربية، ويزداد هذا الدين سنوياً بحيث لا تستطيع هذه الدول إيفاءه؛ لأنه لا يذهب أساساً لغرض توسيع القاعدة الإنتاجية، بل غالباً يُنفق لغرض تلبية الحاجات الغذائية الملحة أو للإنفاق على التسلح.

إن لأوضاع التخلف للهياكل الإقتصادية التابعة في البلدانِ العربية علاقة كبيرة بحالةِ عدم الإستقرار السياسي في غالبية هذه البلدان، وذلك من خلالِ محورين : يتمثلُ **الأول** من خلالِ المشاكل والأزمات التي تنتج من هذه الأوضاع. **والثاني** يرتبط بالمشاكل الناجمة عن عملياتِ التحديث والتنمية الإقتصادية التي تقوم بها الهياكل السياسية في هذه البلدان للقضاء على التخلفِ. وتُعــد الأزمات ( المشكلات ) الإقتصادية التي تُعاني منها الكثير من البلدان العربية المحور الرئيسي للمشاكل السياسية والإجتماعية والحضارية التي تتعرض لها هذه البلدان، ويأتي في مقدمةِ المشاكل السياسية ظاهرة عــدم الإستقرار السياسي. إن الأزمات الإقتصادية تتحول بسرعةٍ الى أزماتٍ سياسيةٍ، كما ترتبط حــدة الصراع السياسي بصورةٍ وثيقةٍ مع الأزماتِ الإقتصادية، وهذا يعني أن أي تحدي للنخـب والطبقات الحاكمة والمؤثرة في المجتمع يؤدي بصورةٍ مباشرةٍ الى صراعٍ حول السيطرة على جهازِ الدولة وصلاحيات الحكــم.

إن أبرز المشاكل الإقتصادية التي تتميـز بها البلدان العربية ظاهرة إنخفاض مستوى الدخل الفردي كمحصلة لإنخفاض مستوى الناتج القومي في الأقطارِ العربية ما عدا أقطار قليلة منها؛ مما ينتج عنها حالة الفقـر ( Povety ) التي يمكن أعتبارها من أهــم العوامل الرئيسة التي لها علاقة بالصراعاتِ الداخلية، وبالتالي تهديـد الإستقرار السياسي في هذه الأقطار حيث أن الكثير من الثوراتِ والإنقلاباتِ العسكرية وأعمال العنف السياسي الأخرى يكون الفقـر وتردي الأوضاع المعاشية للمواطنين الدافع الرئيسي لها. وهكذا أصبح الفقــر أحـد الأسباب المهمة لظاهرة عـدم الاستقرار السياسي في العديدِ من البلدان العربية. أضافه الى ذلك فأن البلـد المتخلف اقتصادياً لا يتمكن من إشباع حاجات سكان، لا سيما وأن ذلك يترافق مع الانفجار السكاني الذي تشهده البلدان العربية، وعلى عكسِ هذه الزيادة الهائلة فأن الموارد الاقتصادية لا تزيد بالقدرِ نفسه مما يخلق اختلالاً متزايداً في التوازن بين عدد السكان والموارد المتيسره وهذا يجر الى مشاكل اقتصادية واجتماعية، ويُسهم الى حدٍ بعيدٍ في إحداث الثورات والانقلابات في هذه البلدان. وثمة مشكلة اقتصادية أخرى يُعاني منها العديد من البلدان العربية هي مشكلة البطالة.

فالبطالة المستفحلة ولا سيما بين فئات الشباب والمتعلمين تؤدي في كثيرٍ من الأحيانِ الى الشعورِ بحالةٍ من الاضطراب النفسي والتوتر الانفعالي والإحباط. كما وتتحول هذه المشكلة من مشكلة خاصة الى مشكلةٍ عامةٍ مثيرة للاضطراب فتأخذ الجماهير العربية تتسائل عن سببِ عجز الهياكل السلطوية السياسية عن توفيرِ فرص العمل المناسبة لهؤلاء العاطلين، وإذا كانت هذه الهياكل السلطوية السياسية لا تستطيع إيجاد حلول مناسبة لهذه المشكلة؛ فهل يجوز لها أن تستمر في الحكمِ ؟ لذلك تولي الأحزاب والجماعات السياسية في البلدان وخاصة المحضورة منها اهتمامها بتنظيم الشباب العاطل وتُعبئهم ضد النظام من أجلِ الإطاحة بهِ والإتيان بنظامٍ آخرٍ يحل مشاكلهم.وهناك مشاكل اقتصادية أخرى قد تؤدي الى عدم الاستقرار السياسي في الأقطارِ العربية مثل إرتفاع الأسعار والتضخم وإنخفاض الرواتب والأجور وشحة البضائع الاستهلاكية والانتاجية؛ فتقود هذه المشاكل الإقتصادية الى مشاكلٍ سياسية كالتناقض بين الاحزاب السياسية، وعدم قدرة المكونات على السيطرة على الأوضاعِ الأمنية في الداخلِ، والفشل في تقديمِ الخدماتِ للمواطنين، واضطراب الماكنة الإدارية والخدمية؛ مما يؤدي الى سيادةِ شعورٍ عام بين اوساط الاحزاب والمنظمات السياسية وافراد الشعب بضرورةِ إجراء التغيير السياسي لوضع حد لهذه الاوضاع المتدهورة، وفي كثيرٍ من الأحيانِ توكل هذه المهمة الى المؤسسةِ العسكرية. وفي كثيرٍ من الأحيان تتداخل المشاكل الاقتصادية مع المشاكل الاجتماعية الناجمة عن التعددية؛ مما يؤدي الى اضعافِ الاستقرار السياسي ومثال ذلك ما يحدث بالدولِ العربية حيث تتداخل المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها بعض البلدان العربية مع المشاكل الطائفية؛ مما يؤدي الى حدوثِ اضطرابات داخلية تهدد الاستقرار السياسي في هذه الدول.

والآن وبعد أن تعرفنا على أهمِ المشاكل الاقتصادية التي تثيرها حالة التخلف، وتأثيرها فيخلق أو تصعيد ظاهرة عدم الاستقرار السياسي. ننتقلُ الى بحثِ المشاكل الناجمة عن عمليةِ القضاء على حالةِ التخلف بواسطةِ التحديث والتنمية الاقتصادية.

**" مشاكل التحديث والتنميةالإقتصادية "**

لكي تستطيع الأنظمة السياسية في البلدان العربية أن تفي بوعودِها في مسألةِ القضاء على التخلف الاقتصادي والاجتماعي؛ فلابــد لها من دعـمِ جهود التحديث والتنمية، فضلاً عن أن هذه الأنظمة لا تستطيع المحافظة على شرعِيتها إلا من خلالِ التحديث والتنمية، وبذلك ستكون أكثر استقراراً وأقلُ عرضه للعنف السياسي، وأكثر تمسكاً بالمبادئ الدستورية، فلا جدال في أن الأقطار التي تمتلك مستويات عليا من التطورِ الاقتصادي والاجتماعي تتصف بكونِها أكثر هدوءاً واستقراراً من الناحيةِ السياسيةِ، وبناءاً على هذه الحقيقة يمكن القول أن التخلف الاقتصادي والاجتماعي هو المؤول الأول عن حالةِ عدم الاستقرار السياسي في الكثيرِ من البلدان المتخلفة؛ لذلك فأن التنمية الشاملة هي السبيل المؤدي الى الاستقرار السياسي في هذه البلدان.

ومع ضرورةِ التحديث والتنمية بالنسبةِ لتحقيق الاستقرار السياسي للدول العربية فثمة آثار سلبية يمكن أن تنجم عنها قــد تؤدي الى تصعيدِ حالةِ عدم الاستقرار السياسي في هذه الدول. فالتحديث غالباً ما يؤدي الى تزايد حجم ومجالات الصراع في المجتمعِ؛ نضراً لما ينتج عنه من تغييرٍ في وضعِ الجماعات داخل الدولة. فضلاً عما يخلقه من أدوارٍ وظيفيةٍ جديدة غالباً ما تتصارع مع الأدوارِ القديمة؛ مما ينتج مشكلة تتعلق بالمؤسساتِ والأبنية اللازمة لإدارة الصراع وتنظيمه، فإذا ما نجحت هذه المؤسسات والأبنية في أداءِ وظائفها؛ فأن ذلك يمكن من منعِ الصراعات من أن تنفجر بشكلٍ يُهــدد الاستقرار السياسي، وفي حالةِ الافتقار الى مثل هذه المؤسسات وعدم فاعليتها؛ فأن ذلك يؤدي الى تحريكِ الصراعات السياسية بسرعةٍ من المصنعِ أو الجامعة أو القرية الى القوةِ السياسية.

كما أن نطاق الفساد السياسي يرتبط بشكلٍ وثيقٍ بالتحديثِ الاقتصادي والاجتماعي الذي يؤدي الى إضعافِ البيروقراطية الحكومية؛ مما يخلق مناخاً عاماً يمهــد لإسقاط الحكومة وإجراء التغييرات فيها. بالاضافهِ الى ذلك فقـد أرتبط مع التحديثِ نشوء الطبقاتِ الوسطى الجديـدة التي كان لها الدور الحاسم في الإطاحةِ بالكثيرِ من الأنظمةِ التقليدية في بلدانِ الوطن العربي، ويكون موقف هذه الطبقات تجاه الأنظمة السياسية في البلدانِ العربية مُتغيراً تبعاً لمراحل التحديث المُختلفة، فهي **في البدءِ** ترتبط عادة بالنظام التقليدي الذي أوجدها وتتبع قياداته، **وفي مرحلةٍلاحقةٍ** تضغط للسير بسرعةٍ أكبر في طريقِ التحديث ويسير النظام ورائها مع مخاوفٍ متصاعدةٍ **وفي المرحلةِ الثالثة** تبدأ مطاليبها تنصبُ على القيمِ الأكثر حساسية للنظام التقليدي ويتطور توتر جدي، لكن طالما يبقى النظام ناجحاً فالطبقة الوسطى موالية له أو معارضة بصمتٍ، ولكن إذا ما ظهر خلل في جهودِ التحديث أو بسببِ فشل عسكري؛ فأن عناصر مهمة من تلك الطبقات تتجه الى القوى الثورية لتساعدها في الانقضاضِ على النظام السياسي وتقويضه وهذه هي **المرحلةالرابعة** من العلاقةِ بين النظام السياسي وهذه الطبقة.

ومثلما للتحديث محفزات لعدم الاستقرار السياسي في البلدان العربية فأن للتنمية الاقتصادية آثار سلبية يمكن أن تؤدي الى عدم الاستقرار السياسي أيضاً. هذه الآثار يوضحها ( **Huntington** ) بالآتي :

1. إن التنمية الاقتصادية السريعة تؤدي الى تمزق التجمعات الاجتماعية التقليدية ( العائلة، الطبقة، الطائفة...الخ ) فهي بذلك تزيد من عددِ الأفراد ذوي المنزلة الاجتماعية المنخفضة، والذين يعيشون ظروفاً اجتماعية تساعد على حالةِ التذمر.
2. تزيد من الحركة ( التنقل ) جغرافياً مما يؤدي الى إضعاف الروابط الاجتماعية وبوجهٍ خاص تشجع الهجرة السريعة من المناطقِ الريفيةِ الى المُدن والتي تحدثُ بدورِها عزلة وتطرفاً سياسياً.
3. تخلق أشخاصاً أثرياء جُــدد غير متكيفين تماماً مع الوضعِ القائـم، إذ يطمعون بسلطةٍ سياسيةٍ ومنزلة اجتماعية تتناسب مع موقعِهم الاقتصادي الجديـد.
4. تزيد من عدد الافراد الذين يتسم مستوى معيشتهم بالهبوطِ؛ مما يؤدي الى توسيعِ الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
5. تزيد من مدخولات بعض الناس بشكلٍ مطلق وليس نسبي، وبذلك تزيد من عدم قناعتهم بالوضعِ القائم.
6. تتطلب التنمية الاقتصادية فرض قيود على الاستهلاك؛ وذلك لرفع مستوى التوظيف في رؤوس الأموال مما قــد يترتب عنه حالة من عدمِ الرضا لدى جمهور واسع من المجتمع.
7. تؤدي الى تفاقـمِ الصراعات القبلية والاقليمية حول توزيع الاستثمارات والاستهلاك.
8. تزيد من طاقاتِ التنظيمات الجماعية؛ مما يؤدي ذلك الى أن طلبات الجماعة تفرض بشكلٍ قويٍ على الحكومةِ التي لا تكون عندئـذ قادرة على تلبيتها.

وإذا نظرنا بمزيـدٍ من الإمعانِ الى هذه المشاكل يصبح من الضروري تصحيح أو تعديل الانطباع العام بأن عـدم الاستقرار السياسي منتج قانوني للعملية الإنمائية، فالحقيقة أن الاختلال في التنميةِ أو ما يمكن وصفه " بسوءِ التنمية " لا التنمية نفسها هو الذي يُسفر عن التوتراتِ والصراعاتِ والعنف، ويمكن تصحيح النتاجات السلبية للتنمية من خلالِ :

1. تعزيز التعاضـد الوطني ومحاربه الفساد بالوسائلِ التي تؤدي الى القضاءِ عليه وخاصة في صفوفِ الفئة الحاكمة والاستفادة من أجهزةِ الإعلام الرسمية.
2. تبني نظام ضرائب تصاعدي وسياسات اجتماعية أُخرى مثل توسيع نطاق التعليم العام والصحة العامة والإسكان، لا سيما للطبقات الفقيرة وبهذا فأن الفقراء حتى لو كانوا لا يستطيعون المشاركة في عمليةِ التنمية فبإمكانِهم التمتع بالعديـدِ من ثمارِها.

 **المحاضرة الخامسة**

 **الأزمات التي تواجه المجتمعات العربية**

 **( أزمة المجتمع المدني ) .**

إن البحث في أزمةِ المجتمع المدني بكلامٍ آخرٍ هو بحث في ممارساتِ الدولة التعسفية للسلطة، لقـد سلبت الدولة في أغلبِ البلدان العربية المجتمع من ووظائفهِ الحيويه واحتكرتها لنفسها، وجردت الشعب من حقوقهِ الإنسانية ومنها حق المشاركة في الحياةِ السياسية وحق التعبير عن آرائهِ المستقلة، وقـد تمكنت الطبقات والعائلات الحاكمة من فرضِ هيمنتها على المجتمعِ والشعبِ بوسائلٍ مختلفة منها السيطرة على العائلةِ والقبيلة والطائفة والدين والأحزاب والنقابات والجمعيات والاتحادات المهنية ومنها انشغالها الأساسي بقضايا أمنها الخاص واستمراره على حسابِ أمــن المجتمع وسلامته بل وحيويته. وحين خسر المواطنون هذه الحقوق الجوهرية فقدوا القدرة على ممارسةِ أدوارهم بالجهادِ المتواصل لتحقيق الغايات والأماني الكبرى التي حلم بها الشعب بما فيها مطالبته بالوحدهِ والديمقراطية والتنمية الانسانية الشاملة.

وهذا ما يفسر اتساع دائرة الرغبات الشعبية المكبوتة بقيامِ أنظمة ديمقراطية تحلُ محل أنظمة سلطوية غير شرعية تُعنى بالدرجةِ الأولى باستمرارِيتها بالقمعِ فتلجأُ للترهيب أو الترغيب وليس للإقناع؛ مما أفقـد الشعب حرية البحث والمناقشة والتعبير، ومما يضاعف من حدةِ أزمة المجتمع المدني في علاقتهِ بالدولةِ أن عمليات الترهيب والترغيب نفسها تُمارس على الإنسانِ من قبل مختلف المؤسسات الاجتماعية وفي طليعتها مؤسسات العائلة والدين والاقتصاد والتربية.

كذلك ظهر لنا أن بعض فئات المجتمع وطبقاته ( الفقراء، النساء، الأطفال، أهل الريف، الأقليات في الكثير من الأحوال ) تُعاني هذه الأزمة أكثر من غيرِها، ومن هنا نرى أنه تم التشديـد في القرنِ العشرين على أهميةِ دراسةِ أزمة المجتمع المدني باعتبارِ أنها في صميمِ النكبات العربية، وفشل مشاريع النهضة بما فيها المشاريع التنموية والتحديثية والثورية المتمثلة بالثورةِ الناصرية والجزائرية والفلسطينية. وليس أدل على أزمةِ المجتمع المدني من أزمةِ الأحزاب والتنظيمات السياسية يسارية كانت أو وسطية أو يمينية، إذ تمنع القوانين المتبعة قيـام الأحزاب في الكثيرِ من البلدان العربية، وهناك في عـددٍ منها الحزب الحاكـم الواحـد الذي تدور في فـلـكهِ أحزاب أُخرى.

أما أحزاب المعارضة إذا ما وجدت فأنها تكون ضعيفة ومهمشة وغير قادرة على الوصولِ الى الجماهير؛ فتعمل في إطارٍ ضيقٍ وضمن ما هـو مُتاح وتتعرض باستمرارٍ للاختراق والانقسامات الداخلية، ونادراً ما تتمكن أحزاب المعارضة من التنسيق بعضها مع بعض، ومثالاً على ذلك تُظهر خريطة الأحزاب السياسية في مصر أن هناك مجموعتين من الأحزاب التي بلغ عددها 14 حزباً هما الأحزاب الأساسية والأحزاب الهامشية الى جانبِ الحزب الحاكـم وهو الوطني الديمقراطي، كما أن هناك أحزاب معارضة يمكن اعتبارها أساسية بمعنى أنها أقلُ هامشية من الأحزابِ الأخرى، وهي التجمع والوفـد والعمل والناصري، أما الأحزاب الأُخرى المرخص لها فهي على هامشِ النظام الحزبي.إذ ينشط المجتمع المدني حيث تصبح شؤون المجتمع شأناً شعبياً فلا تقتصر مهماته على الحاكم أو الدولة، ويتمكن الشعب من المشاركة الفعالـة في تدبيرِ شؤون المجتمع وممارستها للسلطة التعسفية، أنه يتمثل بالمؤسساتِ والمنظمات الطوعية غير الرسمية ( النقابات، الأحزاب، الاتحادات، الجمعيات المهنية ) التي تعمل باستقلال عن سيطرةِ الدولة التي اعتادت أن تفرض هيمنتها على المجتمعِ بالسيطرةِ على هـذه المؤسسات وغيرها، حديثة كانت أو تقليديـة لذلك أعتبر البعض أن المجتمع المدني يكون فعالاً بقـدرِ ما يعتمدُ مفاهيـم التعـدد واحترام حق الاختلاف والمبادرات الخاصة والتعايش بين مختلف القوى المتصارعة. أن المطالبة بتنشيطِ المجتمع المدني هي باختصار رد فعل لسلطوية الدولة على المجتمعِ، ودعـوة لقيام النظام الديمقراطي التعددي.

ما نتحدثُ عنه إذاً هـو مدى حضور الإنسان في الحياةِ العامة، صحيح المجتمع المدني لا يقوم بوظائفهِ من دون وجود دولة قوية، وليس المقصود في الحديثِ عنه أن يكون بديلاً لها، ولكن هذه الدولة لابـد أن تكون قانونية وشرعية وممثلة للشعب وخاضعة للمحاسبة والتداول والمسائلة، ومشكلة العربي في هذا المجالِ أنه لم يعد من دولةٍ عربية تدول ومن حاكم عربي يتبدل فقد ألغت الدولة المجتمع بعد أن غابت دولة القانون والمؤسسات فاحتكرت وظائفه وحدت من دور المواطن في صنعِ مصيره، فأخضعته لأرادتها وسلطتها المطلقة المتمثلة بشخص الحاكم الفرد.

ومن بين أهم ظواهر أزمة الحكم في الأقطار العربية ظاهرة شيخوخة الحاكم وقــد شاخوا في الحكمِ من دونِ تناوب لمدة طويلة تجاوزت ربع قرن في الكثيرِ من الأحوالِ. أن الخيارات المطروحة أمام الشعب قليلة ومحدودة فالحصار المضروب على حياتهِ شديد الإحكام، جرب أكثر ما جرب الأنسحاب والهرب من واقعه فأدرك بعقلهِ وأحساسهِ وحدسه أن الهرب لا يفيـد وقد يكون غير ممكن في بعضِ الحالات، كذلك جرب التمرد الفردي ولجأ الى الإغتيالات ومساندة الإنقلابات العسكرية من دونِ جدوى، وقـد نتج من كلِ هذه التجارب مزيداً من الإحساس المريـر بالعجز والغرق في التخلفِ.

كما أنه ليس القصد في الحديثِ عن أزمةِ المجتمع إضعاف الدولة والحلول مكانها، كذلك ليس من المقصود في الحكم تغييب المجتمع وإلغاء المواطنة، فليس المجتمع قبائل وطوائف وجماعات وقوات ضاغطة وتضامنيات تعمل لمصلحتها الخاصة على حسابِ المصلحة العامة فلابـد من دولةٍ قوية تمثل إرادة الأمة، وليس من حق الدولة من ناحيةٍ أخرى إحتكار السلطة وتعطيل دور المواطن، والخروج على القانونِ وتعطيل قوة المجتمع في ممارسةِ وظائفهِ الحيوية. فعلى سبيل المثال كانت وظائف الدولة ما قبل الأستعمار في المغرب العربي كانت محدودة، وكان المجتمع متفوقاً على الدولةِ، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت الدولة ممثلة في جميع أحشاء المجتمع المغربي والمطروح هو تحرير المجتمع من هذه السلطة.

ولكن هنالك معضلة لابد من مواجهتها إذ كيف يمكن أحياء المجتمع المدني دون أن تسقط في خطر مغرب القبائل، أي دون أن تسقط في خطر أحياء مغرب الفسيفسياء. هذا تماماً ما حدث في التجربة اللبنانية حين هُمشت الدولة وتركت الطوائف تأكل المجتمع من الداخلِ، وهناك من درسوا علاقة المجتمع بالدولةِ في التأريخ العربي الإسلامي، فأكـد البعض على مقولاتِ قوة الدولة وضعف المجتمع بالرجوعِ الى ما دعت اليه بعض الحركات الإسلامية من وجوبِ طاعةِ الحاكم والخضوع للسلطة؛ تجنباً للفتنة والفوضى أو ضرورات تطبيق الشريعة، وهناك على العكسِ من أكدوا على قوة المجتمع وضعف الدولة مستدلين على ذلك من خلالِ نفوذ القبائل والعائلات الإقطاعية وطبقات التجار؛ لذلك نشأت تلك الحاجة الملحة لحصول توازن خلاق يكفل قوة المجتمع وقوة الدولة في آن معاً. وتتصل هذه المعضلة بمعضلةٍ أخرى هـي مسألة التمييز بين المؤسسات والتضامنيات التقليدية والهيئات المدنية والجماعات والإتحادات المهنية في التشديدِ على المؤسساتِ التقليدية التي تواجه خطر الإنقسامات الاجتماعية، وتضارب المصالح الخاصة والمصالح العامة والتمييز بحسبِ الإنتماءات القبلية والطائفية والمحلية. أما المؤسسات الحديثة فينتظر أن تعمل على تجاوزِ الولاءات التقليدية وتعزيز تلاحم المجتمع على أن يصبح الإنسان الغاية القصوى وراء أهتماماتنا، وعلة العمل في خدمةِ المصالح العامة وعلى أعتماد مقاييس حيادية مهنية تتعلق بالكفاءات الفردية، ولكن كثيراً ما تسيطر الدولة والقوة الحاكمة على كل من المؤسسات التقليدية والحديثة.

وفي نظرتنا للمؤسسات التقليدية كما للمؤسسات الحديثة لابد من التمييزِ بين تلك المؤسسات التي تسيطر عليها الدولة وتعمل من خلالِها على فرضِ هيمنتها على المجتمعِ، وتلك المؤسسات المتحررة من سيطرةِ الدولة فلا تخضع لغير مشيئة وقوى التغيير المعارضة للنظام السائـد أو المستقلة. بكلامٍ آخر لابـد من التمييز بين المؤسسات الرسمية والمؤسسات المستقلة غير الرسمية. أن الدعوة لقيام المجتمع المدني هي دعوة للتحرر من هيمنةِ الدولة ولقيام المجتمع الديمقراطي التعددي، وتشييع ثقافة أحترام حق الإختلاف، لقد سيطرت الدولة على كل جوانبِ الحياة الثقافية بما فيها وسائل الإعلام وإتحادات الكتاب ومؤسسات التعليم في مختلفِ جوانبهِ حتى أن أساتذة الجامعات في الكثيرِ من الجامعات العربية يعتبرون قانونياً موظفي دولة لا يحق لهم ممارسة النقـد والإعتراض.

أن شؤون المجتمع العامة في الوقتِ الحاضر هـي من شؤون الدولة وبهذا تحول الإنسان ولايستثنى المثقف الى كائنٍ عاجز لا حول له ولا قوة حتى في ما هـو أكثر الأمور إلتصاقاً بحياتهِ ومعنى وجوده. أن مشاركة الإنسان في خدمةِ مجتمعه هـي من بين أهـم ما يحـدد هويته وجدوى كونه إنساناً ومواطنا. هـذه دعوة يقوم بها أفراد من المثقفين العربي لا مثقفي السلطة الذين هـم جزء من آلية هيمنة الدولة على المجتمع.

 **المحاضرة السادسة**

 **أزمــة الاندماج الاجتماعي والسياسي**

عنـد الحديثِ عن الإندماج الإجتماعي والسياسي في الوطنِ العربي نرى أن هُناك العديـد من الأسئلةِ تُـثـار والتي يجب أن نجـد لها الأجوبة، فإذا كان المجتمع العربي يُعاني من غيابِ الإندماج الإجتماعي والسياسي فكيف يمكننا تجاوز حالة التفتيت هذه ؟ وهـل يمكن تحقيق الإندماج والإبقاء في الوقتِ ذاته على التعدد الذي يعترف بالتنوعِ والذي نرى فيه مصدر غنى عنه مصدر التناحر، هذا قـد يسمح للقوى المعادية بأن تتسلسل الى الداخلِ ، وتفرض هيمنتها على المجتمعِ وتسلبه إستقلاليته، ويشجع كذلك المجتمع على نموِ التفرد.

لكن ما هي العلاقات المُثلى التي يمكن أن تحل محل علاقات القوة والإستغلال؛ للخروج من هذه المعضلة؟ هذا ما سنجده في ثنايا هذا المبحث، لذلك نرى أن الإندماجالإجتماعي والسياسي هـو مفتاح الحل لجميع التساؤلات والمخاوف السابقة وغيرها، التي قـد تكون مصدر من مصادرِ الضعف للمجتمع والدولة، فالبحث في هذا الأمـر هـو بغايةِ الخطورة؛ كون أن هُناك من يُريد التسليم بالواقعِ السائـد والخوف من الذهـاب الى المجهولِ من وجهةِ نظرِهم. لذلك وجدنا من الضروري أن نُحدد الشروط والمعطيات الضرورية لحصول مزيـد من الإندماجالإجتماعي والسياسي، **ووفق ذلك ستُدرج هذه العناصر المُتداخلة التي يُصعب الفصل بينها؛ كونها مُتممة أحداها للأخرى وفـق الآتـي :**

1. **أوضاعِها الراهنةأوالديمقراطيـــــة :**لقـد أصبحت الديمقراطية تُشكلُ مطلباً أساسياً في الربع الأخير من القرنِ العشرين، ليس فقط كأسلوب في الحكم بل كمنهج في التفكيرِ والتعامل على مُختلفِ الصُعد وفي المؤسساتِ كافة، وكونها مطلباً أساسياً لا يعني أنها تحولت الى قاعدةٍ متبعةٍ، ولكنها تؤشر على الأقلِ الى إحتمالاتِ قيام منهج جديد في التفكيرِ والمسلكية، وكما أصبحت الديمقراطية هدفاً اساسياً ومساراً وبرنامجا لدى الكثير من الحركات الفكرية والسياسية، كذلك أُعتمدت كأداة تفسيرية توضح أسباب الهزائم العربية، وكأساس لبناء المجتمع المدني الضروري لحدوث نهضة حقيقية، وبقدرِ ما تتسع دائرة المطالبة بالديمقراطية وتتعمق قناعات العرب بها ستجدُ السلطات القائمة نفسها مضطرة للتجاوب مع هذه المطالب والعمل على أساسِها.

طبعاً ليس الأخذ بالديمقراطية وتطبيقها بالأمرِ السهل، وليست هـي سلعة تستورد من الخارج، ويجري العمل بها دون إعادة تحديـدها في ضوءِ الواقع العربي، وبغية تنشيط الشعب والمجتمع وتفجير قواه المبدعة، من هذا المنطلق وكما يبدو من أدبياتها المتزايدة، عنت الديمقراطية للعرب تعبئة الطاقات الشعبية لتحقيق غايات الأمة في إطارِ سيادة القانون والتعددية وتداول السلطة والتمثيل النيابي السليـم عن طريق الإنتخابات الحرة وحق الشعب في المشاركة السياسية، وفي إنشاءِ مؤسساته ومنظماته وأحزابه وفي محاسبة السلطة وإحترام حقوق الإنسان، من دونِ تمييز على أساسِ العرق واللغة والدين والجنس أو أي أساس آخر، واحترام تنوع الأقوام في الوطن العربي والإعتناء بثقافاتِهم، واحترام حرية الرأي وتحرر المرأة ومشاركتها في العملية الإنتاجية وغيرها**،** هـذه المطالب بعيدة المنال ولكنها أمنيات سيصبح من الصعبِ تجاهلها بمرورِ الوقت.

**2ـ تعـددية الهوية العربية :** من المهـمِ أن نوضح في هذا السياق أن الإندماج الإجتماعي والسياسي يسعى فيما يسعى اليه لترسيخ الهوية العربية، ولكن ذلك لا يعني في أية صورة إلغاء التعددية والتنوع في الإنتماءاتِ الخاصة أو الحد منها، فليس القصـد التذويب أو الصهر في بوتقةٍ واحدةٍ، ولا فرض ثقافة الأكثرية على الأقلياتِ أو العكس، إنما القصد هو التكامل وتعزيز الهوية المشتركة من دونِ التعرض للتنوع والتعـدد كمصدرين من مصادرِ إغناء المجتمع والثقافة، إن الحضارة العربية تألف حضارات متنوعة قديمة وحديثة تداخلت وتفاعلت وتغيرت كما غُيرت عبر تأريخ طويل، ولكن هُنـا التآلف ليس واحداً في مُختلف المناطق العربية فهـو على الأغلب ثنائي الهويـة في المغرب، وتعـددي الهوية في المشرقِ، وأُحـادي في مصر.

ونُلاحظُ أن المغرب العربي ثُنائي في منطلقاتهِ ليس من حيثِ الوجودِ العرقي بين عرب وبربـر فحسب، بل من حيثِ إنقسامه بين سلفي يتمسكُ بالإصولِ والتُراث فيميلُ الى التقليـدِ، وحداثي ينفتحُ على الغربِ الأوربي، ويُعبرُ عن نفسهِ بلغتهِ ويتبنى تقاليده، ويستورد مقتبساتهُ من دونِ تحفظ.

ومقابل ثنائية الهوية في المغربِ نجدُ أن المشرق مرهق بتعدديةٍ لم يتمكن حتى الآن من إيجادِ الصيغة المُثلى لتوحدها من دونِ أن تفقد تنوعها الغني، أن مقولة أحترام التعددية لا تعني الإبقاء على هذه الفسيفسائية الهزيلة القائمة على عصبياتٍ ضيقةٍ متنافرةٍ منشغلة بذاتِها بمعزلٍ عن القضايا والأحـداث الكُبرى التي تقرر مصير الأمة وتُعطل الإمكانات العربية وتفسخ المجتمع على ذاتهِ؛ فيعيش في حالةِ تناحر منصرفاً الى خلافاتهِ الجُزئية الثانوية، من هُنا أهمية البحث عن رؤيةٍ تجاوزية ترتكزُ على وعيٍ جديدٍ، وتهدف الى صيغة لإقامة علاقات سويه على أُسسٍ جديدةٍ؛ ولذلك نقول بأن الحركات القومية يجب أن تتحول بأعادةِ النظر في الأقلياتِ، وأنه على الأقليات أن تتخلى عن فكرتي الأنعزال والأستعانة بالخارجِ ضد مجتمعاتها.

وحين ننظرُ الى المجتمع القروي ككل نجدُ أنه خلال القرن العشرين ما يزالُ يراوح داخلياً بين مرحلتي النزاع والتعايش بين الجماعات والأقطار والكيانات التي يتكون منها دونما تفاهم حول صيغة أندماجية مستقبلية تقيم توازناً خلاقاً بين الوحدة والتعدد، فليس المطلوب إلغاء التعدد ولا التعايش المؤقت الذي يُبقي على الولاءاتِ للجزء على حسابِ الأنتماء للكل وما هو مشترك على صعيدِ مصيري، وليس المطلوب الأندماج القسري الذي يُلغي الآخر، بل أن المطلوب هو الأندماج الأجتماعي الذي يحترم التنوع والتعدد والإختلاف ويوازن بين المصالح والخصوصيات المُختلفة في إطارٍ قانوني دستوري، ويؤكد على المساواةِ التامة في المواطنةِ ويخلو من التمييز على أُسسِ الدين أو العرق أو الجنس أو أي أنتماء آخر.

إن التحدي الكبير الذي يواجه العرب في تحقيقِ الإندماج الأجتماعي والسياسي هو التوصل الى إقامة تنوع منسجم لا تنوع متنافر يُبقي على التجزئة الحضرة التي تشلُ الأمة وتعرضها الى للهيمنة الخارجية، ولا يتمُ الأندماج قسراً بل بالمشاركةِ الحرة الطوعية، ويشمل ذلك البحث في تعـدد أشكال المحاولات التوحيدي هوأختيار ما يتناسب مع الواقعِ العربي.

**3 ـ العدالـة الإجتماعية :**سلطنا الضوء في تحليلِنا الواقع للإندماج الاجتماعي على التشكيلاتِ الفئوية أو الجماعات التي يتكون منها المجتمع، غير أن الإندماج الإجتماعي لا يكتمل طالما توجد فروقات وفجوات طبقية حادة، الأمر الذي يزداد رسوخاً في المجتمعِ العربي. أن الدمج بين التحليل الطبقي والتحليل القومي يسمح بمزيدٍ من الدقةِ والعمق في تفهم الواقع العربي، وفي العمل على تجاوزِ مشكلاته المستعصية بما في ذلك مشكلة الإندماج الإجتماعي والسياسي.

إن نزاعات الجماعات الطائفية والعرقية والقبلية تنتجُ جوهرياً من التفاوت من حيثِ الثروة والنفوذ والمكانة في المواقعِ التي تحتلها الجماعات في البنية الهرمية التراتبية الراسخة في المجتمعِ العربي، وفي ما يتعلق بالقهرِ القومي أصبح واضحاً لمزيد من العرب أن الطبقات والعائلات الحاكمة لا يمكن الركون إليها في الصراعِ من أجل التحرير والوحدة لمجرد أنها تقول بالإنتماءِ العربي، فقد تكون لهذه الطبقات والجماعات الحاكمة لاسيما في البلدان التابعة أو المندمجة بالنظام الإقتصادي الرأسمالي الغربي مصالح مكتبية.

كذلك نجد أن الأقليات تختلف فيما بينها بالنسبةِ لولائِها القومي بحسبِ موقعها في البنيةِ الداخلية لبلادها ومدى أرتباط البلد بالنظام الإقتصادي الرأسمالي الغربي. كما أن الطبقات والفئات المرتبطة بالغربِ إقتصادياً وحضارياً تظهرُ نزوعاً للتخلي عن تقاليدها بما فيها تلك التقاليد المتعلقة بهويتها، وهي حين تميل للتخلي عن هويتها العربية العامة لا تحرصُ بالضرورةِ على التمسكُ بهويتها الخاصة. ومن الأمثلة على ذلك أن بعض موارنة لبنان الذين تخلوا عن الهويةِ العربية تخلوا أيضاً عن جوانبٍ من هويتهم المارونية المتوارثة، كما ينعكس في تفضيلهم الأسماء الغربية على الأسماءِ المسيحية الشرقية. معتبرين الأولى أكثر تحضراً من الثانيةِ ( فكثيراً ما حل أسم بيــار مكان أسم بطرس، وبول مكان بولس، وجان مكان حنا، وميشال مكان ميخائيل، وجوزف أوجو مكان يوسف...الخ

يقودنا التحليل الطبقي الى مقولاتِ العدالة الإجتماعية التي تتطلب التخفيف من حدةِ التفاوت الطبقي الهرمي الصارم، وردم الفجوات العميقة بين أقلية موسرة جشعة وأغلبيــة فقيرة مسحوقة،والتحررمن القيم والطموحات الاستهلاكيه البرجوازيه،من هناأن الحركات القومية وجدت نفسها تهتم تدريجيا بمبادئ العداله الاجتماعيه ومفاهيمهاوصيغهاالمختلفة،بعدإن كانت اهتماماته اتقتصرُعلى الاستقلالِ والتحريروترسيخ الهويةالقومية،بدأهذاالتحول يتعمق ويتخذصيغةواضحةمنهجاًمتناسقاًمنذُ مطلع عصرالنهضة بفعلِ حصول وعيٍجديدٍبوجودِعلاقةٍوثيقةٍبين القهرالقومي والقهرالاجتماعي،وبين التحررمن النفوذالأجنبي والتحررمن الفقرِوالاستبدادالطبقي،من هناالدعوة لحصول ثورتين ثورة سياسيةوثورةاجتماعيةوأنتجربةالديمقراطيةتكون سليمةوشاملةوانسانيةبقدرِماتعملعلىاقامةِ توازن خلاق بين الحرية والعداله الاجتماعية،على انهماعنصران لا يتجزأالواحدمنهماعنالاخرِ،وحين يعمدالنظام الى الفصلِ بينهماتنشأ أزمات مستعصية تهددنسيج المجتمع؛لذلك نجدان الديمقراطيةفي الغربِ في أزمةٍكمفهوم وممارسة، إذ أن الطبقات والفئات المقموعة إجتماعياًلاتتمكن من التمتعِ بالحرياتِ والحقوق الاساسية،ولا نجدُ من المفيد لهاحتى أن تشاركفيالإنتخاباتالعامة،وقدتوصلتبعضالدراساتالىانهمنبينأهمأسبابضعفالمؤسساتالديمقراطيةفي الغربِ تحررالافراد والجماعات من روابطالإلتزام والتعاضد المتبادل في العائلةِوالمجتمعِ.

**4ـ التحرر من التبعية الاقتصادية:**تذهبُ نظرية التبعيةبإختصارٍ الى أنالبلدان العربيةترتبطُ مُنفردة بالنظامِ الاقتصادي الرأسمالي العالمي الذي يقوم على نوع من توزيعِ العمل يكون فيهالغرب هو المركزالمنتج للصناعه والتكنولوجيا،والبلدان العربية هي الهامش الذي يعتمدُعلى توريدِالموادالخام كالنفط مقابل إستيرادالمنتجات الغربية فيُخدم كسوق للبضائع الغربيةالصناعيةوالتكنولوجيا،بمافيهاالمنتوجات التحويلية كالطعام،وتتحكم بهذه العلاقات غيرالمتوازنةالشركات المتعددةالجنسيات التي تتعاون من خلالِهاالنُخب الأقتصادية لمصلحةالمركزعلى حسابِ شؤون بلدان الهامش ونتيجةلهذاالتحالف بين النخب الاقتصادية؛تتسع الفجوات بين الطبقات ضمن المجتمع الواحد؛ممايتسبب بعدم الاستقرارالسياسي وتتشعب التبعيةالاقتصاديةفترافقهاتبعيةسياسيةوعسكريةوحتىثقافيةوتصبحالهيمنةالغربيةشاملةفيزمنِالعولمة.إذتفرض علىكلبلدٍعربيٍانيتصرفبمعزلٍ عن البلدانالعربيةالاخرى،هذامايفسر لنا أخفاق مشاريع التنميةوكل الجهود والدعوات لإقامةالإندماج الاقتصادي بين الدولالعربية؛الامرالذي ينتج منه إحساس الشعب بإستحالةِ تحقيقالتنمية؛وهو مايؤدي الى طريقٍ مسدودٍ.من هناالدعوة لتنميةمستقلةيكون قوامهاالإعتمادعلى الذاتِ،هذه الدعوةلايمكن تحقيقهامن دونِالتنسيق بين مختلف البلدان العربيه في عتبرهذاالتنسيقمطلباًضرورياًوطنياًوقومياًمعاً،وبهذاالمدخليستقيممعنىإعادةالتوزيع الثروةالعربيةداخلكل قطرٍ،علىإتساعالامةمنالمحيطِالىالخليجِ،والتنميةالقوميةهيقاعدةالامنالقوميالعربي.

**5ـ ضمان حقوق المرأة بالمساواة والمشاركة في الحياة العامة:**إن حرمان المرأةمنالمشاركةِفيالحياةِالعامةهومنبينأهممعوقاتالاندماجالاجتماعي،ويظلُماتقومبهالمرأةمننشاطٍ جهداًغيرمعترفبه،فلايُقدرعملهاحققدرهِ؛ممايتركأثراًبالغالخطورةعلىمكانتِهافيالمجتمعِ،وفرصمشاركتهافيالحياةِالعامة.وليستغييبالمرأة من الحياةِالاقتصاديهسوىجزءٌمنتغييبهافيشؤونالحياةالعامةكافة؛وهم مايُحيلهاعل ىصعيدِالوعي الى كائنٍ من نوعٍآخروهو وضع يسوغ هيمنةالرجل على مصيرِهاوحرمانهامن حقوقها،ونلحظ غياب المرأةحتى في التنظيماتِالقوميةوالتقدمية،ومع أننالانستطيع ان نقول ان هذاالتغيب متعمداً،إلا أن هذه المنظمات لاتبذلُ جهداًمدروساً لوضع حدلهذاالتغييب.

مقابل هذانقول أن التحول الديمقراطي باتجاهِ مزيدمن الاندماج الاجتماعي يتطلب ان يتحررالرجل من تقاليدِعزل المرأة،وأن تتحولال حركات والتنظيمات القوميةالتقدميةمنحركةٍرجاليةٍالىحركةٍسياسيةٍوإجتماعيةٍشاملةٍيُشاركفيهاالرجالوالنساءمعاًوعلىحدٍسواء.

**6 ـ العلمنة أوالعلمانية:**نتناول العلمنة هُنا وبإختصارٍشديـدٍ،وفقط من حيثِ الإشارةِالى أهميةِ دورهافي عمليةِالاندماج الاجتماعي والسياسي.أن مفهوم العلمنةهومن اكثرِالمفاهيم حساسيةِوغموضاً في الثقافةِالعربيةِتهاجمه المؤسسات والحركات الدينيةوتتجنب الخوض فيه غالبيهالاحزاب القوميةحت ىحين تقتنعُ فيه.ثم أنهناكمنيقبلونبالعلمنةِأويرفضونهاعلىرغمجهلهمبمعناهاومدلولاتهاوالوظائفالتيتؤديهافيالمجتمعاتِالحديثة،وتشمل مقولات العلمنة في ماتشمل مايلي:

**أ ـ**فصل الدين عن الدولةِ،وضمان عدم تحييزهافي تمُتحييدها في الشؤون الدينيةِعلى اساسِ المساواة بين المواطنين والمواطنات كافة؛وهذاما يحدمن قدرةِالدولةِعلىاستعمالِالدينفيخدمةِمصالحهاومصالحالطبقاتوالعائلاتالحاكمة.

**ب ـ**إلغاء الطائفية السياسية.

**جـ**تعزيزالمحاكمالمدنيةالعامةلضمانالمساواةالتامةفيالحقوقِوالواجباتللمواطنينوالمواطناتبغضالنظرِعناختلافِالإنتماءاتمهماكاننوعها.

**د**إقرارتوحيدقانونالاحوالالشخصيةبحيثتتمالمساواةبينالرجلوالمرأةوضمانحقالاختيارالحربينالزواجالمدنياوالدينياوكلاهمامع**ـ**اعتبارالشعبأوالمجتمعمصدرالقوانينفيتمتعديلهااوإصلاحهاوإستبدالها؛نتيجة لتبدلالأحكاموالظروفوالحاجاتوالمشكلاتوانطلاقهامنالواقعالمعيشي،فلايكونبمقدورالسلطةالحاكمةأنتدعيالحاكميةبإدارةألهيهفوقالمجتمعوالشعب.

**و**ـضمانالحريةالدينيةوتعزيزتعايشمختلفالمذاهبوالطوائف.

**زـ**تحريرالدينمنسيطرةِالدولةفلاتستغلهلأغراضسياسية،وكذلكتحريرالدولةمنهيمنةِالمؤسساتالدينيةالتيقدتسعى لفرض تفسيراتها الخاصة على المجتمعِ بوسائل الإكراه والتكفير.

لقد شــدد دعاة العلمانية على واحدٍأوأكثرمن هذه المقولات، رآهاالبعض وبخاصةٍ في المشرق العربي والهلال الخصيبتحديداً بديلاًللنظــمالطائفية،وتحولاًمنالولاءِللجماعاتالطائفيةالىالولاءِللأمةوالمجتمعككل،وتثبيتاًللولاءالقوميوالاندماجالاجتماعي.

ومنناحيةٍأخرىشـددبعضدعاةالعلمنةعلىالمساواةِأمامالقانون،وخاصةمساواةالمرأةوالرجل، ولاسيمافيمايتعلقبالزواجوالطلاقوالإرثوالمشاركةفيالحياةِالعامة،وهذامايعارضهُدعُــاةالتيارالإسلامي؛كونهيتعارضوتعاليمالدينالإسلامي.

**7ـ تنشيط المجتمع المدني وتجاوز حالةالإغتراب :**للحديثعنأزمةِالمجتمعالمدنيومسألةالإغترابفيالحياةالعربيةالمعاصرة؛عليناأننؤكدعلىأهميةِتجاوزالأوضاعفيعمليةِالإندماجالإجتماعيوالسياسي.فالدولةفيالوطنالعربيتفرضنفسهاعلىالمجتمع،وتمارسعليهأقسىحالاتالقمعوالإستبداد، وأن النظامالعامالسائدمغتربيُحيلالإنسانالىكائنٍعاجزٍمغلوبٍعلىأمرهِهامشيليسمنالمسموحللعربيأنتكونلهمنظماته وأحزابهالتيينشطمنخلالهافيتحقيقغاياتهوأحلامهالكُبرى،كذلكليسمنالمسموحللإنسانأنيمارسحرياتهويعملعلىتنميةِطاقاتهالإبداعية.إنالأوضاعالسائدةلاتُساعدعلىإندماجِهفيالمجتمعِبقدرِماتؤديالىتهميشه،ولاتُغنيحياتهبقدرماتفقدهافيالصميمِ،ولا تملئنفسهبالإعتزازبهويتهِوكرامتهِبقدرما تذلهُ وتكونعنده صورةسلبيةلنفسهوثقافته وهويتهوتسلب حقوقه، وبخاصةٍمايتعلقمنهابالمشاركةِبصنعِمصيرهِ.

وطبعاًلاتتساوئجميعفئات الشعب وطبقاتهفيحالةِالعجزهذه،إنالطبقاتالكادحة( وهي تؤلف غالبيةالشعب )والمرأة وأهلالثقافةهيالأكثرعجزاًوهامشية،ولنيتمإندماجهافيالمجتمعالابتنشيطالمجتمعالمدنيوتجاوزأغترابها،ولايكونتنشيطالمجتمعالمدنيوتجاوزالإغترابسوىبالديمقراطيةكماأوضحناسابقاً.

 يُشيركلذلكإلىترابطِهذهالمقولاتالسبعوالى أياً منهاقدلاتتحققمندونالأخذبهاجميعاً،علىأنهاتُمثلحقيقةواحدةلاتنفصموبهامجتمعهنتجاوزحالةالتجزئة،وننتقلُ منمرحلةِالتصادمومجردالتعايشالىمرحلةِالإندماجالإجتماعيالذيهوفيأساسأيوحدةسياسيةناجحة.حولهذهالمقولاتالمتكاملةوالمتداخلةتنشأرؤيةمستقبليةتجاوزيةتهدفالىإقامةديمقراطيةشاملة توازنبينالحرياتوالعدالة،وبالتاليبينالفرقوالجماعاتوالطبقاتفينسيجٍاجتماعيٍمتماسكٍ.

تتجسدُ الحريةبإقامةِنظامسياسييضمنحقوقجميعالمواطنينوالمواطنات،وخاصةمايتعلقمنهافي التمثيلِعنطريقالإنتخاباتالحرةوالمشاركةالشعبيةفيصنعالقراراتوتنفيذها،وفيإيجادالأُطرالقانونيةوالدستوريةالتيتؤمنبحريةِالتعبيروالمعتقدوالتجمعالتنظيموالتعبئة،أوفيعدمِالتمييزعلىأيأساسٍدينيأوعرقيأوجنسيوعنصري أوغيرهامنالإنتماءات.

لقدأظهرتالأزماتالمتتاليةوالمُتراكمةمدىفداحة غياب الديمقراطيةفيالدولةِوالمدرسةومؤسساتالدينوالعملوالأحزابوالنقاباتوغيرها.لقدقامتالسلطةفيمختلفِهذهالأنظمةوالمؤسساتوبكلاشكالِهاعلىالترهيبوالترغيبوالوصاية، أكثرمماقامتبهعلىالإقناعوالبحثالحروالتساؤلوالتفكيرالنقديالتحليليوالأخذوالعطاء،وهكذاسيطرالواحدحاكماًوحزباًواتجاهاًوأصبحكلمجتمعٍعربيٍمجتمعاًحكومياً لامجتمعاًمدنياًوتتجسدالعدالةفيإطارِالديمقراطيةبتكافؤالفرصفيمختلفِالحقولالإجتماعيةوالسياسيةوالاقتصادية،وبإقامةنظاماقتصادييهدفالىرفعمستوىالمعيشةلدىمختلفالمواطنينوالمواطنات،والحدمنالتفاوتبينالطبقاتوالجماعاتوالاقطاروالمناطق.فتبدأالعدالةبالمساواةِوفيالوقتذاتهبالحريةِالتيلاتلغيحريةالآخر،وكما لاتكونالحريةمندونِعدالةٍكذلكلاتكونالعدالةمندونِحريةٍ،منهناتأتيأهميةالتوازنالخلاقبينهما**.**

 **المحاضرة السابعة**

 **النظم السياسية في المشرق العربي**

علىالرغمِمنأنهناكالعديدمنالإختلافاتمنحيثالتنوعالكافيبينالمغربالعربيوالمشرقالعربي،إلاأنهناكمنيرىأننقاطالتشابهاكثربكثيرمننقاطالإختلاف.وعلىالرغممنأنالمغربالعربيقائمعلىالثنائيةِفيتنوعهِ،فمنحيثالقوميةنرى أن العرب والبربر هماالقوميتانالأساسيتانهناك.امامن حيث التنوع الديني فأن هناك اختلاف بين الحديثين والسلفيين من المسلمين. وعلى الجانب الآخرمن الوطنِ العربي وتحديداًفي المشرق العربي، الذي يشمل كل من العراق وسورياوالأردن ولبنا نوفلسطين،نرى أن هذاالتنوع أكثرغنى.فالمجتمع فيالمشرقالعربيهومجتمعتعدديفيكلِشيءٍ،وهومجتمعفسيفسائيأن صحالتعبير في هذاالمقام.لذامنالصعبِأن نفصلدراسةالمجتمععندراسةِالنظامالسياسيفيأيبلدعلىالرغمِمنالإختلافِفيتوجهاتهافيكثيرٍمنالأحيان؛لذافاننانرىأنالمجتمعهوالوعاءالأوسع والأكبرالذييستوعبجميعالانظمةوالمؤسساتالمنبثقةومنهاالنظامالسياسي.

 ولأجلِتوضيحالأنظمةالسياسيةالقائمةفيالمشرقِالعربيأرتأينانظامينمختلفينأحدهماملكيوهوالنظامالسياسيالاردني،والآخرجمهوريوهوالنظامالسياسيالسوري،علىالرغمِمنالإختلافِبينمشكلةنظامالحكمفيالبلدين، إلا أن هناكقاسم مشتركبينهماوهوالإستئثاربالسلطةِ،ايالذييقبضعلىالسُلطةأشخاصوليسمؤسساتمنتخبهمنقبلالشعب.وهمامثالينللدراسة؛لصعوبةدراسةجميعالأنظمة فيالمشرقالعربي؛لكونذلكيتطلبالكثيرمنالجُهدِوالوقت.

**المحاضرة الثامنة**

**النظام السياسي الأُردني**

 إن النظامالسياسيلأيدولةلابدوأنيكونلهطبيعتهالخاصة به،وذلكعلىالرغمِمنتشابهالمؤسساتالدستوريةمعغيرهمنالدولمنالناحيةِالنظريةِ،والقوىالمؤثرةفيالنظامِالسياسي،وطبيعةالفكرالسائدفيالمجتمعِهيالتيتُساهمفيرسمِشكلالنظامالسياسيفيأيبلد،وبالتاليفأندراسةالمؤسساتالدستوريةبدوندراسةِالبعدالاجتماعي؛لاتُعطيالصورةالكاملةللنظامالسياسي،وتزدادهذهالصعوبةعنددراسةأينظامعربي؛كونانهذهالنظمتملكمنالناحيةِالنظريةالعديدمنالمؤسساتِسواءأكانتعلىمستوىالتشريعأوالتنفيذ،إلا أنالاختلافالحقيقيهوبطبيعةِهذهالمؤسساتومدىفعاليتهافيالنظامالسياسي.والنظامالسياسيالأردني هوأحدهذهالأنظمة؛لأنهمنأنظمةِالحكمالعربيةالتيتستوجبالدراسةلعدة

أسبابأهمها:أنهنظاميجمعبينالحداثةوالتقليد،ويحاولانيطرحهذاالتناقضفيالنظام يدخلفيجميعِالميادينالإقطاعيةوالإقتصاديةوالسياسية.

وبالعودةالىظهورِالأردنككيانسياسينلاحظأنهُلميُكنهناكقبلنهايةالحربالعالميةالأولىوبدايةالعشرينياتمنكيانٍسياسيٍذاتشخصيةمميزةيُسمىشرقيالأردنأوالأردن.فكانشمالالأردنووسطهأيامالحكمالعثمانيجزءمنسوريا، وكان جنوبهجُزءمنالحجازِ.وبقيالحالكذلكحتىشهرشباطعام 1921م،حيثوصلالىعمان (**الاميرعبداللهبنالحسين** )علىرأسقوةٍمنالجيشِوالقبائلالعربية يرنوالإتجاهنحودمشق،والإصطداممعالقواتِالفرنسية؛ ثأراً لأخيه الملكفيصلالذيهزمتهُالقواتالفرنسية في**موقعةِميسلون**، غيرأنبريطانياشجعت**الأميرعبدالله**علىالبقاءِفيعمانوإتفقت معه على تأسيسحكومةوطنيةفيشرقالاردنبرئاستهتدعمهابريطانيا. وتشكلتعلىأثرذلكالحكومةالأردنيةالأولى في(**11 نيسان عام 1921م** )التيلمتضم سوىأردنيواحد.أماالآخرونفمنهمأربعةمنسوريا،وأثنينمنالحجاز،وواحدمنفلسطين.

 أماالبُنيةالإجتماعيةفيالأُردنفإنهاتأثرتتأثراًواضحاًبالهجراتِالتيجاءتأولهامنسوريابعدهزيمة**الأميرفيصل**علىيدِالفرنسيين،كماجاءتالهجرةالثانيةمنالحجازتمثلتفيالهاشميينأنفسهمبقيادة**عبدالله**،وفيالسنواتالتاليةبقيالأُردنملجاًللفارينمنالإضطهادفيالمنطقةِ،وخاصةمنفلسطين،كماأنالشركس جاء إلىالأُردنبعدالإضطهادالروسيلهم،وبالتاليتكوَنالمجتمعالأُردني.

 أماعنطبيعةِالحكمبعدتأسيسالإدارة،فقدتمثل**بالأميرعبدالله**الذيكانيحكمالبلادبمفهومالأبالذييُمارسسلطاتهعلىأفرادِأسرته.أماعنالمؤسساتِالدستوريةفقدتألفمجلستشريعيوهوعبارةعن**"مجلس شورى "**تأسس في 1/ 4/ 1923م،أستمرفيأعمالهِحتى1/ 4/ 1927م،عندماتقررالغاءه،وكانهذاالمجلسيتكونمنموظفينمعينينبحكموظائفهمبلا أيحصانة،وليسبينهممثلحقيقيللشعبالأردني.وبقيهذاالوضعحتىاصدارالقانونالاساسيعام1928م،الذيصاغتهالسلطاتالبريطانيةبحيثحددالحكمفيالأردن بوضعهِللسلطةالتنفيذيةبيدالأميريمارسهابمساعدةِالحكومةالمسؤولةأمامه، ومجلستنفيذيمؤلفمن(5) أشخاصتنحصرمهمتهفيإبداءالمشورةإلىالأمير.أماالسلطةالتشريعيةفتشكلبالإنتخابالذييجبأنيُراعيتمثيلالأقلياتفيالبلادِ،وكذلكإعتباررئيسالوزراءوالوزراءأعضاءفيه.وقدلاقىهذاالقانونمعارضهالبلادلأسبابمنها: أنهلمينصعلىتقسيمالدوائرالإنتخابيةبنسبةِالنفوس،ولايقومعلىأساسالمسؤوليةالحكومية،وأنرجالالحكومةيعتبرونأعضاءفيه.ولكنعلىالرغمِمنهذهالمعارضةفقدوافقالمجلسالتشريعيالاولفيالنهايةِعلىالعديدمنالمعاهداتبعدإنكانتالبلادتُداربدونِدستور.

وبعدالحربالعالميةالثانيةحصلالأردنعلىإستقلالهِ،وذلكفي**25 ايار 1946م**،وفي**7 كانونالاول 1946م**صدرالدستورالأردنيالذيجاءمتقدماًعلىالقانونالأساسي، حيثأُنشئمجلساًنيابياًمنتخباًمن قبلالشعب،ويضطلعبقصدمعينمنممارسةِالسلطةالتشريعية،ولكنهأبقىمجلسالوزراء مسؤولاًأمامالملكوحدهدونمجلسالأمةالذيلميكُنليمارسالسلطةالتشريعيةبصورةٍتامةٍبليتقاسمهامعالملك.

والواقعأن دستور عام 1946ملميستمرطويلاً،ففيعام 1948موقعتمأساةفلسطينالتيعلىأثرِهاقامتالوحدةبينالضفتينالأمرالذيأدىالىوضعدستورجديدعام 1952موهوالمعمول به حالياًمع ماجرى عليه من تعديلاتٍ؛**لذا سنتطرق إلى السُلطات الدستورية الأردنية وصلاحيات كلٌ منها.**

**المحاضرة التاسعة**

**السلطات الدستوريـــة**

 **السلطة التنفيذية:**

تنص**المادة 26**منالدستورعلىأنالسلطةالتنفيذيةتناطبالملك،ويتولاهابواسطةِوزرائه،ولذلكسنتناولفيمايليكلمنهما:**الملكومجلس الوزراء**.

**1 ـ المــلــك**

حددتالمادة(**28**)منالدستورولايةالُملكبالمملكةِ،فعرشالمملكةوراثيفيأُسرةِالملك**عبداللهبنالحسين**،وتكونوراثةالعرشفيالذكورمنأولادالظهور، إذتنتقلولايةالمُلكمنصاحبِالعرشالىأكبرأبنائهِسناً، ثمالىأكبرأبناءذلك الأبنالاكبروهكذاطبقةبعدطبقةالىأكبرأبنائهِ.ولوكانللمتوفيأخوةعلىأنهيجوزللملكأنيختارأحدأخوتهِالذكورولياًللعهد،وفيهذهالحالةتنتقلالولايةأوولايةالملكمنصاحبالعرشإليه،واذالميكنلمن لهولايةالملكعقبتنتقلالىأكبرأخوتهِ.وإذالميكنلهأخوةفإلىأكبرأبناءإخوتهِ، فأن لم يكنلأكبرأخوتهِأبنفإلىأكبرأبناءأخوتهِالآخرينبحسبِترتيبسنالأخوة،وفيحالةِفقدانالأخوةوأبناءالأخوة؛تنتقلولايةالمُلكالىالأعماموذريتهم،وإذاتُوفيآخرملكبدونوارثعلىنحوِما ذُكر؛يرجعالمُلكإلىمنيختارهمجلسالامةمنسلالةِ**الحُسينبنعلي**.

ويشترطفيمن يتولى الملكحسبالمادة (**28**) منالدستورأنيكونمسلماًعاقلاًمولوداًمنزوجةٍشرعيةٍ،ومنأبوينمسلمين،وأن لايكونقدأستثنيَ بإرادةملكيةمنالوراثةِلعدماللياقة،وأن لايكونمصاباًبمرضٍعقليٍ،وأنيكونقدأتم(**18**) سنةقمريةمنعمرهِ.

**أماصلاحياتالملك**فقدحددهاالدستورالأُردني.فالملكهو رأسالدولة،هومصونمنكلِتبعيةٍومسؤولية،وهو الذييُصدقعلىالقوانينويصدرها،ويأمربوضعِالأنظمةاللازمةلتنفيذهابشرط أنلايتضمن ذلكمايُخالفأحكامها،وهوالقائدالعامللقواتالبريةوالبحريةوالجوية،وهوالذييعقدالصلحويبرمالمعاهداتوالإتفاقيات،علىأنالمعاهداتوالإتفاقياتالتييترتبعليهاتحملخزانةالدولةشيءمنالنفقاتِ أومساسحقوقالأردنيينالعامةأوالخاصةلاتكونالشروطالسرية فيمعاهدةٍأوإتفاقمامناقضةللشروطالعلنية،والملكهوالذييصدرالأوامربإجراءالإنتخاباتلمجلسالنواب،ويدعومجلسالأمةالىالإجتماعويفتحهويؤجلهويفضهوفقأحكامالدستور،والملكيحلمجلسالنوابويحلمجلسالأعيانأويعفيأحدأعضائهِمنالعضوية،كما أنالملكهوالذييعينرئيسالوزراءويقيلهويقبلاستقالته،ويعينالوزراءويقيلهمويقبلإستقالتهم،وهوالذييمنح ويستردالرتبالمدنيةوالعسكريةوالأوسمةوأرقامالشرفالأُخرى، وله أن يفوض هذهالسلطةالىغيرهبقانونخاص،كما

وتضربالعملةبأسمالملكتنفيذاًللقانون،وللملكحقالعفوالخاصوتخفيضالعقوبة،واماالعفوالعامفيقر بقانونخاص،ولايُنفذحكمالإعدامالابعدتصديقالملك،ويمارسالملكصلاحياتهبإرادةملكيةموقعهمنرئيسالوزراءوالوزيرأوالوزراءالمُختصين،ويبديالملكموافقتهِبتثبيتِتوقيعهفوقالتواقيعالمذكورة.

**2 ـ مجلس الوزراء**

 يتألفمجلسالوزراءحسبالمادة(**42**)منالدستور منرئيسالوزراء،وعددمنالوزراءحسبالحاجةوالمصلحةالعامة،ويشترطفي منيلي منالوزراءأنيكونأردنياًحسبالمادة (**42**)،ويتولىمجلسالوزراءمسؤوليةإدارةجميعشؤونالدولةالداخليةوالخارجيةباستثناءماقدعُهِدَ أو يُعهد به منتلكالشؤونالىشخصأوهيئةأخرىحسبالمادة(**45**)ويوقعرئيسالوزراءوالوزراءقراراتمجلسالوزراءالتيتُرفعللملكللتصديقعليها ( م**48**). يقومرئيسالوزراءبتنسيبالوزراءللملكعندمايشكلحكومته،غير أنهذاالتنسيبليسملزماًللملكالذييستطيعأنيرفضأياًمنالأسماءالمنسبةإليهلسببأولآخرليتمإختياربديللهعلماً أنالدستورالأردني لم يمنعأنيكونرئيسالوزراءأوالوزراءأحدأفرادالأسرةالمالكة.فيجوزللملكأنيُكلفأحدأقربائهأوأيفردمنأفرادأسرتهِبتشكيلالوزارةأويعهدإليهأنيليمنصبالوزارة،غيرأنالواقعالعمليلميتجهإلىذلك؛ولهذاالنهجحكمةتتلخصفيأنالمسؤوليةالوزاريةيجبانتكونمسؤوليةحقيقيةفإذاسمحللأمراءبتقليدالمناصبالوزارية؛فإنالمسؤوليةتصبحوهميةلأنشخصيةالأميرتختلطبشخصيةالملك.

ويقومرئيسالوزراءبإدارةجلساتمجلسالوزراءويقومبعمليةِالتنسيقبينالوزاراتومراقبةتنفيذقراراتمجلسالوزراءوالدفاععنالسياسةِالعامةالمقررةفيالدولةِ،ويبدوأنرئيسالوزراءيستطيعالتدخلفيشؤونِالوزراءوالوزاراتالمختلفة؛وذلكمنأجلِتنسيقوتنفيذالسياسةالعامةالمقررة؛لأنهُناكمسؤوليةمشتركةلمجلسالوزراءأماممجلسالأمة، إذ تُطرح الثقة بالوزارةِأوبأحدِالوزراءأماممجلسالنواب، فإذا قررالمجلسعدمالثقةبالوزارةِبالأكثريةِالمطلقةمنمجموعاعضاءهوجبعليهاأنتستقيل،أماإذاقررعدمالثقةخاصةبأحدالوزراءوجبعليهإعتزالمنصبه( **م 53**)،وعندإستقالهرئيسالوزراءأوإقالته؛يُعتبرجميعالوزراءمستقيلينأو مُقالينبطبيعةِالحال( **م50** )،وتُعقدجلسةالثقةبالوزارةِأوبأيوزيرفيهاأمابناءاًعلىطلبرئيسالوزراءأوبناءاًعلىطلبٍموقعٍمنعددٍلايقلعنعشرةأعضاءمنمجلسالنواب،ويؤجلالإقتراععلىالثقةِلمرةواحدةلاتتجاوزمدتها(**10**)أيامإذاطلبذلكالوزيرالمختصأوهيئةالوزارة ولايحلالمجلسخلالهذهالمدة،كمايترتبعلىكلوزارةتُشكلأنتتقدمبيانهاالوزاريالىمجلسالنوابخلالشهرواحدمنتأريختقديمهااذاكانالمجلسمنعقداًوأنتطلبالثقةعلىذلكالبيان،وإذاكانالمجلسغيرمنعقداًاومُنحلفيعتبر خطابالعرشبياناًوزارياًلأغراضهذهالمادة (**م 54**).

ويُلاحظأنهمنحقِمجلسالنوابحلمجلسالوزراء،غير أنحقالملكفيحلمجلسالنوابيحدمنهذهالظاهرة. فحلمجلسالوزراءيمكنانيؤديبالمقابلالىحلمجلسالنواب؛الأمرالذييعيدعمليةالإنتخاباتفيالبلاد من جديدومايرافقذلكمنجهودٍمضنيةٍوأعباءمالية للنواب.اماعنتأجيلالاقتراععلىالثقةلمدةعشرةأيامفقدتساعدمجلسالوزراء

علىالعملمنوراءِالكواليسلكسببعضالنوابللتصديقالىجانبِهاخصوصاًأنهذهالفترةكافيهلتهدئةالإنفعالاتالتيقديرتكبهابعضالنواب.

وعلىالرغمِأنالنصوصالدستوريةتجعلالمسؤوليةالسياسيةللحكومةأمامالبرلمانوالملكيمارساختصاصاتهمنخلالِوزرائهِالأمرالذييجعلاختصاصاتهشكلية،إلاأنالواقعالعملييشيرالىخلافذلك،فالملكيستشيروزرائهويأخذبآرائِهمفيأغلبالأحيان،ولكناذاإختلفترؤيةالملكمعالوزراءِ فأنالذييحدثأنالحكومةتنفذرغبةالملك،واذالمتقمبذلكفالملكيستطيعأنيقيلها،ويعودالسببفيذلكالىعدموجودأحزابسياسيةتتولىالحكممنخلالِالأغلبيةالبرلمانيةالتيتحوزعليهافيالإنتخاباتالعامة،فالحكوماتالأُردنيةلاتنبثقولاتُشكلنتيجةإفرازهاالأغلبيةفيالمجلسالنيابيوأنمانتيجةلتمتعهابثقةالملك،وبالتاليفهيحريصةعلىإرضائهِوثقتة،وتلتزمبذلكأدبياًوعملياًحفاظاًعلىبقائِها...

**وعلى أيــة حال فأنه يمكن إجمال أسباب إستقالة الوزارات في الأُردن بما يلي:**

1ـ إقالةالوزارة؛لخلافهامعالملك.

2ـ وفاةرئيسالوزراء.

3ـ عدمالحصولعلىثقةِمجلسالنواب،أوفقدانالثقةأوإدانةالوزراءأمامالمجلسالأعلىللمحاكمة،أودخولرئيسالوزراءالإنتخاباتالنيابية.

4ـالإستقالةتنفيذاًللتقاليدالدستوريةمثلحالاتتوليرئيسجديدللدولة،أودخولالدولةفيظروفٍجديدةٍمثلتوحيدالضفتين.

5ـ الإستقالةبسبب توزيع المناصب الوزارية.

**ويمكنأن نوردبعضالملاحظاتبشأنمجلسالوزراءفيالأردن:**

**اولاً:**فيظلالدستورالحاليلميتولىرئاسةالوزراء أيأردنيمنأصلفلسطينيسوىعددقليلمنالمرات وفي ظل ظروفحرجةللغايةولمدةقصيرةجداًمثلحكومة (**حسينفخريالخالدي** )،التيلمتدمسوىتسعةأيام،وحكومة (**محمدداود** )لمدةعشرةأيام،وحكومة (***احمدطوقان*** )لمدةشهر،وحكومة (**قاسمالريماوي** )لمدةشهرونصف،وحكومة (**طاهرالمصري** )لمدةخمسةأشهر.

**ثانياً:**يلاحظكثرةإسنادمنصبوزيرالخارجيةالىشخصمنأصلفلسطيني،وهيالوزارةالتييطبقحاملهاسياسةمرسومةله سلفاً،ولايملكالحريةفيالتصرف،وربماكانلعلاقةالأردنبالقضيةالفلسطينيةالسببفيذلك.

**ثالثاً:**أُسندتمناصبوزاريةلثلاثةوزراءفلسطينيينفيوزارةِ (**توفيقأبوالهدى** )السابعةالمُشكلةفي**7 ايار 1949**رغمعدمحصولهمعلىالجنسيةالأردنية؛الامرالذييتعارضمعدستور**1946**الساريآنذاك،ولميثرهذاالموضوعأمامأيجهة؛لأنالوزارةلمتكنمسؤولةسوىأمامالملك.

**رابعاً:**يُلاحظمراعاةالتمثيلالجغرافيوالطائفيقدرالإمكانفيالتشكيلاتِالوزارية.

**خامساً:**لايوجدقاعدةمعينةلأختيارالوزراء،فلميكنالوزراءيربطبينهمأيرابطةفكريةأوحزبية،وكانواينظرونالىالوزارةعلىأنهاوظيفةأعلىوراتبأفضلوتسبغعليهمبعضالإمتيازات.

**سادساً:**يُلاحظكثرةالتعديلاتالوزاريةوكثرة تكرارتعييننفسالوزراءفيعددٍمنالوزارات

**سابعاً:**وزيرالدفاعفيالأردنلهدورتنفيذي،وأنالملكيستشيرهُ،كمايستشيرمديرالمخابراتالعامة،بيد أندوروزيرالدفاعتتجلىأهميتهفيكونوزيرالدفاعهودائماًرئيسالوزراءنفسه،وقلماكانمنصبوزيرالدفاعمنفصلاًعنرئيسِالوزراء.

**المحاضرة العاشرة**

 **السلطة التشريعية في الاردن:**

 يتألف المجلس التشريعي في الأردن من مجلسين هما:**مجلس الاعيان ومجلس النواب** ويشترط فيمن يتولى منصباًفيأحدالمجلسينحسبالمادة (**75**)منالدستورأنيكونأردنياًوغيرمحكومعليهبالإفلاس،ولميستعداعتبارهقانونياً،وأنلايكونمحجوزاًعليهولميرفعالحجر،وأنلايكونمحكوماًعليهبالسجنلمدةتزيدعنسنةٍبجريمةٍسياسيةٍ،ولميعفىعنهولايكونمجنوناًأومعنوهاً، ولايكونمنأقاربالملكفيالدرجةِالتيتُعينبقانونخاص،ولايكونلهمنفعةماديةفيإحدىدوائرالحكومة؛بسببعقدغيرعقوداستئجارالاراضيوالاملاك،ولاينطبقذلكعلىمنكانمساهمفيشركةٍأعضائهاأكثرمن (**10**) أشخاص،علاوةعلىذلكفلكلمجلسشروطأُخرىخاصةبهسنذكرها**فيمايأتي.**

**مجلس الأعيان**

 إضافةلماسبقفأنيشترطفيمنيتولىعضويةمجلسالأعيانأنيكونقدأتمأربعينسنةشمسيةمنعمرهِ،وأنيكونمنأحدالطبقاتالتالية: رؤساءالوزراءوالوزراءالحاليينوالسابقون،ومنأشغلسابقاًمناصبالسفراءوالوزراءالمفوضينورؤساءمجلسالنواب،ورؤساءوقضاةمحكمةالتمييزومحاكمالإستئنافالنظاميةوالشرعية،والضباطالمتقاعدينمنرتبةِآمرلواءفصاعداً،والنوابالسابقينالذينأُنتخبواللنيابةلأقلمنمرتين،ومنماثلهؤلاءمنالشخصياتِالحائزةعلىثقةِالشعبوإعتمادهبأعمالِهموخدماتهمللأمةوالوطن.ويتضحأن أغلب هذهالوظائف هيوظائفسياسية؛الأمرالذييعنيخبرةهؤلاءفيهذاالمجالبحيث تتفوقعلىخبرةِأعضاءمجلسالنوابالذينقديستلمونمناصبسياسيةلأولمرة،والذينقدلاتتجاوزثقافتهمالإبتدائية،كما أنالطريقةالتييصلونفيهالهذاالمنصبتصبفيصالحِالسلطةالتنفيذية. إذيتمتسلمهملهذهالمناصبعنطريقتعيينالملكلهم،وهومايخالفمجلسالشيوخفيالولاياتالمتحدةالأمريكية ـمثلاـالذينيتولونمناصبهمعنطريقِالإنتخاباتالعامة،وهومايخالفمجلسالعمومفيبريطانيافيعملِهمإذلايلعبوندوراًفيصنعِالقوانين،بينمافيالأردنيلعبوندوراًفعالاً.ويتضحذلكمنخلالِملاحظةآليةسنالقوانينفيالمملكةِ ـ لاحظالمخططنهايةالمبحث ـ.

ويتألفمجلسالأعيانبمافيهالرئيسمنعددٍلايتجاوزنصفعددمجلسالنواب،ومدةالعضويةفيالمجلس**أربعسنوات**،ويجوزتجديدتعيينالأعضاءكلأربعسنواتويجوزإعادةتعيينه،ويجتمعمجلسالأعيانعندإجتماعمجلسالنواب،وتكونأدوارالإنعقادواحدةللمجلسين،وإذاحُلَمجلسالنوابتوقفجلساتمجلسالأعيان.

 **مـجــلس الــنــواب**

 يتألفمجلسالنوابمنأعضاءمنتخبينإنتخاباًعاماًسنوياًومباشراً(**م 67**)لمدةأربعسنواتيجوزللملكتمديدهابإرادةملكيةالىمدةلاتقلعنسنةٍواحدةٍولاتزيدعنسنتين.ويجبإجراءالإنتخاباتخلالالشهورالأربعةالتيتسبقإنتهاءمدةالمجلس،فإذالمتكنالإنتخاباتقدتمتعندإنتهاءِمدةالمجلسأوتأخربسببمنالأسباب؛يبقىالمجلسقائماًحتىيتمإنتخابالمجلسالجديد(**م 68** )،وينتخبمجلسالنوابفيبدءِكلدورةٍعاديةرئيساًلهلمدةسنةشمسيةويجوزإعادةإنتخابه(**م 69**)،ويشترطفيعضومجلسالنوابزيادةعلىالشروطالتيذكرناهاأنيكونقدأتمثلاثينسنةشمسيةمنعمرهِ(**م70** ).

**أماإختصاصات مجلس النواب وفق الدستورفيمكن إجمالهاوفقالاتي:**

**اولاً:**الرقابةالحكومية.

**ثانياً:**الوظائف التشريعية.

**الرقابةالحكومية**

فيالبدايةِيجبالتذكيربأنالرقابةفيالنظامِالأردنيلاتشملالملك؛لأنهحسبالمادة (**30**) منالدستورمصونمنكلتبعيةٍومسؤوليةٍوهذاالأمريترتبعليه:

**اولاً:**عدممسؤوليةالملكجنائياً،وعدمالمسؤوليةهذهمطلقةبلاقيد.

**ثانياً:**عدممسؤوليةالملكسياسياً،فلايمكننسبةأيعملمنأعمالالحكمإليه بلإلىوزارتهِ؛ولذلكيستحسنكمايرىفقهاءالقانونالدستوريأنيبقىالملكدائماًبعيداًعنكلِنقدٍأوإعتراضفيالمناقشاتِالصحفيةوالمجادلاتالبرلمانية.

وعلىهذاالأساسفأنالمقصودبالرقابةِ هيمراقبةمجلسالوزراء،والذييقومبهذهالمهمةمجلسالنوابفيشقِهاالأعظم،وبالتاليفأنالرقابةعلىمجلسِالوزراءهيمراقبةِمنالشعبِعنطريقِالأنتخاباتالنيابية،وهذهالرقابةهيعمليةمتبادلةبينمجلسالنوابومجلسالوزراء؛وذلكلأنكلطرفٍيراقبأعمالالطرفالآخروبيدهِسلطةحلالطرفالمقابلكماأوضحناسابقاً حل مجلسالنوابعنطريقِالملك؛الأمرالذيمنشأنهِأنيعملمنالناحيةِالنظريةِعلىالرقابةِوالتوازن{ Check And Balance }، **ويمارسمجلسالنوابعمليةالرقابةمنخلالِمايأتي:**

اولاً:**منحالثقةلمجلسالوزراء:**إذتُطرحالثقةبالوزارةأوبأحدِالوزراءأماممجلسالنوابوإذالميحصلعلىالثقةِيجبعلىالوزارةأوالوزيرالإستقالة،وقدأوضحناهذهالعمليةأثناءالحديثعنمجلسالوزراء،غيرأنهناكأمراًجديراًبالإهتماموهوماوردفيالفقرةِالثالثةمنالمادة (**54**) منالدستوروالذيأُعتبرخطابالعرشبياناًوزارياًتطلبالوزارةالمؤلفةعلىأساسهالثقةفيحالةِكانالمجلسغيرمنعقداً،وهذاالأمريجعلمجلسالنوابمباشرةفيمواجهةِالملك؛الأمرالذيقديحدمنظاهرةِحجبالثقةعنمجلسِالوزراءعلىأساسِهذاالخطاب.

ثانياً:**أستجوابالوزراء:**يشتركمجلسالأعيانالىجانبمجلسالنوابفيهذهالمهمة، إذ إجازتالمادة (**96** )منالدستورلكلعضومنأعضاءالمجلسينأنيوجهالىالوزراءأسئلة وإستجواباتحولأيأمر منالأمورِالعامة،علىأنهلايناقشإستجوابماقبلمضي( **8** ) أيامعلىوصولهِالىالوزيرالااذاكانتالحالةمستعجلةووافقالوزيرعلىتقصيرالمدةالمذكورة.

 و**السؤال**هوإستفهامالعضوعنأمرٍيجهله،ورغبتهفيالتحققِمنحصولِواقعة ماوصلعلمهاإليه،وإستعلامهعننيةِالحكومةفيأمرٍمنالأمور.**أماالإستجواب**فهوأهــموأخطرعلىمركزِالوزارةِمنالسؤال.ولايقصدبهمقدمةالإستفهامبلمناقشةسياسةالوزارة فيأمرٍمنالأمورِوإنتقادها،ولايشتركفيهالمستجوبوالوزيرفقط،بلكلمنيرغبمنالأعضاءوالوزراءالإشتراكفيالمناقشةِ،وإذاتنازلعنهمقدمةصحلسواهمنأعضاءالمجلسأنيحلمحلهُفيه،وإذالميقتنعالمجلسأو المستجوِبببياناتالوزيركانلغيرهمنالأعضاءأنيطرحوامسالةالثقةبالوزارةِ.

ثالثاً:**حقإتهامالوزراء:**الذيلايُصدرإلابأكثريةِثلثيأصواتالأعضاءالذينيتألفمنهممجلسالنواب،وعلىالمجلسأنيُعينمنأعضائهِمنيتولىتقديمالإتهاموتأييدهأمامالمجلسالأعلىالذييتألفحسبالمادة (**57**)منالدستورمنرئيسمجلسالأعيانرئيساًومن(**8**) أعضاءثلاثةمنهميعينهممجلسالأعيانمنأعضائهِبالإقتراعو (**5**)قضاةأعلىمحكمةنظاميةبترتيبِالأقدمية،وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.وتصدرالأحكاموالقراراتحسبالمادة (**59**)عنالمجلسالعاليبأغلبية (**6**)أصوات. وحسبالمادة (**61**)فأنالوزيرالذييتهمهمجلسالنوابيوقفعنالعملالىأنيفصلالمجلسالعاليفيقضيتهِ،ولاتمنعإستقالتهمنإقامهالدعوىعليهأوالإستمرارفيمحاكمتهِ.

 **الرقابة التشريعية**

وتشملهذهالرقابةالسلطاتالماليةوسلطاتالتشريع.أماعنالأولىفحسبالمادة**112**منالدستورنصتعلىانيُقدممشروعقانونالموازنةالماليةالعامةالىمجلسالأمهقبلبدايةِالسنهالماليةبشهرٍواحدٍعلىالأقلويُقترحعلىالموازنةِفصلاًفصلاً،وإذالميتمإقرارقانونالموازنةالعامةقبلإبتداءالسنةالمالية؛يستمرالإنفاقبإعتماداتشهريةبنسبة**1/ 12**لكلشهرمنموازنةِالسنةالسابقةوفقالمادة**113.**

**أما**عنسلطةِالتشريعفهيمنالأمورالهامةالتييضطلعبهامجلسالنوابالذييشتركفيهامعمجلسالأعيان ـبالأظافةِللسلطةالتنفيذية ـفإنهاتندرجُتحتسنالقوانين.والمخططالتالييبينآليةسنالقوانينفيالأردنبدءاًمنمرحلةِالإعدادوحتىمرحلةِالتصديقمنقبلِالملكليكسبالدرجةالقطعيةبالتنفيذ...

مخطط يوضح آليــــة ســـــــــــــن القوانيــــن فـــي الأردن

عدم تصديق القانون مشفوعاً بالأسباب

الإحتفاض بالمشروع أكثر من 6 أشهر

الملك

قبول المشروع بالأغلبية المطلقة

بالأغلبية العادية من كلا المجلسين بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين

إتفاق مجلس الأمة

قانون التصديق الألزامي من الملك

بأغلبية ثلثي كلا المجلسين

مجلس الأمة

جلسة مشتركة للنواب والأعيان برئاسة رئيس مجلس الأعيان

مجلس الأعيان

قبول المشروع بالإغلبية المطلقة

مجلس النواب

سقوط المشروع

 مجلس الأعيان

إختلاف مجلس الأمة

مجلس الوزراء

مجلس النواب

ملاحظة : وضع المشروع على إفتراض أن مشروع القانون من مجلس الوزراء مع عدم حل مجلس النواب.

وختاماًيمكنالقولبأنقمةالهرمالسياسيفيالنظامالسياسيالأردنيتحتويعلىأكبرقدرمنالقوةِ والتيتتحكمالىحدٍكبيرٍفيحركةِالنظام،فهوالمحورالذيتدورحولهباقيأطرافالنظامفالملكهو رأسالدولة، ويقومبتعيينرئيسالوزراءوالوزراءبناءاًعلىتنسيبٍمنرئيسالوزراء،كماأنهيعينمجلسالأعيان،ولهأنيحلمجلسالوزراءومجلسالأعيانومجلسالنواب. وبذلك فهومنناحيةٍعمليةٍيستطيعالسيطرةعلىالقراراتالتيتصدرهاهاتانالسلطتان.وعلىالرغمِمنذلكفإنالملكفيالأردنمصونمنكلتبعيةٍومسؤوليةٍ.وبذلكيمكنالقولأنالملكلايوضعفيمعادلةٍفمجلسالوزراءالذيينفذسياسةالملكهوالمسؤولأمامالسلطةالتشريعية،ولايستطيعالتستروراءخطابالعرشالذييحددالخطوطالعريضةلسياسةالحكومة،والتيقدتكونحازتعلىالثقةعلىأساسهذاالخطاب.

لقدإستطاعالنظامالسياسيالأردنيأنيتجاوزجميعالعقباتالتيرافقتهمنذنشأته،ويساعدهفيذلكعواملتأريخيةمحليةودولية،فمنناحيةٍبقيتأجهزةالأمنالأردنيةبمافيهاالجيشعلىولاءٍتامٍ للنظاميدعمهافيذلكالقبائلالبدويةبشكلٍأساسي،ومنناحيةٍأخرىفأنالدعمالغربيوخاصةبريطانياوالولاياتالمتحدة الأميركيةالتيدعمتأينظاميقفضدالشيوعيةمنخلالِالدعمالماليوالمعنوي،والإستعدادللدفاعالعسكريفيحالةِالضرورة،وذلكفيوقتٍكانتالحربالباردةعلىأشدهابينالمعسكرينالرأسماليوالإشتراكي.

دخلالنظامالسياسيالأردنيمنذعام1989ممنعطفاًجديداًتمثلفيالسماحِبالتعدديةِالسياسيةِ،وفتحجومنالحريةِفيالبلادِ؛وذلكأثرالمظاهراتالتيعمتالبلادفينيسانمنتلكالسنة،وترافقذلكمعتضعضعالدولالإشتراكيةومنثمأفولها؛الأمرالذيحدمنقوةِالأحزاباليساريةفيالعالمبمافيهاالأردن،وواكبهذاالتطورفكالإرتباطالقانونيوالإداريمعالضفةِالغربيةفي**31 /7/ 1988**؛الأمرالذيأبعدالشكعنالنظامفيمنافسة (**م.ت.ف** / منظمة التحرير الفلسطينية ) علىالضفة،وهذهالعواملعملتعلىزيادةِالدعمللنظامداخلياً،وزادمنذلكالموقفالذيأتخذهالملكمنازمةِالكويتوالذيتوافقمعإرادةالشعب.غير أنإستمرارالأزمةالإقتصاديةفيالأردن،والإتجاهالىالعمليةالسلميةمعإسرائيل تضععلاماتإستفهامحولمستقبلهذاالتأييدفيظلِالرفضالتاملهذاالإتجاهمنقبلِحركةالإخوانالمسلمين.

**المحاضرة الحادي عشر :**

**النظام السياسي السوري**

هُناكالعديدمنالعواملوالأسبابالتيتدفعبنالدراسةالنظامالسياسيالسوريكنموذجلإحدىأنظمةالحكمفيالمشرقالعربي،منهاهوأنسورياهيأولبلدتحررفيقارةِآسيافي**17 نيسان 1946**،الىجانبأنهيتميزبكثرةِالإنقلاباتالعسكريةلاسيمابينعامي**1949 و1970**م، إضافةالى أنهأولبلدعربييمنحالمرأةحقالإنتخابعام **1949م**،وهوأولبلدعربيبادرلتحقيقأولوحدةعربيةفيتأريخالعربالحديثعام**1958م**بماسمي آنذاك(بالجمهوريةالعربيةالمتحدة )،الىجانبذلكفإنهيعدنظاماًفريداًمننوعهِ؛بسببخصوصيةالتركيبةالإجتماعيةالسوريةالتيتميزهعنباقيالأنظمةالسياسيةفيمنطقةِالشرقالأوسط.

ولمعرفةمايجريفيالنظمالسياسيةالعربية؛لابدأننحيطعلماًبمايحصلللنظامالسياسيالسوري؛لأنالأخيركانوقبلثورة**8آذار1963م**يمثلالتنوعالعربيفيواجهاتهالمختلفةمنسلطاتوزعاماتوأحزابسياسيةوطوائف،إلاأنالأمرلميعدكذلكخصوصاًبعدسيطرةحزبالبعثالعربيالإشتراكيعلىالسلطةِبصورهٍكاملةٍ،ويمكنأنتنطلقهذهالدراسةمنالعديدمنالمؤشراتِالتييمكنأنتؤشرحولالنظامالسياسيالسوريخصوصاًخرقهلمبدأالفصلبينالسلطات،إذتتمركزجميعالسلطاتبيدرئيسالجمهوريةبالإضافةِالىكونهيمثلرأسالسلطةالتنفيذية،وأيضاًرئيساًلمجلسالقضاءالأعلىالىجانبحرمانمجلسالشعب( السلطةالتشريعية ) منمعظماختصاصاتهلصالحرئيسالجمهورية.

أمافيمايخصالتجربةالحزبيةفيسوريافيمكنملاحظةذلكمنخلالِسيطرةالحزبالحاكمعلىجميعِمرافقالحياةفيسوريا،فالحزبحائزعلىأكثرمننصفمقاعدمجلسالشعبوالحقائبالوزارية،ومعظمالمناصبالقياديةفيالتنظيماتالثقافيةوالاجتماعية،ويمكنالذهابأبعدمنذلكإذ أنأغلبالقادةالعسكريينوالأمنيينمنالطائفةِالعلوية،بالإضافةالىعضويتهمفيحزبالبعثالعربيالاشتراكي.أماالسمةالأبرزالتييمكنتأشيرهاعلىالنظامالسياسيالسوريهوضعفالمشاركةالسياسيةوإنتهاجالنظامللعنففيكثيرٍمنالأحيانوترجيحهعلىخيارالحوارمعالآخر. لذا سندرس النظامالسياسيالسوريمن خلالِمؤسساتهوالقوىالمؤثرةفيه،مركزينعلىالسلطةِالتشريعيةوإختياررئيسالجمهوريةوصلاحياته،بالإضافةِالىدورالحزبالحاكمفيالجبهةالوطنيةالتقدمية.

**المحاضرة الثاني عشر**

**السلطة التشريعية**

ونعنيبهاتلكالجهةالتيتملكإصدارالقواعدالقانونيةالملزمةالتيتحكمتصرفاتالحكاموالمحكومينفينطاقالدولة،وقدبدأتالحياةالتشريعيةفيسوريامعإنعقادالمؤتمرالسوريالعامالاولبدمشق في**12 تشرينالثاني**1919، والذيضمنحو**86**عضواًمنبلادِالشامبرئاسة**هاشمالآتاسي،**وكانالمؤتمربمثابةِ أولمجلستشريعيفيبلادِالشامإلاأنالمجالسالتمثيليةالسوريةفيفترةِالإنتدابالفرنسيعام**1920 الى1946**قد تعرضت إلىالتجميدأوالتعطيلأوالحلمنقبلالمندوبالساميالفرنسي؛بسببمطالبتهابالإستقلالوالتحرر،وبعد تحقيقالإستقلالفي**17 نيسان 1946م**دخلتتلكالمجالسفيصراعٍمعقادةِالإنقلاباتالعسكرية.ولذلكنادراًماأكملمجلستشريعيمدتةالقانونيةأوأتيحلهتأديةمهامهبأسلوبٍديمقراطيسليم.

وبقيًالحالعلىماهوعليهحتىقيامإنتخاباتعام**1973 م**، إذ أنتخبأولمجلستشريعيبأسم ( **مجلسالشعب** ) والذيمازالتدوراتهتتوالىوبإنتظامدونإنقطاع،وقدعقدالمجلسالأخير**(7)**أدوارتشريعيةكانآخرهاالدورالتشريعيالسابعوالذيبدأفي (**17 كانونالأولعام 1998**م) وإنتهىفي ( **16 كانونالأولعام 2002** ).

**الانتخابات والعضوية في مجلس الشعب**

الناخبونالسوريونهمالمواطنونالذينأتموا**ثمانيةعشر**عاماًمنعمرهم،المسجلينفيسجلالأحوالالشخصيةالمدنية،والمتوفرةفيهمالشروطالمنصوصعليهافيقانونالإنتخاباتلعام**1973**م،وتجريالإنتخاباتخلالالأيامالتسعينالتيتليتأريخإنتهاءمدةولايةالمجلس، وإذاشغرمقعدلسببما؛أُنتخبلهعضواًخلالنفسالفترةأعلاهمنتأريخشغوره،علىأنلاتقلالمدةالباقيةللمجلسعن**6 أشهر**،وتنتهيعضويةالعضوالجديدبإنتهاءمدةولايةالمجلسوينتخباعضاءالمجلسإنتخاباًعاماًوسرياًمباشراًومتساوياًوفقاًلأحكامقانونالإنتخابآنفالذكر**لمدة 4 سنوات**،تبدأمنتأريخأولإجتماعله،ولايجوزتمديدهاإلافيحالةِالحربوبقانون،ويمثلالعضوالشعبولايجوزتحديدوكالتهبقيدأوشرط،ويحددالقانونالدوائرالإنتخابيةوعدداعضاءمجلسالشعبعلىأنيكوننصفالأعضاءعلىالأقلمنطبقتيالعمالوالفلاحين.

**أما**بخصوصعضويةالمرأةفيالبرلمانفإنجميعالبرلماناتالسوريةالمتعاقبةمنذعام**1920**وحتىعام**1964**لمتضمأيأمرأة، فيحينضمبرلمانعام**1965**وعام**1971**العديدمنالعضواتأماممجلسالشعب.فيظِلالدستورالنافذلعام**1973**فأنهقدضمعام**1973 و1977**نحو 15 إمرأة،وبخصوصالتمثيلالطائفيفيمجلسالشعبفإنهقدأُلغيلكونهمنمخلفاتِعهدالإستعمارالفرنسيعلىسوريا.

***إختصاصاتمجلسالشعبورئيسهوحصاناتوإلتزاماتأعضائه***

أولاً:**إختصاصاتمجلسالشعب :**حددالدستورالنافذلعام**1973**صلاحياتمجلسالشعببإقتراحالقوانين،وتوجيهالأسئلةوالاستجواباتلرئيسالوزارةأوأحدالوزراء، وترشيحرئيسالجمهوريةبعدأقتراحمنقبل ( **القيادةالقطرية** ) لحزبالبعثالعربيالأشتراكيالسوري،وإقرارالقوانينومناقشةسياسةالوزارةوإقرارالموازنةالعامة،وقبولإستقالةأحدأعضاءمجلسالشعبأورفضها،وإقرارخططالتنمية،وحجبالثقةعنالوزارةِأورئيسهاأوعنأحدأعضائها،وإقراركلمنالمعاهداتِوالإتفاقياتالدوليةوالعفوالعام.

ثانياً:**إختصاصاترئيسمجلسالشعب:**فضلاًعندوررئيسمجلسالشعبفيموضوعاتِإقتراحالقوانينومشروعاتالقوانينولجانمجلسالشعب،فإنهيعدالآمرللصرفوالمنفذلموازنةمجلسالشعبففيحالةِغيابهيحلمحلهنائبه،وإذاغابا ( **الرئيسونائبه** ) ؛تكونرئاسةجلساتمجلسالشعبلأكبرالأعضاءالحاضرينسناً،ويتمتعنائبمجلسالشعببجميعِصلاحياترئيسمجلسالشعبعندغيابِالأخيرأوتعذرقيامهبمهمتهِوقدحددالدستورالنافذلعام**1973صلاحياترئيسمجلسالشعببمايلي :**

تعيينالموظفينوإنهاءخدماتهموفقاًلأحكامالقوانينالنافذة، والإشرافعلىالأعمالالإداريةوالمالية،وتطبيقأحكامالنظامالداخليللمجلس،وإدارةالمناقشاتفيالجلساتِ،وتحديدمواضيعالبحثووضعجدولالأعمالوإعلانه،والإشرافعلىأعمالأمينيالسروالمراقبينويندبمنيقوممقامالغائبمنهم،ولهأنيوضحموضوعاًيراهغامضاًأويستوضحعنهُويمثلالمجلسويوقععنهويتكلمبإسمه.

ثالثاً:**حصاناتوإلتزاماتأعضاءمجلسالشعب:" الحصانة البرلمانية"**تعنيعدمجوازإتخاذالإجراءاتالقانونيةبحقالنائبفيالبرلمانإلابعدالحصولِعلىموافقةِمجلسالشعبعلى ذلك، أوفيحالةِإرتكابذلكالنائبللجرمالمشهود.أما"**عدمالمسؤوليةالنيابية**"فتُعنيبأنلايُسألالنائبعن مايطرحهُفيالبرلمانِمنأفكارٍوعنتصويتهِ أوعملهفيلجانِالمجلس،وهناكمنيُسميها "**بضماناتالعملالنيابي** "فموجبالدستورالنافذلعام**1973**م يتمتعأعضاءمجلسالشعبالسوريبالحصاناتِطيلةمدةولايةالمجلس،إذلايجوزإتخاذأيةإجراءاتجزئيةضدأيعضومنهمإلابإذنمسبقمنالمجلس. أمافيحالةِفتراتغيرأنعقادمجلسالشعبفيتعينأخذإذنمنرئيسمجلسالشعبعلىأنيُخطرالمجلسعندأولإنعقادلهبماأُتخذمنإجراءات.

أمابخصوصإلتزاماتعضوالمجلسفلايجوزللعضوأنيستغلعضويتهفيكلِالأعمال،إذحددالقانونالأعمالالتيلايجوزالجمعبينهاوبينعضويةالمجلس،ومنالحصاناتالأُخرىالتييتمتعبهاأعضاءمجلسالشعبهوعدمجوازسؤالهمجزائياًأومدنياًبسببالوقائعوالآراءالتييوردونهاأوالآراءالتييبدونهاأوالتصويتفيالجلساتِالعلنيةأوالسريةأوفيأعمالاللجان،ويتمتعمقرمجلسالشعببحصانةٍ أيضاً،إذلايجوزلأيةقوةمسلحةغيرالحرسالخاصبالمجلسِدخولالمجلسإلابعدحصولِموافقةِرئيسمجلسالشعب،وبخصوصِمخصصاتوتعويضاتأعضاءمجلسالشعبفإنهاتُحددبقانون.

**المحاضرة الثالثة عشر**

**السلطــــــة التنفيذيــــــــــة**

رغمأندورالسلطةالتنفيذيةيُعدتابعاًلدورالسلطةالتشريعية،إلاأندورالسلطةالأولىفيالواقعالعمليأصبحيمثلمركزالصدارةفيمعظمِبلدانالعالملاسيماالناميةمنها،فيحينِتضاءلدورالسلطةالتشريعية،إذأصبحدورالبرلمانمقصوراًعلىماتعدهالحكومةمنمشروعاتقانونيةلاسيمافيدولِالعالمالثالث،ففيالدولالأخيرةالتيتأخذبالنظامالرئاسينجدأنرئيسالجمهوريةيُعدفينظرِشعبهمحطاًلآمالالأخيرورمزاًلقوته؛الأمرالذييزيدمنهيبةِالرئيس،إذيمثلقوأجتماعيةوسياسيةتمكنهمنفرضسياستهالشخصيةدونتأثيرأوتدخلمنجانبالبرلمان.بعدالمقدمةأعلاهنصلالىالتساؤلالاتي : **هل أن النظام السياسي السوري هونظام رئاسي أم برلماني؟**

نصتالفقرةالأولىمنالمادةالثانيةمنالدستورالنافذلعام**1973**الىنظامالحكمفيالقطرالعربيالسوريهونظامجمهوريدونأنتتحددماهيةهذاالنظام،ونرىأنهلايمكنعدهنظاماًرئاسياً؛نظراًلوجودمجلسالوزراء،ولعدموجودتوازنوإستقلالبينالسلطاتوبذلكفقدالنظامالسياسيالسوريدعامتيالنظامالرئاسيوهما: فرديةالسلطةالتنفيذية،أيعدموجودمجلسللوزراء،ووجودتوازنوإستقلالبينالسلطات،كمالايمكنإعتبارهنظاماًبرلمانياً؛نظراًللصلاحياتالواسعةالتييتمتعبهارئيسالجمهوريةفيالمجالِالتشريعي،ولكونمجلسالوزراءالسوريبرئيسهوأعضاءهمجردتابعينلرئيسالجمهوريةومنفذينلسياسته،ولأنمجلسالشعبشبهمحروممنإختصاصاته. وبالتالييمكنناالقولإنالنظامالسياسيالسوريهونظاموسطي،إذجمعبينبعضعناصرالنظامالبرلمانيكمسؤوليةالوزراءأمامالبرلمان،وبعضعناصرالنظامالرئاسيكإنتخابرئيسالجمهوريةمنقبلالشعبباستفتاءٍشعبيٍ.

**رئيس الجمهوريـــة**

**أولاً:الترشيح والاستفتاء**:

يشترطفيمنيرشحلرئاسةالجمهوريةأنيكونعربياًسورياً،ومتمتعاًبحقوقهِالمدنيةوالسياسية،ومتمماًلأربعينعاممنعمرهِإستناداًللمادة**83**منالدستورالنافذلعام**1973م**،ويُصدرالترشيحلهذاالمنصببناءاًعلىإقتراحمنالقيادةِالقطريةلحزبالبعثالعربيالإشتراكيالسوري،وعندورودإقتراحالترشيحيُعرضعلىمجلسِالشعبفىأولِجلسةيعقدها.وبعدتسجيلالإقتراحفيديوانالمجلسالأخيريقومالمكتبالدائملمجلسالشعببتشكيلِلجنةٍخاصةللنظرفيالإقتراح،وعلىاللجنةالمذكورةأنتبتفيالإقتراحخلاليومينمنتأريخإحالةإقتراحالترشيحإليها،ويعرضتقريراللجنةعلىأعضاءمجلسالشعبويقومونبالتصويتالعلنيعليه،ويفوزالمرشحلرئاسةالجمهوريةإذاحصلعلىأصواتأكثريةمجموعالأعضاءالمطلقة ( **ف 4 - م 84** )،ثميتخذمجلسالشعبقراراًبعرضالترشيحعلىالشعب،ويتمتحديدموعدللإستفتاءبقرارمنرئيسمجلسالشعبوالذيبدورهِيبلغالسلطةالتنفيذيةبهذاالقرار،ويعلننتيجةالإستفتاءويدعوالمرشحالفائزلأداءالقسمالدستوريالواردذكرهفي**المادةالسابعة**منالدستورالنافذلعام**1973**،أماإذالمينلالمرشحالأكثريةالمطلوبةيُبلغرئيسالمجلسالنتيجةالىالقيادةِالقطريةللحزبالمذكورأعلاه،لكيترشحغيره،وبشأنالمرشحالجديدفتتبعبشأنترشيحهوإنتخابهالإجراءاتالسابقةنفسهاعلىأنيتمذلكخلالشهرواحدمنتأريخإعلاننتائجالإستفتاءالأول،ويسمحللعسكريينبالمشاركةِفيالإقتراعالشعبيخلافاًللإنتخابوذلكبموجبالمرسومالتشريعيرقم ( **8** ) لعام**1973**،ويتمإنتخابالرئيسالجديدقبلإنتهاءولايةالرئيسالقائمفيمدةلاتقلعن**30** يومولاتزيدعلىستةِأشهر.

 أماعنولايةِرئيسالجمهوريةفمدتها( **7** )أعوامتبدأمنتأريخإنتهاءولايةالرئيسالقائموفقالمادة(**85** )،وقدأجرتسوريامنذتولي**حافظالأسد**للسلطةوحتىمطلعالتسعيناتمنالقرنالماضيأربعةإستفتاءاتلتحديدولايةالرئيسالراحل**حافظالاسد**فيالأعوام ( **1971 و1978 و 1985 و 1992** )،فيالإستفتاءالأخيرفي**آذار 1992 م**تمتحديدحكم

الرئيسالراحل**حافظالأسد**لفترةرابعةولمدةسبعةأعوام،إذكانالمرشحالوحيدالذيحظيبموافقةٍجماعيةٍمنالبرلمانالذيبلغعددأعضاءه**250**عضواً آنذاك،وفي**شباط 1999**شهدتسورياإستفتاءلتحديدولايةالرئيسالراحل**حافظالأسد**لمدةخامسة.

**ثانيــاً :استقالة رئيس الجمهوريــة:**

إذاقدمرئيسالجمهوريةإستقالتهمنمنصبهِ؛يتمتوجيهكتابالإستقالةالىمجلسِالشعب (**م 87**)،ويمارسالنائبالأوللرئيسالجمهوريةأوالنائبالذييسميهصلاحياترئيسالجمهورية،وإذاكانتالموانعدائمةكحالةالوفاةيجريالإستفتاءعلىرئيسالجمهوريةالجديدوفقالأحكامالمادة (**84**) المعدلةالمذكورةآنفا،أماإذاكانمجلسالشعبمنحلاًأوبقيلإنتهاءولايتهأقلمنثلاثةِأشهرفيمارسنائبالرئيسالأولصلاحياترئيسالجمهوريةلغايةإجتماعمجلسالشعبالجديد،وإذاشغرمنصبرئيسالجمهوريةولميكنلهنائبفيمارسرئيسمجلسالوزراءجميعصلاحياترئيسالجمهوريةوسلطاتهريثمايتمالإستفتاءعلىرئيسالجمهوريةالجديدوخلالستةأشهر.

**المحاضرة الربعة عشر**

**اختصاصات رئيــس الجمـهــوريـــة**

أمرمؤكدأن يتمتع الرئيس السوري بصلاحياتٍ متعددةٍ وواسعةٍ لكونه قائداًلماسُمي بـــ ( الحركةِالصحيحة )في**16 تشرين الثاني 1970**، ولكونهيشغلعدةمناصبفهوالقائدالعامللقواتالمسلحة،وأمينعامالقيادةالقطريةوالقوميةلحزبالبعثالعربيالإشتراكيالسوريالحاكمورئيسمجلسالقضاءالاعلى،وبالتاليأمرطبيعيأنيُخصصلهالدستورالنافذلعام**1973**حيزاًكبيراًلصلاحياته؛لأنواضعيالدستورفيأغلبدولالعالمالثالثعندماشرعواالدستور هدفوالتحقيقالمركزيةعندصياغتهِ، ولــميعيرواإهتماماًبمسألةِحقوقوحرياتالمواطنينبقدرِماإهتموابرضاالحاكموتحقيقطموحاته،وعليهجاءت صلاحياترئيسالجمهوريةالسوريمنسجمةمعهذاالإتجاه، فضلاً عن ما ذكرناهسابقاً في مشروعاتوإقترحاتالقوانينوتعديلالدستوروالتصديقعلىالمعاهداتوإصدارالمراسيمالتشريعية.

**يتمتع رئيس الجمهورية بالاختصاصات الآتية :**

1ـضمانإحترامالدستوروالسيرالمنتظمللسلطاتالعامة،وبقاءالدولة،ويمارسرئيسالجمهوريةالسلطةالتنفيذيةنيابةًعنالشعبوضمنالحدودالمنصوصعليهافيالدستور( **م93** ).

2ـلرئيسالجمهوريةإعاقـــةالمؤسساتفيالدولةعنمباشرةِمهامِهاالدستوريةفيحالةِقيامخطرجسيميهددالوحدةالوطنيةأوسلامةوإستقلالأرضالوطن،إذيملكإتخاذالإجراءاتالسريعةالتيتقتضيهاتلكالظروفلمواجهةالخطر (**م 13**)،نرىأنالنصالواردأعلاهيمنحرئيسالجمهوريةالذريعةالقانونيةللتجاوزعلىمؤسساتِالدولةولقمعمعارضيهتحتستارضمانالوحدةالوطنية.

3 -يضعبالتشاورِمعمجلسِالوزراءالسياسةالعامةللدولة (**م 94**)،ويتولىتسميةرئيسمجلسالوزراءونوابهوالوزراءونوابهم،وبنفسالوقتيملكحققبولإستقالتهموحقأعفائهممنمناصبِهم(**م 95**)،ولهأنيدعومجلسالوزراءللإنعقادتحترئاسته،ولهحقطلبتقاريرمنالوزراء ( **م97** ).نرىأنرئيسالجمهوريةيتحكمبرئيسِوأعضاءالوزارة،ولايستطيعأيوزيرمعارضةأوإنتقادسياسةرئيسالجمهوريةالداخليةأوالخارجية؛وذلكلأنأيوزيريشعربأنرئيسالجمهوريةصاحبالفضلالأولوالأخيرفيتعيينهِ.

4ـلهالحقفيإستفتاءالشعبفيالقضاياالهامة،وتكوننتيجةالإستفتاءملزمةونافذةمنتأريخإعلانها.

5-يصدرالقوانينالتييقرهامجلسالشعب،ويحقلهالإعتراضعلىهذهالقوانينبقرارٍمعللٍمنهخلالشهرواحدمنتأريخورودتلكالقوانينالىرئاسةالجمهورية،فإذاأقرهامجلسالشعبثانيةبأكثريةِثلثيأعضاءه؛يتوجبعلىرئيسالجمهوريةإصدارتلكالقوانين (**م 98**)،يمكنالقولأنــهومنذإعلانالدستورالنافذلعام**1973**لميجرؤمجلسالشعبعلىإصدارقانونأعترضعليهرئيسالجمهورية.

6-لهحقإصدارالمراسيمالعاديةوالمراسيمالتنظيميةوفقاللتشريعاتالنافذة (**م 99**).

7-لهحقإصدارالأوامروالقراراتبوصفهِالقائدالأعلىللقواتالمسلحة،وهيالقراراتاللازمةلممارسةهذهالسلطة،كمايمتلكحقالتفويضلهذهالسلطات.

8 -يعتمدرؤساءالبعثاتالسياسيةلدىالحكوماتالأجنبية،ويقبلإعتمادرؤساءالبعثاتالسياسيةالأجنبيةلديه.

9-يعلنحالةالحربوالتعبئةالعامة،ويعقدالصلحبعدموافقةِمجلسالشعب(**م100**).

10-لهحقإبرامالمعاهداتوالإتفاقياتالدولية،إذتوسعتصلاحياتهبعدثورة**8 آذار 1963**،مماأتاحلهالتصديقعلىالكثيرِمنالمعاهداتِوالإتفاقياتالدوليةدونالرجوعلمجلسالشعب،فيحينِكانتصديقمعظمالمعاهداتوالإتفاقياتالدوليةيخضعلموافق هذهالسلطةالتشريعيةقبلعام**1963م** .

11-لهحقحلمجلسالشعببقرارٍمعللٍيصدرمنه،وتجريالإنتخاباتالتشريعيةخلال **3 أشهر**منتأريخحلالمجلس(**م 107**)،كمالهحقدعوةمجلسالشعبلإنعقادإستثنائي (**م 108**)،كمالهفيأنيخاطبمجلسالشعببرسائلٍأوأنيدليببياناتٍأمامه،إلاأنهلايجوزلرئيسالجمهوريةحلمجلسالشعبأكثرمنمرةٍلسببواحد.

12-لهحقإصدارالعفوالخاصوردالإعتبار،ومنحالأوسمة،وتعيينالموظفينالمدنيينوالعسكريينوإنهاءخدماتهم،كمالهأنيشكلالهيئاتوالمجالسواللجانالمتخصصة.

**مجــلس الوزراء ورئيسه والتزامات أعضائــــه**

بموجبأحكامالدستورالنافذلعام**1973م**يُعدمجلسالوزراءالهيئةالتنفيذيةوالإداريةالعلياللدولة،ويتكونمنرئيسمجلسالوزراءونوابهوالوزراء،وتحددمخصصاتهوتعويضاتهبقانون،وقبلتوليهؤلاءلمناصبهميقسمونأمامرئيسالجمهوريةالقسمالدستوري،وفيحالةِ إجراءتعديلفيتشكيلةِالوزارةيُقسمالوزراءالجُددمنهمفقطأمامرئيسالجمهوريةقبلمباشرتهمأعمالهم،ويُعدالوزيرهوالرئيسالإداريالأعلىلوزارته،ويتولىتنفيذالسياسةالعامةللدولةفيمايختصبوزارتهِ،ويحددالقانونمسؤوليةالوزارةالمدنيةوالجزائية،وقدأجازالدستورالنافذلعام**1973م**الجمعبينعضويةمجلسالوزراءوعضويةمجلسالشعب (**م155**)،ومنحيثالمسؤوليةيُعدرئيسمجلسالوزراءوالوزراءهمالمسؤولينأمامرئيسالجمهورية (**م 117**) وأماممجلسالشعب. ويُمنعالوزراءأثناءتوليهملمهامهممنأنيكونواأعضاءفيمجلسِإدارةشركةخاصةأووكلاءعنها،كمالايجوزلهمأنيدخلوافيالتعهداتِأوالمناقصاتِأوالمزاوداتالتيتُنفذهاوزاراتوإداراتومؤسساتالدولةوشركاتالقطاعالعام (**م 120**)،كمالايجوزلهمالإشتراكفيأيعملتجاريأوصناعيأومزاولةأيمهنةحرة.هناكتضارباًفيالدستورِالنافذلعام**1973م**لاسيماعندماتتقدمالوزارةعندتشكيلِهاببيانعنسياستِهاالعامةإلىمجلسالشعب،فالواقعيُشيرإلىأنرئيسالجمهوريةهوالذييضعالسياسةالعامة،فيحينلاتمتلكالوزارةأيسياسةلها،وتقتصرمهمتهاعلىتنفيذِالسياسةالعامةالتييضعهارئيسالجمهوريةبعدالتشاورمعهفقط،وبالتاليفمنالصعوبةبمكانٍأنتكونالوزارةمسؤولةأماممجلس الشعب،الذي يحق له سحب الثقةمن الحكومةِ بموجبِ أحكام الدستورالنافذأعلاه،والذي قدرمسؤولية الحكومة أمام كل من رئيسِ الدولة والسلطة التشريعية.

**المحاضرة الخامسة عشر: النظم السياسية في الخليج العربي.**

إعطاء الطلاب المعلومات اللازمة عن النظم السياسية في الخليج العربي وجنوب الجزيرة ، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم في تحليل الظواهر السياسية في المنطقة. توصيف مختصر للمقرر الدراسي: دراسات حول مفاهيم النظم السياسية ، مع تحليل واقع النظم السياسية في دول : المملكة العربية السعودية ، والكويت ، وسلطنة عمان ، والبحرين ، وقطر ، والإمارات العربية المتحدة ، واليمن .. الموضوعات الرئيسة التي يغطيها المقرر الدراسي: م الموضوعـات الـتي يغطيهـا المقـرر الـدراســي عدد الأسابيع مجموع الساعات وتتظمن مقدمة في دراسة النظم السياسية : المفهوم والمناهج محددات تطور النظم السياسية لدول الخليج وجنوب الجزيرة العربية النظام السياسي البحريني. النظام السياسي القطري النظام السياسي العماني النظام السياسي الإمارتي والنظام السياسي الكويتي النظام السياسي السعودي . النظام السياسي اليمني ومناقشة عامة وعرض التقاريرالمتعلقة بمنطقة الخليج العربي.

**المحاضرة السادسة عشر: مجلس التعاون لدول الخليج العربي.**

**مجلس التعاون لدول الخليج العربية** أو كما يعرف باسم **مجلس التعاون الخليجي** هو منظمة إقليمية سياسية وإقتصادية [عربية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9) مكونة من ست دول أعضاء تطل على [الخليج العربي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A) هي [السعودية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9) [وعمان](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%86) [والإمارات](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA) [والكويت](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA) [وقطر](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B7%D8%B1) [والبحرين](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86). تأسس المجلس في [25 مايو](https://ar.wikipedia.org/wiki/25_%D9%85%D8%A7%D9%8A%D9%88) [1981م](https://ar.wikipedia.org/wiki/1981) بالإجتماع المنعقد في [الرياض](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6) [المملكة العربية السعودية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D9%84%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9) وكان الشيخ [جابر الأحمد الصباح](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%AD) صاحب فكرة إنشائه[[2]](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86_%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9#cite_note-2)[[3]](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86_%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9#cite_note-3). يتولى الأمانة العامة للمجلس حاليًا [عبد اللطيف بن راشد الزياني](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%B7%D9%8A%D9%81_%D8%A8%D9%86_%D8%B1%D8%A7%D8%B4%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D9%86%D9%8A). ويتخذ المجلس من [الرياض](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6) مقرًا له.

جميع الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي هي دول ملكية، ثلاث دول نظام حكمها [ملكي دستوري](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9_%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9) وهي [قطر](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B7%D8%B1) [والكويت](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA) [والبحرين](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86)، ودولة نظام حكمها [ملكي مطلق](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9_%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82%D8%A9) وهي [السعودية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9) ودولة نظام حكمها [سلطاني وراثي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A) وهي [سلطنة عمان](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D9%86%D8%A9_%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%86) ودولة نظام حكمها [إتحادي رئاسي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%8A%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%8A) وهي [الإمارات العربية المتحدة](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9) وهي عبارة عن سبع إمارات كل إمارة لها حاكمها الخاص. في عام [2011](https://ar.wikipedia.org/wiki/2011) اقترح الملك [عبد الله بن عبد العزيز آل سعود](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87_%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2_%D8%A2%D9%84_%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF) في القمة الخليجية الثانية والثلاثين تحويل مجلس التعاون الخليجي إلى اتحاد خليجي والتنسيق فيما بينها سياسياً وعسكرياً وإقتصادياً.[[4]](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86_%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9#cite_note-4) وتم رفض الفكرة من قبل [سلطنة عمان](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D9%86%D8%A9_%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%86).[[5]](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86_%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9#cite_note-5)[[6]](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86_%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9#cite_note-6)

تعد كل من [جمهورية العراق](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82) باعتباره دولة عربية مطلة على [الخليج العربي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A) [والجمهورية اليمنية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9) باعتبارها الامتداد الاستراتيجي لدول مجلس التعاون دولاً مرشحة للحصول على عضوية المجلس الكاملة حيث يمتلك كل من [العراق](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82) [واليمن](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86) عضوية بعض لجان المجلس كالرياضية والصحية والثقافية.[[7]](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86_%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9#cite_note-7)[[8]](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86_%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9#cite_note-8) بعد إنتهاء العملية العسكرية التى عرفت [بعاصفة الحزم](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B2%D9%85) التي قادتها [السعودية](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9) في اليمن، طلب الرئيس اليمني هادي انضمام اليمن إلى مجلس التعاون الخليجي و رحبت دول الخليج بفكرة انضمام [الأردن](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86) [والمغرب](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8) إلى مجلس التعاون، وعبر الأمين العام لمجلس التعاون [عبد اللطيف الزياني](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%B7%D9%8A%D9%81_%D8%A8%D9%86_%D8%B1%D8%A7%D8%B4%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D9%86%D9%8A) للصحفيين في مؤتمر صحفي أن "قادة دول مجلس التعاون الخليجي يرحبون بطلب المملكة الأردنية الهاشمية الانضمام إلى المجلس وكلفوا وزراء الخارجية دعوة وزير خارجية الأردن للدخول في مفاوضات لاستكمال الاجراءات اللازمة لذلك"، وأضاف "بناء على اتصال مع المملكة المغربية ودعوتها للانضمام فقد فوض المجلس الأعلى وزراء الخارجية دعوة وزير خارجية المملكة للدخول في مفاوضات لاستكمال الاجراءات اللازمة لذلك"، وقد أصدرت وزارة الخارجية المغربية بيانا رحبت فيه بدعوة دول مجلس التعاون وقالت إن السلطات المغربية "مستعدة لإجراء مشاورات من أجل تحديد إطار تعاون أمثل" مع دول مجلس التعاون الخليجي. واكد البيان تمسك المغرب ب"بناء [اتحاد المغرب العربي](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A) الذي هو خيار استراتيجي أساسي للأمة المغاربية لكن البلدين لم ينضما بعد

**المحاضرة السابعة عشر: السمات المشتركة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي .**

مجلس التعاون لدول الخليج العربية هو منظمة إقليمية عربية مكونة من ست دول أعضاء تطل على الخليج العربي هي دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت.
تأسس المجلس في 25 مايو 1981 بالاجتماع المنعقد في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، ويتولى الأمانة العامة للمجلس حاليا الدكتور عبد اللطيف بن راشد الزياني، ويتخذ المجلس من الرياض مقراً له.
تربط الدول الستة في ما بينها ..
\* العلاقات الخاصة والسمات المشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الاسلامية.
\* المصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها ورغبة في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين.
\* التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها انما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية.
\* المجالات الحيوية المختلفة التي تهم شعوبها وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل.
\* وحدة دولها وتمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي الى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى.
\* جهودها الى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والاسلامية.
وافقت الدول الست فيما بينها على ما يلـي :ـ
1- إنشاء المجلس .. ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار اليه فيما بعد بمجلس التعاون .
2- المقـر .. يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .
3- إجتماعات مجلس التعاون .. يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله أن يجتمع في أي من الدول الاعضاء .
4- الأهـداف .. تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي :
\* وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشئون الآتية:
.. الشئون الاجتماعية والصحية.
.. الشئون الاعلامية والسياحية.
.. الشئون التشريعية والادارية.
.. الشئون الاقتصادية والمالية.
.. الشئون التعليمية والثقافية.
.. الشئون التجارية والجمارك والمواصلات.
\* تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات .
\* تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولا الى وحدتها .
\* دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعـة والتعدين والزراعـة والثروات المائيــة والحيوانية .
\* انشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشــاريع مشــتركة وتشـــجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.
5- عضوية مجلس التعاون .. يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ 4/2/1981 .
6- اجهزة مجلس التعاون .. يتكون مجلس التعاون من الاجهزة الرئيسية التالية :
\* المجلس الاعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات .
\* المجلس الوزاري.
\* الأمانة العامة.
ولكل من هذه الاجهزة انشـاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية.

7- المجلس الأعلى .. المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول .
يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أى مــن الأعضاء وتأييد عضو آخر
يعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء. ويعتبر انعقاد المجلس صحيحا اذا حضر ثلثا الدول الأعضاء.

8- اختصاصات المجلس الأعلى .. يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلي:
\* تعيين الأمين العام.
\* اقرار نظامه الداخلي.
\* تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون.
\* التصديق على ميزانية الأمانة العامة.
\* النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.
\* اقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها.
\* اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
\* النظر في التقارير والدراسات التي كلف الأمين العام باعدادها.
\* وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها.
\* النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها

**المحاضرة الثامنة عشر: الاوضاع السياسية في دول مجلس التعاون الخليجي العربي .**

طبيعة العلاقات الدولية تعكسها طبيعة واقعية تركز على أهمية القوة، إذ تعد عاملا أساسيا في تفسير كثير من الخلافات والتكتلات الدولية. وتجربة مجلس التعاون الخليجي يمكن فهمها تحت مظلة هذه المسلمة النظرية.

تعدّ تجربة العمل العربي المشترك بين دول مجلس التعاون الخليجي من التجارب العربية ذات الديمومة بالمقارنة النسبية مع تجارب الدول العربية السابقة، إذ حافظ المجلس على وجوده منذ تأسيسه عام 1981 وحتى اليوم، ولا يعتقد أن يتم إغفال أو الاستغناء عن الفكرة القائمة لغياب أي بديل آخر في الوقت الراهن ولاستمرارية ظروف وجود المجلس، مع أن هناك اختلافات تبدو واضحة في سياسات دول مجلس التعاون منها القضايا الدولية والقضايا المتعلقة بدول الجوار والمواقف من القضايا الإقليمية والدولية.

وللعودة إلى فكرة ديمومة المجلس فإن آليات التعاون والخصائص القومية المتشابهة بين دول الخليج، تحتم على أعضائه الاستمرار خاصة في ظل فشل معظم التجارب الوحدوية العربية، والدور غير المقنع لجامعة الدول العربية الذي تبلور في الاجتماعات الأخيرة وما تمخّض عنها من قرارات. وفضلاً عن ذلك ترى فيه الولايات المتحدة الأميركية وسيلة ضرورية لتحقيق أغراض وجودها في المنطقة.

ولا يتسع المجال في هذه الورقة لمراجعة إنجازات المجلس في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية, وإن كان التركيز أوضح على المجال السياسي الذي يلاحظ فيه إخفاق واضح سيتم التطرق إليه.

[**التحديات السياسية**](http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/11e502d9-3263-47da-9ba9-b39b3d32077f#1)[**التحديات الاقتصادية**](http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/11e502d9-3263-47da-9ba9-b39b3d32077f#2)[**المجلس والقوى الإقليمية**](http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/11e502d9-3263-47da-9ba9-b39b3d32077f#3)[**المجلس والوجود الأميركي**](http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/11e502d9-3263-47da-9ba9-b39b3d32077f#4)

**التحديات السياسية**

يبدو أن المنطقة الخليجية منذ تأسيس المجلس لم تشهد استقرارا سياسيا، إذ ترافق تأسيس المجلس مع حرب الخليج الأولى التي استمرت حتى نهاية عقد الثمانينيات في القرن العشرين تلاها فترة هدوء لبضع سنوات، وبدأت في العقد الأخير من القرن العشرين بأزمة هزت منطقة الخليج العربي والعالم العربي بشكل عام، وأدخلت المنطقة في دوامة من الحرب والتدخل الأجنبي مازالت مستمرة منذ بداية التسعينيات، ولا يحتمل انتهائها في ظل التهديدات الأميركية لضرب العراق والحديث عن تقسيمه لعدد من الدول من أجل تمزيق وحدته، مما سيؤثر على مستقبل الاستقرار السياسي في منطقة الخليج العربي، ويخلق تحديات إضافية لدول المجلس.

**تحديات أمنية**هناك مآخذ كثيرة فيما يتعلق بالعمل السياسي الخليجي أهمها مشكلات الأمن القومي. فإنّ التحدي الأمني الذي قام من أجله مجلس التعاون الخليجي مازال يتصدر الأجندة السياسية في الخليج العربي.

وفيما يتعلق بموقف دول مجلس التعاون الخليجي تجاه القضايا العربية والدولية فلم يؤثر وجود هذه الدول في هذا المجلس على سلوك بقية الدول العربية الأخرى وبخاصة إزاء القضية الفلسطينية. فأخذت دول المجلس موقفا سياسيا متوافقا مع توجهات الدول العربية التي ترتبط بعلاقات وثيقة مع الغرب والولايات المتحدة الأميركية، ولا نستطيع أن نستنتج أن إنجازات هذه الدول سياسيا تختلف بكثير عن بقية الدول العربية.

**التأثر الدولي للمجلس**
وعلى صعيد السياسة الدولية فإن تأثير دول مجلس التعاون الخليجي يبقى محدودا ومتشابها مع الحالة العربية التي تعاني من الضعف الشديد على المستوى الدولي، فلا يوجد للدول الخليجية أي ثقل على المستوى السياسي الدولي، وحتى برأي الذين يعتبرون النفط وسيلة وأداة سياسية بيدها, فإن الدول المصدرة لهذا النفط تدرك تماما أنها لا تستطيع أن تعيش سياسيا واقتصاديا واجتماعيا دون عوائده. ومن هذا المنطلق فإن دور النفط في سياسة مجلس التعاون ليس له أثر كعامل اقتصادي، بل على العكس من ذلك فإن جميع الإخفاقات جاءت نتيجة للتدخلات الخارجية لوجود النفط في هذه المنطقة، والذي كان عاملا مساعدا في الإخفاق السياسي لهذه الدول. في ظل تلك الاوضاع حاولت المملكة العربية السعودية التي تعتبر القائد والمهيمن على مجلس التعاون الخليجي إطلاق مبادرة سلام مع إسرائيل من أجل تخفيف الضغط الأميركي عليها، نتيجة لما أطلق عليه الإرهاب الذي ألصق بالمسلمين في الولايات المتحدة الأميركية. وكان الرد الإسرائيلي على هذه المبادرة احتلال الأراضي الفلسطينية في اليوم التالي لإطلاقها مباشرة.

وبناء عليه نستطيع أن نتساءل: لماذا تم ما تم من رد فعل لهذا السلوك السعودي والذي يعبر بشكل أو بآخر عن وجهة نظر دول مجلس التعاون الخليجي؟ يبدو أن الإجابة واضحة بأن هذه الدول لا تملك ثقلا اقتصاديا ولا سياسيا على دولة مثل الولايات المتحدة الأميركية -التي تعتمد على نفط الخليج- بحيث تحترم دولة تعتبرها صديقة.
الإنجازات السياسية لمجلس التعاون الخليجي على المستوى العربي محدودة، حيث لم يستطع المجلس أن يتميز عن غيره من الدول إلا في مجال واحد وهو مسألة التبرعات المالية والمساعدات الاقتصادية التي تقدمها هذه الدول كنوع من أشكال التأثير السياسي، والتي تراجعت تراجعا كبيرا بعد حرب الخليج الثانية حيث امتعضت الدول الخليجية من الدول العربية الفقيرة التي أخذت موقفا محايدا أو متعاطفا مع العراق نتيجة لظروف داخلية وإقليمية أقوى منها.

وكان التجاء البحرين وقطر إلى محكمة العدل الدولية لحل الخلاف الحدودي بينهما -والذي انتهي مؤخرا- مؤشرا على ضعف البيت الخليجي في حل قضايا أبنائه الكبيرة.

**التحديات الاقتصادية**

”لا يوجد لدول مجلس التعاون الخليجي أي ثقل على المستوى السياسي، وحتى برأي الذين يعتبرون النفط وسيلة وأداة سياسية بيد دول المجلس فالدول المصدرة لهذا النفط تدرك تماما أنها لا تستطيع أن تعيش دون عوائده”

بالاطلاع على المنجزات الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي يبرز بوضوح التسهيلات التي تمت بين هذه الدول من حيث الضرائب والجمارك وحرية الحركة إلى غير ذلك من تسهيل حرية المرور والسلع بين دول المجلس، بالإضافة لقيام المشاريع الاقتصادية المشتركة بين هذه الدول -لا داعي لشرحها بالتفصيل- إلا أن عدداً من النقاط تبرز من خلال مراجعتنا للإنجازات الاقتصادية في مجلس التعاون الخليجي تضم ما يلي:

* تشابه اقتصاديات هذه الدول يجعل الفائدة من المشاريع المشتركة دون جدوى اقتصادية من حيث حسابات الكلفة والمنفعة، أي أن معظم اقتصاديات هذه الدول تعتمد بشكل كبير على عوائد النفط ومعظم المشاريع المشتركة تركز على الجوانب الاستهلاكية، لذا فإن العوائد التنافسية غير واردة.
* تبعية دول المجلس اقتصاديا للعالم الخارجي لا تجعل من كل هذه الاتفاقيات البينية بين دول مجلس التعاون ذات أي قيمة اقتصاديةَ، لأن هذه الدول تستورد معظم ما تحتاجه من العالم الخارجي وليس لديها أي منتجات تعتمد فيها بعضها على بعض.
* كثير من الاتفاقيات الدولية في الشأن الاقتصادي توفر بدائل لكثير من هذه الدول، حيث تمنح شروطا وتسهيلات أفضل مما هو موجود حاليا، خاصة في ظل منظمة التجارة العالمية.
* عدم تنويع مصادر الدخل في معظم هذه الدول واعتماد جل ميزانياتها على الموارد النفطية يعزر الأنا والذاتية في التعامل الدولي، وهذا سيكون له آثار سلبية على التعاون بين الدول المشكلة للمجلس في إطار التنافس على أسواق النفط، خاصة في ظل تدني الأسعار مما سيخلق تحديات إضافية لهذه الدول، في ظل ظهور قوى نفطية جديدة في سوق النفط العالمي وأكثر تحديدا في بحر قزوين.

ورغم ما تقدم فإن معظم الإنجازات الاقتصادية المتعلقة بمجلس التعاون تبقى في إطار النواحي الشكلية والتسهيلية أكثر من المشاريع المنتجة والمنافسة على المستوى الدولي. وهذا التحدي سيضاف إلى قائمة التحديات التي تواجه هذه الدول، خاصة أن كثيرا من دول هذا المجلس تعاني ضائقة اقتصادية، ويظهر ذلك جليا في محاولات هذه الدول لتوطين الوظائف بسبب زيادة نسبة البطالة فيها، وتخفيض الإنفاق الحكومي والاستغناء عن العمالة العربية والغربية، والاعتماد على العمالة الآسيوية رخيصة الأجر.

وبهذا لا يمكننا القول بأي حال من الأحوال إنّ هذا التعاون ودوله تشكل مركزا اقتصاديا ذا تأثير إقليمي أو دولي إذا ما قورن بالتجارب العالمية الأخرى، في ظل الحديث النظري عن الاتحاد الجمركي والعملة الموحدة التي لن ترى النور في ظل سياسة التأجيل الخليجية.

**المجلس والقوى الإقليمية**

”إن مجلس التعاون الخليجي لم يكن في يوم من الأيام يعبر عن حالة من أنماط التعاون الدولية للانخراط فيها ومحاولة التأثير، بل على العكس فإنه يمثل نمط تعاون انعزاليا”

**إيران**
يبدو أن الموقف الإيراني من عملية تأسيس مجلس التعاون الخليجي بدأ بالتشكيك منذ التأسيس عام 1981 حيث ترافق إنشاء المجلس مع انشغالها بحربها مع العراق, وهي لن تنسى وقفة دول الخليج العربي مع العراق ضدها في تلك الحرب، لذا فإن مستقبل التعاون معها أمر غير وارد في ظل الظروف الحالية والحقائق القومية المتعلقة بطبيعة الأنظمة السياسية الحالية.

**العراق**
أما الفاعل الآخر على مستوى العمل الإقليمي الخليجي فهو العراق، ولا يحتمل أن يؤدي دورا في التأثير عليه, فهو لم يسمح له في الأصل بالدخول في بدايات التأسيس ولا يستطيع أن يؤثر عليه في ظل الموقف الأميركي وفي ظل المواقف الخليجية الداعمة للأخير، حتى وإن غابت هذه العوامل فإن دولة قوية أو دولا مرشحة كدول مهيمنة لن يسمح لها بالدخول في ظل فكرة مجلس التعاون الخليجي.

**تقييم الموقف من اليمن والعراق**الفروقات العربية الخليجية الاقتصادية كانت من الأسس التي قام عليها مجلس التعاون الخليجي، والذي استثنى دولا قريبة جغرافيا منها مثل اليمن والعراق، مع تبرير أن اليمن بلد ضعيف كان منقسما إلى يمن شمالي ويمن جنوبي وكلاهما ضعيف اقتصاديا ولا يملك مقومات النفط التي هي القاسم المشترك بين هذه الدول، وهذا مغزى كبير لا بد من قراءته وتفحصه بشكل علمي حتى لا نعيش في خيالات وتأملات المستقبل بوحدة عربية عربية أو وحدة عربية خليجية، فهذا أمر قدمت فيه الطروحات الفكرية والأيديولوجية من جهات سياسية عدة لم توصلنا في العالم العربي إلا إلى مزيد من التفكك والحسد العربي الخليجي على المستويين الشعبي والرسمي.

أما ما يتعلق بالحالة العراقية فإن ذلك يفسر رغبة بعض دول مجلس التعاون الخليجي بأن تكون الدولة المهيمنة في المنطقة، خاصة في ظل تنامي قوة العراق العسكرية مع بداية الثمانينيات، لذا فإن التنافس العربي العربي (الخليجي) على الهيمنة والتباين الاقتصادي العربي الخليجي عوامل أساسية في أي تكامل عربي، أي عوامل إعاقة في ظل الفكر السياسي السائد حاليا. لذا فإنني لا أرى فقط التباين الاقتصادي العامل الأساسي فقط في تجربة التكامل العربية، بل تأثير مثل هذه العوامل على الثقافة السائدة على المستوى الشعبي في الأقطار العربية التي كرستها الأنظمة السياسية لمصالح ذاتية.

**المجلس والوجود الأميركي**

أدى الوجود الأميركي في منطقة الخليج العربي دورا هاما في إقصاء دول مجلس التعاون الخليجي عن أي دور على الساحة الإقليمية في منطقة الخليج العربي، حيث وضعت هذه الدول في زاوية ومركز مضاد للدول المعادية للولايات المتحدة الأميركية في منطقة الخليج العربي، وخاصة العراق وإيران وبالتالي فقد انصب جل اهتماماتها الخارجية (دول مجلس التعاون الخليجي) على التخفيف من الخطر الإيراني والعراقي حسب تعبير الولايات المتحدة الأميركية والذي تبنته دول مجلس التعاون الخليجي. وهذا إلى حد كبير عزز من استمرارية المجلس لأنه يتفق مع سياسات وتوجيهات الولايات المتحدة الأميركية.

إن مجلس التعاون الخليجي لم يكن في يوم من الأيام يعبر عن حالة من أنماط التعاون الدولية للانخراط فيها ومحاولة التأثير، بل على العكس فإنه يمثل نمط تعاون انعزاليا. وهذا نتج من عامل التنافس الخارجي في منطقة الخليج العربي، والذي أضعف بدوره قيام أي تعاون إقليمي فعال في منطقة الخليج العربي. ويتم تضخيم الأخطار بشكل كبير وفعال من قبل القوى الخارجية لإبقاء دول مجلس التعاون الخليجي في حالة من القلق المستمر على أوضاعها ومستقبلها السياسي، وعدم التفكير بأي خطوة تعاونية ذات مغزى وهدف بمثل ما يحصل في بعض التكتلات العالمية الأخرى.

**بعد أحداث سبتمبر**
كان للأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة الأميركية في الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول 2001 آثار على العالم بشكل كبير، وتشكل تحديات ليس فقط لدول مجلس التعاون الخليجي فحسب بل لكل دول العالم بشكل عام. فقد قسم الرئيس الأميركي العالم حيال هذه القضية إلى قسمين مع أو ضد الولايات المتحدة الأميركية في حربها ضد الإرهاب.

وفي ضوء الأوضاع السياسية السائدة في دول الخليج العربي خاصة غياب الديمقراطية واعتماد النمط التقليدي في المشاركة السياسية، فإن كثيرا من الجماعات المعارضة قد ذهبت لعملية التنظيم السري في ظل غياب المؤسسات الحكومية التي يمكن لها أن تستوعب احتياجات هذا الشارع.

ومن هنا فإن هذه الجماعات ستشكل خطرا وتحديا على مستقبل الأنظمة السياسية في الخليج العربي، خاصة في ظل الشعور السائد في هذه الدول المعادي للغرب وللولايات المتحدة الأميركية -على وجه الخصوص- التي تطالب هذه الدول بتعديل برامج وأنظمة التدريس وإلغاء أنظمة التعليم الديني أو التخفيف منه، والانفتاح الثقافي الذي لم تستعد له هذه الدول، مما يؤشر على أنها تسير باتجاه التصادم, ولعل المظاهرات التي ظهرت في كثير من دول مجلس التعاون الخليجي تعاطفا مع القضية الفلسطينية وكذلك التفجيرات التي حصلت في العقد الأخير في المملكة العربية السعودية دليل واضح على تنامي الوعي لدى شعوب هذه الدول، وعدم الرغبة في الوجود الأميركي.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاتهام الواضح لكثير من الدول العربية الخليجية بدعم الإرهاب, والتعليم الإسلامي في باكستان وأفغانستان وغيرهما يثير الشبهات الأميركية حول هذه الأنظمة ومدى ولائها للولايات المتحدة الأميركية. ويعتبر عامل ضغط خارجي دولي على الاستقرار في هذه الدول المتنافسة فيما بينها حول الرضا الأميركي.

وبناء على ما تقدم من عوامل متشابكة ومرتبطة بشكل دقيق بعضها مع بعض فإن أحداث سبتمبر/ أيلول في الولايات المتحدة الأميركية ستستخدم عاملا معززا للدور الأميركي في منطقة الخليج العربي، لإبقاء الدور الأمني للولايات المتحدة الأميركية وإضعاف أي مبادرة خليجية عربية يمكن أن تقف في وجه هذا الدور خاصة في هذه المنطقة النفطية الغنية.قد تكون فكرة تأسيس مجلس التعاون الخليجي ظاهريا من التجارب الرائعة خاصة في أذهان العامة من الشارع العربي، لكن إذا نظرنا في السبب والمحفز الرئيسي لقيام المجلس وهو تحقيق الأمن لهذه الدول نتيجة للأخطار المحدقة بها، فإن قياس تجربة المجلس من حيث النجاح أو الإخفاق يجب أن يركز على هذا العامل بشكل رئيسي، لذا فإن فرضية الدراسة استمدت من السؤال التالي:

هل نجح مجلس التعاون الخليجي في تحقيق الأمن للدول الأعضاء؟ خاصة أن الأمن كان مقترنا أو على الأقل مرتبطا بما يطلق عليه الخطر الإيراني والذي بولغ في تقديره إلى حد كبير، من حيث إن هذا الطوفان الإيراني سيغرق دول الخليج العربية.

إن الإجابة عن هذا السؤال هي أن المشاهد المحقق سيرى المشهد الأمني الخليجي يشير إلى إخفاق واضح للأسباب التالية:

* استمرارية وجود الخطر الإيراني دون أن تقوم هذه الدول بأي فعل تجاهه إلا ما يتعلق بشراء الأسلحة الأميركية والذي يصب إلى حد كبير في عملية تدوير "عوائد النفط" وسياسة الاحتواء المزدوج التي أنزلت بالمنطقة أخطارا نفسية وسياسية واقتصادية إضافية.
* ظهور الخطر العراقي والذي لم يكن متوقعا في البداية وإن كان على الأقل موجودا في النوايا من حيث استثناء العراق أساسا من الدخول.
* الاجتياح العراقي للكويت والذي هدد منظومة الأمن الجماعي في دول مجلس التعاون الخليجي.
* استمرار الاعتماد على العامل الخارجي في حماية أمن الخليج وتحديدا الولايات المتحدة الأميركية، والسماح لها ببناء قواعد تضمن وجودها في المنطقة العربية لأطول فترة زمنية ممكنة.
* ظهور خطر الإرهاب حسب التعريف الأميركي، ومطالبة هذه الدول بإصلاحات جوهرية تضاعف من إجراءات الأمن مع عدم استقرار داخلي.

نخلص إلى القول عن مجلس التعاون الخليجي كأحد التجمعات العربية أنه يمكن أن يكون من أنجحها بالمقارنة النسبية، والتي ينظر إليها على قلتها بأنها أحبطت آمال الكثيرين في عالمنا العربي

**المحاضرة التاسعة عشر: النظم السياسية في دول المغرب العربي.**

**المحاضرة العشرون : الحركات الاسلامية في المغرب العربي .**

**المحاضرة والواحدة والعشرين : التعددية الحزبية في المغرب العر بي .**

**المحاضرة الثانية والعشرين : دراسة نماذج : النظام السياسي في المغرب.**

**المحاضرة الثالثة والعشرين : النظام السياسي التونسي .**

**المحاضرة الرابعة والعشرين : النظم السياسية في دول الجنوب .**

**المحاضرة الخامسة والعشرين : النظام البرلماني والنظام الرئاسي .**

**المحاضرة السادسة والعشرين : السمات المشتركة للانظمة السياسية لدول الجنوب.**

**المحاضرة السابعة والعشرين : انماط النظم السياسية في دول الجنوب .**

**المحاضرة الثامنة والعشرين : النظام السياسي الهندي .**

**المحاضرة التاسعة والعشرين : النظام السياسي الغاني .**

**المحاضرة الثلاثون : النظام السياسي التشيلي .**

1. [↑](#footnote-ref-2)